آليات مكافحة جرائم الفساد
في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري والشريعة الإسلامية

دكتور
عادل عبد العال إبراهيم خراشي
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

"قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىَ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"

سورة هود آية ٨٨.

"وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" سورة القصص آية ٧٧.

"وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ" سورة الفجر، الآيات ١٠-١٤.

صدق الله العظيم

مقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسول الله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد....

فإن الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر الأزمنة، وقد كان العامل الأساسي في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والأنظمة، ومحرك للثورات والانتفاضات قديماً وحديثاً، وقد تزايدت هذه الظاهرة، وكذا الاهتمام بها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، وها هي الثورات التي يعرفها العالم العربي أو ما يسمى "بالربيع العربي" ترفع من مكافحة الفساد شعاراً لها.

وهي ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية ولا المكانية، وجودها لا يقتصر على مجتمع ما، أو دولة دون أخرى، فلا يوجد على وجه البسيطة ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو من الفساد والمفسدين، فهو متفش في الدول المتقدمة والدول النامية، وإن كان استشراؤه في الأخيرة أكثر، وتأثيره أخطر.

إن ظاهرة الفساد تقوض مؤسسات الديمقراطية وأسس الدولة القانونية، وتضعف حكم القانون، وتؤدي إلى إهدار وسرقة الأموال العامة وموارد الدولة، وهي بذلك تجعل المجتمع وأفراده يشعرون بالظلم واليأس والإحباط، فتبدأ منظومة القيم الاجتماعية بالتحلل والتدهور تدريجياً ويعم التسيب جميع المجالات.

وقد أخذت جرائم الفساد في العصر الحديث في الازدياد بشكل كبير ومضطرد من حيث عددها ونطاقها، ويرجع هذا الازدياد السريع إلى أسباب عدة، منها التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات بشكل لم

تعد أي دولة بمفردها قادرة على أن تكافح بنجاح كبير تلك النوعية من الجرائم، بل أصبحت هناك حاجة ماسة للتعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم.

ومع إدراك دول العالم المختلفة لهذا الخطر الداهم المشترك بدأت المحاولات لإطلاق وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، وقد توصلت دول العالم إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، الثنائية والجماعية، في مجال مكافحة جرائم الفساد، تجنبا لآثار الفساد المدمرة على كافة الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[1].

---

(1) ومن أهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جرائم الفساد ما يلي:

- اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في (٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧).
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في (٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٦).
- اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي، في (٢٦ مايو ١٩٩٧).
- اتفاقية القانون الجنائي المشترك بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في (٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩).
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في (١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٣).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي دخلت حيز التنفيذ في (٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣).

وعربياً شرعت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد لتعزز التعاون فيما بينها في مجال مكافحة الفساد، إلا أن هذه الاتفاقية مازالت في طور الإعداد ولم تخرج إلى النور كاتفاقية دولية بعد، وإن كانت جامعة الدول العربية قد قطعت شوطاً كبيراً، في سبيل الاتفاق على مضمونها، تمهيداً لفتحها للتوقيع والتصديق عليها.

للمزيد ينظر: د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص٧ وما بعدها، أ/ حسين محمود حسن، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقييم التنفيذ وتحليل الفجوات في الحالة المصرية، إصدار مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء المصري، مركز العقد الاجتماعي، ٢٠١٠، ص١١ وما بعدها.

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) من أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، والصك الأول العالمي الملزم قانوناً في مكافحة جرائم الفساد، وقد جاءت بمثابة تتويج ووعاء شامل للاتفاقات متعددة الأطراف لتي سبقتها، بمعنى أنها جاءت لتدعمها وتكملها، لا لتحل محلها[1].

ثانياً: أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة في كونها تهدف إلى تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد، وذلك بالتعرف على ماهيته ومظاهره وأسبابه، ذلك لأن تشخيص المشكلة هي أول مرحلة من مراحل المكافحة.

أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المقنن المصري لمكافحة جرائم الفساد، وذلك لبيان مدى كفايتها، أو قصورها في مكافحة هذه الجرائم، ذلك لأن التدابير والآليات العادية أصبحت اليوم غير كافية، حيث يتعين البحث عن آليات واستراتيجيات غير تقليدية، مدروسة بدقة وموضوعية، تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة.

---

1) وقد اعتمدت هذه الاتفاقية بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها ٤/٥٨ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول أكتوبر ٢٠٠٣م، ودخلت حيز التنفيذ في ١٤ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٥م، وتعد الاتفاقية الأكثر شمولاً وقوة في مكافحة الفساد على نطاق عالمي، وهي ترمي إلى محاربة الفساد في القطاعات الحكومية والخاصة، وتشمل أغراض الاتفاقية ترويج وتدعيم التدابير الرامية لمنع ومكافحة الفساد، وترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات وتعزيز النزاهة والمساءلة، والإدارة السليمة للشئون والممتلكات العمومية.

للمزيد ينظر الرابط التالي gopacnetwork.ork.org/or/uncac وكانت مصر من أوائل الدول التي بادرت بالتوقيع على هذه الاتفاقية، حيث وافقت عليها في ٩ ديسمبر ٢٠٠٣، وصدقت عليها في ٢٥ فبراير ٢٠٠٥، إلا أن الإرادة السياسية لم تتوافر لتفعيلها قبل ثورة يناير ٢٠١١، مما أدى لتدهور ترتيب مصر في مؤشرات مكافحة الفساد الدولية، وتفشي ظاهرة الانحراف بالسلطة وإهدار المال العام، وامتزاج السلطة بالثروة وغيرها من مظاهر الفساد التي كانت سبباً مباشراً في قيام ثورة يناير، وسوف نتناول ذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

٣- أنها تحاول أن تعطي صورة واضحة عن مدى تنفيذ مصر للالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة جرائم الفساد، للوقوف على مواطن القصور في القوانين المعنية بمكافحة الفساد في مصر، واقتراح حلول لها، ووضعها أمام صناع القرار في الدولة.

٤- تتضاعف أهمية الدراسة بسبب المستجدات التي طرأت على أساليب الفساد، في ظل التطور التقني لنظم المعلومات والاتصالات المعقدة، التي تجعل من الصعب ملاحقة العمليات المالية وتداول الأموال بين المفسدين وعصابات الإجرام المنظم، حيث أسهم التقدم التقني والعلمي في اختراع وسائل جديدة، ودقيقة لسرقة الأموال العامة- وكذا الخاصة- مع ستر تلك الجرائم.

٥- أيضا تتجلى أهمية هذه الدراسة لاسيما بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، والمشاكل التي طفت على سطح المجتمع المصري، خاصة بعد هروب الكثير من المسؤولين والوزراء في حكومات ما قبل الثورة- بعد استيلائهم على ثورات هذا الشعب المسكين، وتركه يتصارع مع الفقر والجهل والمرض.

٦- كذلك اهتمام الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان بقضية الفساد بصوره المختلفة، وذلك من منطلق النظرة الجوهرية إلى المال- والذي هو محور جرائم الفساد- حيث جعل الإسلام المال من الكليات الخمس، التي تجب المحافظة عليها، فوضعه الطبيعي داخل النسق يجعله موازيا للنفس والدين والنسل والعقل.

٧- وأخيراً تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان منهج التشريع الجنائي الإسلامي في كيفية مكافحته لجرائم الفساد وقاية وعلاجاً.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تتلخص إشكالية الدراسة حول مدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المقنن المصري لمواجهة جرائم الفساد والحد منها، لأنه بالرغم من وجود ترسانة تشريعية وتنظيمية ضخمة لمواجهة هذه الظاهرة، وكذا إنشاء الهيئات والأجهزة المختصة للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، إلا أن المشكلة تبقى قائمة، فهناك فجوة كبيرة بين الجوانب النظرية والجوانب التطبيقية، فلا تزال وسائل الإعلام المختلفة والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الفساد على غرار منظمة الشفافية الدولية تعتبر مصر من أكثر الدول فساداً، وتضعها في ذيل الترتيب في هذا المجال، فضلاً عن السلطات القضائية، والتي تطالعنا باستمرار بأخبار عن تزايد قضايا الفساد في مصر.

رابعاً: خطة الدراسة:

لغرض الإحاطة بهذا الموضوع، قسمنا الدراسة فيه إلى مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: التعريف بالفساد.

الفصل الثاني: جرائم الفساد في مصر قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م.

الفصل الثالث: آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع المصري.

الفصل الرابع: آليات مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الفصل الخامس: آليات مكافحة جرائم الفساد في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته

(ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين)

الفصل الأول

التعريف بالفساد

تمهيد وتقسيم:

الفساد ليس بظاهرة حديثة النشأة، بل هي ظاهرة قديمة عرفها المجتمع البشري منذ القدم، لكن تزايد الاهتمام بها مع نهاية القرن العشرين، ذلك لأن المشكلة منذ ذلك الحين أصبحت ظاهرة تستدعي الخوف بسبب الآثار التي تتولد عنها[1].

غير أنه لا يمكن الخوض والبحث في آليات مكافحة جرائم الفساد دون التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة الخطيرة، ومن ثم سوف أتناول هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الفساد.

المبحث الثاني: أنواع الفساد.

المبحث الثالث: علاقة الفساد بغيره من الجرائم.

(1) ينظر د. عيسي عبد الباقي، الصحافة وفساد النخبة، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥.

المبحث الأول

مفهوم الفساد

تمهيد:

لما كانت المصطلحات تمثل مفاتيح العلوم والمعارف التي ترتبط وتتعلق بها، ووسيلة من وسائل نقل الفكر الإنساني، فإن تحديد المصطلحات وتوضيح معناها يعتبر مقدمة من مقدمات العلم الأساسية، ووسيلة من وسائل فهمه، وبناءاً على ذلك سوف نتطرق في إطلالة سريعة إلى تحديد مفهوم الفساد من الناحية اللغوية والشرعية، وفي اصطلاح القانون، ولدى بعض المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية، ثم أخيراً في التشريع المصري.

أولاً: مفهوم الفساد في اللغة العربية والإنجليزية:

جاء في لسان العرب لابن منظور: "الفساد نقيض الصلاح، فَسَدَ، يفسِدُ، يفسُدُ وفَسُدَ، فساداً فسوداً فهو فاسد وفسيد، وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده، إذ أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا، أي فيه فساد"[1].

وقال الراغب الأصفهاني: "الفساد من الثلاثي "ف س د" وهو أصل يدل على الخروج فالفساد خروج الشئ عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عنه أو كثيراً، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك مع النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة"[2].

(1) لسان العرب لابن منظور، جـ٣، ص٣٣٥، باب فسد، طبعة بيروت، الطبعة الأولى، بدون.

(2) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص٣٨١، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م، دار المعرفة بيروت، وينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، جـ١ ص٣٢٣، باب الدال مادة فسد، المؤسسة

أما في اللغة الإنجليزية فله دلالات واستعمالات متعددة أيضاً، حيث اشتق مصطلح الفساد (Corruption) من الفعل اللاتيني (Rumpere) والذي يعني كسر شئ ما، وقد يكون هذا الشئ المراد كسره هو مدونة لسلوك أخلاقية أو اجتماعية، أو غالباً ما تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي.

ويقصد بالفساد في قاموس oxford: تدهور القيم الأخلاقية (Lmmoral) في المجتمع، أو في دماغ الفرد، كما يقصد به تضييع الأمانة والغش (Dishonesty) وذلك بسبب استعمال الرشوة[1].

ثانياً: مفهوم الفساد في الشريعة الإسلامية:

١-في القرآن الكريم:

وردت كلمة الفساد ومشتقاتها في القرآن الكريم خمسين مرة، موزعة على ثلاثة وعشرين سورة منه، بهيئات الفعل وتعريفاته[2].

- وقد أطلق مصطلح الفساد على تهديد الحياة الآمنة وترويع الآمنين بقطع الطريق عليهم، قال الله تعالى "إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ

العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون. مختار الصحاح لأبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص٢٣٩، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨، بيروت، جمهرة اللغة لأبي بكر محمد الأزدي، جـ٢ ص٦٤٦، طبعة دار العلم للملايين بيروت، ١٩٨٧، تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري الهروي، جـ١٢، ص٢٥٧ طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، ص٣٤٥، طبعة دار النفائس، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(1) موقع ويكيبيديا: الموسوعة الحرة، الرابط التالي:
Ar.wikipedia.org./wiki.

(2) د. البشير على حمد الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الحادي عشر ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص١٠١ مشار إليه لدى د. نزيه عبد المقصود مبروك، الفساد الاقتصادي، أسبابه أشكاله، آثاره، آليات مكافحته، ص١٧، الطبعة الأولى ٢٠١٣، دار الفكر الجامعي.

فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[1].

- ويطلق تارة على سفك الدماء وانتهاك الأعراض، وذلك حين أورد الله تعالى ذلك في التنديد بفعل فرعون " إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ"[2].

- كما استخدم للدلالة على سرقة المال العام، قال تعالى " قَالُواْ تَاللّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ"[3].

- كما استخدم للتعبير عن العلو في الأرض بغير حق، قال تعالى: " تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ"[4].

- كما جاء المصطلح بمعنى الجدب والقحط، ومنه قوله تعالى: " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"[5].

- كما جاء مقابلاً لمصطلح الإصلاح، مثل قوله تعالى " وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا"[6]، وقوله تعالى " الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ

---

(1) سورة المائدة، الآية رقم ٣٣.
(2) سورة القصص، الآية ٤.
(3) سورة يوسف، آية رقم ٧٣.
(4) سورة القصص: آية رقم ٨٣.
(5) سورة الروم، آية رقم ٤١.
(6) سورة الأعراف، آية رقم ٥٦.

"[1]، وقوله تعالى" وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ"[2].

مما سبق يتضح أن للفساد مدلولات كثيرة وواسعة في القرآن الكريم، وتشمل جميع أنواع الفساد وصوره، وقد جعل الله تعالى كل المعاصي فساداً في الأرض، فكل المخالفات خروج عن جادة الصلاح وانحراف عن الطريق المستقيم، سواء أكانت هذه المخالفات في مجال السلوك، أم في مجال الجرائم الجنائية، أم الحقوق المدنية، أم الحقوق العامة[3].

٢-في السنة النبوية المطهرة:

وردت أحاديث نبوية كثيرة في الفساد والمفسدين، والنهي والتحذير منهما، والملاحظ أن معنى الفساد في السنة النبوية المطهرة جاء ليدل على معنى الفساد في القرآن الكريم، ومنها:

- تلف الشئ وذهاب نفعه، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"[4]. وقوله صلى الله عليه وسلم "إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً

(1) سورة الشعراء، الآية رقم ١٥٢.
(2) سورة الأعراف، الآية رقم ١٤٢.
(3) د. البشر على حمد الترابي، المرجع السابق، ص١١٤، د. نزيه عبد المقصود، المرجع السابق، ص١٩، د. أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص٢٦، أ. عامر خضير حميد الكبيسي، استراتيجية مكافحة الفساد، مالها وما عليها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ٢٠٠٦، ص١٧.
(4) صحيح البخاري، جـ١، باب فضل من استبرأ، ص٢٨، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، دار ابن كثير.

فطوبى للغرباء، قيل من الغرباء يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس"[1].

- فساد ذات البين، ومن ذلك ما رواه أبو الدرداء- رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة، قالوا بلى يا رسول الله، قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة"[2].

٣- في الاصطلاح الشرعي:

جاء في كتاب القواعد الكبرى أن الفساد هو "جميع المحرمات والمكروهات شرعاً"[3]، وعرفه البعض بأنه "إظهار معصية الله- تعالى- وانحراف عن هديه، تقترن بإلحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم، أحياناً في أعراضهم وكراماتهم"[4]، كما عرف بأنه "مخالفة الشرع قاصداً سواء أكانت المخالفة من الأعمال أو الأقوال أو الاعتقاد"[5].

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الأول جـ١، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، حديث رقم ٣٦٥- ٣٦٧- ص٨٤٥، الناشر دار الغد العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، سنن الترمذي، جـ١ حديث رقم ٣٥٥ ص٨٣، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، بدون، سنن البيهقي، جـ١، كتاب الزهد الكبير، ص١١٤، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م.
(2) رواه الترمذي، المرجع السابق، جـ٤، ص٦٦٣.
(3) العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ص١١- ١٩، تحقيق د. نزيه كمال حماد، عثمان جمعة، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٠.
(4) د. وهبة الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بفيينا، الفترة من ١٠-١٢/٨/١٤٢٤هـ- ٦-٨/١٠/٢٠٠٣، ص٣.
(5) د. سليمان محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم استعمال السلطة، ص١١١، الطبعة الأولى دار الشرق الأوسط، الرياض، ١٤٢٤هـ. وللمزيد ينظر: د. آدم على معابدة، مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١ العدد الثاني، ٢٠٠٥، ص٤١٤ د. محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، ٩ وما بعدها الطبعة الأولى ٢٠١٣ دار الفكر الجامعي، د.

وإجمالاً فإن الفساد في اصطلاح الشرع يطلق على مخالفة فعل المكلف للشرع، أيا كان وجه المخالفة.

ثالثاً: مفهوم الفساد في الاصطلاح القانوني والاقتصادي والسياسي:

منذ زمن بعيد والفقه يحاول أن يضع تعريفاً محدداً للفساد، إلا أن هذا الأمر فيه صعوبة بالغة، بسبب أن الفساد ظاهرة متعددة الجوانب، يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليه من خلالها، إذ يتراوح فيما بين رؤية قانونية واقتصادية وسياسية واجتماعية، بالإضافة إلى تعدد صور الفساد وأساليبه، فضلاً عن عدم وجود اتفاق دولي موحد لتعريفه بصورة شاملة.

وقد عرف الفساد بأنه "سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته، في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف، وذلك على حساب المصلحة العامة، ويظهر هذا السلوك المخالف في شكل جرائم ومخالفات، كالرشوة والتربح والسرقة، وسوء استخدام المال العام، والإنفاق غير القانوني للمال العام، مما ينتج عنه إهدار الموارد للدولة"[1]. أو هو "كل مخالفة تتم بسوء نية للقوانين

رشاد حسن خليل، الفساد في النشاط الاقتصادي، صورة وآثاره وعلاجه، المؤتمر العالمي الإسلامي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، ٢٠٠٥، ص١٢، د. جعفر عبد السلام، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، خلال الفترة من ١٠-١٢/٨/١٤٢٤هـ- ٦-٨/١٠/٢٠٠٣، ص١٢.

(1) د. حسين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨، ص١٤ وما بعدها، وفي نفس المعنى ينظر: د. عيسي عبد الباقي، المرجع السابق، ص٥، أ/ مي فريد، الفساد رؤية نظرية، السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، عدد ١٤٣، يناير ٢٠٠١م، ص٢٢٤، د. أحمد أبو دية، الفساد وأسبابه وطرق مكافحته، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، طبعة ٢٠٠٤م، ص٢، د. سيد على شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، الطبعة الأولى ١٩٩٩، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ص٤٣ وما بعدها.

والأنظمة المرعية، وكل استهتار بالقيم والتقاليد الخيرة المتعارف عليها في المجتمع تعتبر فساداً بمفهوم الممارسة العملية"[1].

كما عرف الفساد من الناحية الاقتصادية بأنه "تصرف يتم على خلاف ما يقتضيه الاستغلال الأمثل للموارد"[2]، أو هو "كل تصرف يمثل اعتداء على الأموال على وجه غير شرعي بإتلافها، أو سوء استخدامها، أو كسبها بدون وجه حق"[3]. أو هو "ضياع الحقوق والمصالح بسبب مخالفة ما أمر به الله ورسوله وأجمع عليه الفقهاء، أي الاعتداء على حقوق الأفراد والمجتمعات"[4].

كما عرف الفساد بأنه "مؤشر يدل على غياب المؤسسة السياسية الفعالة خلال فترة التحديث الواسعة التي شهدها العصر الحالي، ويشار إلى الفساد أيضاً بأنه سلوك اجتماعي تدل عليه بعض المؤشرات المتعلقة بغياب المؤسسة الفعالة سياسياً وإدارياً، والانحراف عن القيم الاجتماعية والأعراف السائدة، وقصور القيم ومخرجات الانحراف السلوكي، وإشباع الأطماع المالية، وسوء استخدام

---

(1) د. محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، الطبعة الأولى، ص٣٠.

(2) د. طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص ١٠.

(3) د. محمد عبد الحليم عمر، الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي، ندوة "الفساد الاقتصادي: الواقع المعاصر- العلاج الإسلامي، والتي عقدت بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر، القاهرة: ١٦- ١٧ من ذي الحجة، ١٤٢٠هـ- ٢٢- ٢٣ مارس ٢٠٠٠، ص٣، ٤، وينظر: د. أسامة عبد السميع، الفساد الاقتصادي المرجع السابق، ص١٨.

(4) د. حسين شحاتة، الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص٢ منشور على الرابط التالي

www.daurelmashora.com

وينظر: أ. عصام البشير، الفساد المالي، وأثره على الفرد والمجتمع، منشور على الرابط التالي:

Fikercenter.com.fiker

د/ حسن أبو حمود، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد ١٨ العدد ١ السنة ٢٠٠٢م.

السلطة المالية، والتهرب من الكلفة الواجبة، والحصول على منافع غير مشروعة"[1].

ومن التعريفات السابقة يتضح أمران:

الأول: تعدد التعريفات التي توضع لهذه الظاهرة، لاسيما من قبل المتخصصين في القانون وعلم الاقتصاد وعلم الاجتماع. فالمتخصصون في علم القانون يخلصون في أبحاثهم في معظمها على العلاقة بين الاستثمار والتنمية الاقتصادية ونوعية المؤسسات الحكومية من جهة أخرى، والتي تخلص إلى أن ضعف المؤسسات العامة هو أحد أهم أسباب الفساد التي تؤدي إلى انخفاض في حجم الاستثمار، والمتخصصون في علم الاجتماع ينتهون في أبحاثهم إلى أن الفساد علاقة اجتماعية، تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة[2].

الثاني: أن الفساد يتطلب توافر عنصرين أساسيين هما: إتيان سلوك مخالف للقانون في شكل استغلال العمل العام، وأن يكون ذلك بغية تحقيق منافع شخصية، فالفساد يرتبط بكل سلوك يشكل خطراً على المصلحة العامة، أو يضر بها، ويحقق نفعا غير مشروع.

(1) د. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، الطبعة الأولى، ص١٦، ونفس المعنى ينظر د. المرسي السيد حجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، المستقبل العربي، عدد ٦٦، أبريل، ٢٠٠١م، ص١٧. وللمزيد عن مفهوم الفساد ينظر: د. أحمد رشيد، الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٦، د. صلاح الدين فهمي، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(2) د. نزيه عبد المقصود مبروك، المرجع السابق، ص٢٤، وما بعدها.

رابعاً: مفهوم الفساد لدى بعض المنظمات:

عرفت منظمة الشفافية العالمية transparency international[1] الفساد بأنه سوء استغلال المنصب العام من أجل تحقيق مكاسب ومصالح خاصة، أو هو إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها لمكاسب شخصية[2].

وتفرق المنظمة في تعريفها للفساد بين نوعين هما: الفساد بالقانون، ويتضمن الرشاوى التي تدفع لأداء خدمة أو أفضلية في إطار القانون من قبل مستلم الرشوة، ويطلق عليه بما درج على تسميته "بمدفوعات التسهيلات". والنوع الثاني الفساد ضد القانون، ويشمل دفع العطية إلى متسلم الرشوة لأداء خدمة مخالفة للقانون، أو القواعد أو القرارات المعمول بها[3].

كما وضعت مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوربي التعريف الآتي للفساد "الفساد الذي تتعامل معه تلك اللجنة هو الرشوة، أو أي تصرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسئوليات في القطاع العام أو الخاص، بيد أنهم أخلوا بواجباتهم التي تنبع من وضعهم كمسئولين عامين أو موظفين بالقطاع الخاص أو

(1) وهي منظمة دولية غير حكومية يرمز لها اختصاراً (Ti) معنية بالفساد، سواء أكان الفساد سياسياً أو غيره، تشتهر عالمياً بتقريرها السنوي مؤشر الفساد، وهو مقارنة الدول من حيث انتشار الفساد خلال العام. وقد تم تأسيسها عام ١٩٩٣، ومقرها في برلين ألمانيا، وتجد المنظمة دعماً كبيراً من حكومات الدول، وقطاع الأعمال والمجتمع المدني، وكثير من الدول، ينظر الرابط التالي:
Ar.wikpiedia.org./wiki.

(2) د/ محمد صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، الكتاب الأول، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، بدون، ص ٢٢٦.

(3) د/ محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ٢٠٠٧، ص٤١.

وكلاء مستقلين، بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع، سواء لأنفسهم أو لآخرين[1].

كما عرفته مجموعة من الخبراء العاملين في أكاديمية الإنتربول لمكافحة الفساد بأنه أي تدبير يتخذه أو يتقاعس عن اتخاذه الأشخاص أو المنظمات العامة أو الخاصة، بما يشكل انتهاكا للقوانين، أو خيانة للأمانة[2].

خامساً: مفهوم الفساد في بعض المواثيق الدولية:

١-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]:

دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأعضاء إلى تجريم الفساد في المادة الثامنة منها، وقد انصب التجريم فيها على صور السلوك المختلفة لجريمة الرشوة في نطاق الوظيفة العامة والقائمين بخدمة عامة، ورغم ذلك لم تضع هذه الاتفاقية تعريفا محدداً.

كما ألزمت المادة (٩) من الاتفاقية الدول الأطراف- بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني- باتخاذ تدابير تشريعية، أو إدارية، أو تدابير فعالة أخرى، لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين، ومنع فسادهم وكشفه، والمعاقبة عليه.

٢-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

لم تورد هذه الاتفاقية تعريفاً محدداً للفساد، ولم تعتمد على معيار قانوني محدد في تعريفه، ولكنها اتجهت إلى حصر الأنشطة والأفعال التي تشكل جريمة

(1) د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤، دار الشروق ص٣١.

(2) أكاديمية الإنتربول لمكافحة الفساد، ينظر الرابط التالي:
www.interpol.intrpuliclcorruption:defauit.asp.

(3) اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٢٥ /A /RES في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣م.

الفساد، وقد جاء ذلك في المادة (١٥) من الفصل الثالث: فجرائم الفساد حسب ما نصت عليه الاتفاقية تكون ما يلي:

١- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

٢- اختلاس الممتلكات أو تبديدها، أو تسريبها، بأي شكل من الأشكال من قبل الموظف العمومي.

٣- المتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف أو استخدام المعلومات السرية للدولة لتحقيق مكاسب شخصية.

٤- الإثراء غير المشروع وذلك من خلال الحصول على منافع غير مشروعة.

٥- إخفاء الممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها، مع علم الشخص الجاني بأنها متأتية من الأفعال المجرمة، أو أي فعل آخر من شأنه إعاقة سير العدالة، وهذه الإعاقة مرتبطة بسير العدالة والإجراءات القضائية.

٦- **الأفعال الإجرامية الأخرى وتشمل:**

أ- عدم إفصاح الموظف العمومي عمداً عن ممتلكاته، وذلك بهدف إخفاء الزيادة الحاصلة في ذمته المالية، والتي لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة، قياساً إلى دخله المشروع، أو إخفاء الأموال والممتلكات بغرض التدليس فيما يتعلق بالالتزامات، مثل دفع الضرائب أو خداع السلطات المختصة فيما يتعلق بالأنشطة والعائدات غير المشروعة.

ب-إعطاء الوعود لأي شخص يدير كيانا تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك مقابل أن يقوم ذلك الشخص بإتيان فعل أو بالامتناع عنه على نحو يخل بواجباته فيما يتعلق بمعاملة اقتصادية أو مالية أو تجارية، مما ينجم عن قيامه بالفعل أو امتناعه عنه إلحاق الضرر بذلك الكيان.

٧- أفعال غسل عائدات الفساد وتشمل:

أ- تحويل الممتلكات، أو تغيير طبيعتها، أو إبدالها، أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

سادساً: مفهوم الفساد في القانون المصري:

بنظرة عامة على السياسة التشريعية للقانون المصري في تناوله لمفهوم الفساد نجد عدم النص عليه كجريمة مستقلة، نظراً لما يحمله هذا المصطلح من مرونة تتجافى وما تتطلبه القاعدة الجنائية من صفة التحديد.

وإذا كان المقنن المصري في تناوله لجرائم فساد الموظف العام قد تبنى قاعدة ربطت ما بين الفساد وأسلوب وسياسة وإدارة المؤسسة أو القطاع الذي يعمل به، فالفساد لديه عبارة عن مؤشر لقياس فشل الإدارة وإهدار الموارد الاقتصادية أو الأموال العامة، يتناسب طرديا معها كلما ارتفع سلبا، فجرم فساد الإدارة في صور جرائم الرشوة، واستغلال النفوذ الوظيفي، وجرائم الاختلاس والغدر والعدوان على المال العام، وفي مجال جرائم فساد القطاع الخاص تناولها بشكل بسيط في قانون العقوبات ممثلا في جرائم الرشوة في محيط الشركات الخاصة واستغلال النفوذ الخاص الواقع من غير الموظف العام[1].

(1) د. محمد الأمين البشري، الفساد، والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص١١، أ. هشام أحمد حلمي، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، رسالة ماجستير، حقوق القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٦ وما بعدها.

كما جرم الإثراء غير المشروع بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، وكذلك غسل الأموال المتحصلة عن الأنشطة الإجرامية والتي من بينها كافة جرائم الفساد- بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، والمعدل بالقانون ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨.

من العرض السابق يتضح أنه لا يوجد اتفاق على وضع مفهوم موحد للفساد بصفة عامة، سواء في القانون المصري أو غيره، نظراً لتعدد وسائله وأساليبه، غير أن التعاريف في مجملها لا تكاد تخرج عن كون الفساد هو انحراف وخروج عن طريق الحق والصواب بمخالفة الشرائع والقوانين بهدف تحقيق مصالح ومطامع خاصة مادية أو معنوية بغض النظر عما يسببه ذلك الانحراف من ضرر بالصالح العام أو الخاص[1].

(1) ينظر د. محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣، ص١٢.

المبحث الثاني

أنواع الفساد

تمهيد:

إن عدم التوصل إلى تعريف شامل ومتفق عليه للفساد كما سبق من المعضلات التي تواجه الباحثين في هذا المجال، وذلك راجع لعدة أسباب، ولعل في مقدمة ذلك وجود صور وأنواع مختلفة للفساد، هذه الصور تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد واختلاف المتورطين بها، إضافة إلى ما للأديان السماوية والقيم الأخلاقية والنصوص القانونية من تأثير كبير في تقرير ما يعد فسادا، مع ملاحظة أن أنواع الفساد متغيرة ومتطورة باستمرار لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير وتطور في جميع المجالات[1].

وتشير الدراسات والبحوث الفقهية والأكاديمية إلى وجود عدة أنواع للفساد، أهمها:

أولاً: الفساد من حيث الحجم:

١- **الفساد الكبير:** وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة. وهذا النوع من الفساد والذي يتشكل من رأس المال والسلطة أطلق عليه الفقه الغربي تسمية "جرائم

(1) د. حاحة عبد العال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣/١٢/ ص٢٦.

الصفوة"، و"جرائم ذوي الياقات البيضاء"، لأنها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية، حيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين والتنظيمات[1].

٢- **الفساد الصغير:** وهو يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها، وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا، ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما أن المقابل المالي فيه بسيط إلى حد ما[2].

ثانيا: الفساد من حيث الانتشار:

١- **الفساد الدولي:** وهو الذي يأخذ مدى واسعاً وعالمياً يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة، وأدوات هذا النوع من الفساد متعددة منها: الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية، وصندوق النقد الدولي....

وفي هذا الإطار يذكر تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة ٢٠٠٥ أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تستغل الفساد في الدول النامية للحصول على المشاريع، تليها الشركات الفرنسية، ثم الصينية والألمانية، كما يضيف ذات التقرير أن عدداً كبيراً من الموظفين السامين في أكثر من ١٣٦ دولة يتقاضون مرتبات منتظمة (رشاوى) مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات[3].

(1) أ. كريمة كمال، فساد الكبار، الرشاوى، العمولات، ونهب المال، مطابع روزاليوسف الجديدة، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٢. عطا الله خليل، "مدخل لمكافحة الفساد في العالم العربي"، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٤٠ وما بعدها.

(2) أ. أحمد صقر عاشور، "قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، مؤشر الفساد في الأقطار العربية، إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٦.

(3) أ/ سعاد عبد الفتاح محمد، الفساد الإداري والمالي، المشكلة والحلول، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام الرابط التالي:

www.Nescoyemen.com.

٢- **الفساد المحلي:** وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدودها الإقليمية، ولا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد، ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم وجرائمهم بشركات أجنبية[١].

ثالثاً: الفساد طبقاً للمجال الذي نشأ فيه:

١- **الفساد السياسي:** يعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى فيها الفساد ويستشري، وهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا وتربويا، فالإعلام بتوجيه منه، والمناهج والقوانين والاقتصاد والإدارة التي تحكم المجتمع وتسيره كلها تحت سيطرته.

ويعرف الفساد السياسي بأنه إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة[٢]، وهو يعرف بفساد القمة "فساد الحكام والرؤساء" ومن أبرز أشكاله التمويل السياسي الذي يتراوح بين شراء الأصوات، واستخدام الأموال بشكل غير قانوني، وبيع المناصب والوظائف للآخرين[٣]، وحصول كبار المسئولين على عمولات لقاء العقود والمناقصات والصفقات للمشاريع الكبيرة، كذلك سحب الأموال بشكل قروض وتسهيلات مصرفية من البنوك بدون ضمانات، ووضع اليد على المال.

٢- **الفساد القضائي:** وهو فساد أعضاء السلطة القضائية، ويعد أخطر أنواع الفساد، إذ يترتب عليه انعدام ضعف المساءلة وضياع الحقوق، وغياب العدل وتفشي الظلم[٤].

٣- **الفساد الإداري:** ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام

(1) سعاد عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص٣، عطا الله خليل، المرجع السابق، ص٣٤٣.
(2) الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الرابط التالي www.AR.wikipedia.org.
(3) د. صلاح الدين السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، المرجع السابق، ص٢٢٧.
(4) د. محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص٤٧.

وظيفته. وهو الفساد الذي ينشأ بسبب تغليب المصالح الفردية على حساب المصلحة العامة، وهو النوع الغالب حدوثه، والذي يلقي الاهتمام من وجهة القوانين والاتفاقيات الدولية[١].

٤- **الفساد الاقتصادي، ويراد به:** الحصول على منافع مادية وأرباح، عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، كالغش التجاري، والتلاعب في الأسعار، من خلال افتعال أزمات في الأسواق، والرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، وتهريب الأموال والفساد الجمركي[٢].

(1) د. محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص٤٨، أ.زكي حنوش، مظاهر الفساد في السلوك اليومي للمواطن العربي، الأسباب والعلاج، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ٢٠٠٣، ص٦، د. نواف سالم كنعان، الفساد الإداري المالي أسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد ٣٣، سنة ٢٠٠٨. أ/ شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، ص١١٥، الطبعة الأولى ٢٠١٢م، دار الفكر الجامعي، وينظر د. حسين المحمدي، المرجع السابق، ص١٣، أ/ ياسر خالد بركات، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأسبابه، مع الإشارة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة النبأ، العدد ٨٠ ذو الحجة، ١٤٢٦م، يناير ٢٠٠٦م.
(2) د. يحيى النجار، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، المنظمة الوطنية، لمكافحة الفساد وحماية المال العام (نسكويمن) بحث منشور على الرابط التالي:
http://www.nscoyemen.com/print.php?id=68id2=575, 2012/2011.p.1
وللمزيد ينظر:
د. محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص٤٨، أ. بشير مصطفى، الفساد الاقتصادي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد السادس، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٤، ص١٢. د. أحمد صقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، مؤشر الفساد في الأقطار العربية، المرجع السابق، ص٣٧ د. محمد عبد الحليم عمر، الإجراءات العملية المرجع السابق، ص٣ وما بعدها د. رشاد حسن خليل، الفساد في النشاط الاقتصادي، المرجع السابق، ص١٢، د. حسين حسين شحاتة، المرجع السابق، ص٢.

المبحث الثالث

علاقة الفساد بغيره من الجرائم

وسوف نتناول في هذا المبحث علاقة الفساد بكل من: جريمة غسل الأموال، والجريمة المنظمة عبر الوطنية دون غيرهما نظراً لارتباطهما الوثيق بالفساد، حيث إن جمع الأموال بشتى الطرق هو الهدف الأساسي للفساد وكذلك غسل الأموال والجريمة المنظمة على حد سواء، فضلاً عما تحدثه هاتان الجريمتان من أضرار فادحة بالاقتصاد القومي.

أولاً: الفساد وغسل الأموال:

تعرف جريمة غسل الأموال بأنها عملية يلجأ إليها من يعمل في الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة وغيرها لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه مشروع، يجعله يبدو وكأنه من أعمال تجارية مشروعة[1].

---

(1) د. محمد الأمين البشري، دور الشرطة في مكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال التحقيق في جرائم غسل الأموال، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م، ص٨.

وتوجد مسميات كثيرة تطلق على جريمة غسل الأموال، مثل تبييض الأموال، تطهير الأموال، تنقيح الأموال، تنظيف الأموال، وللمزيد ينظر د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابة الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية دار الشروق، ٢٠٠٤م، ص٦٥ وما بعدها، د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٦٠، د. محمد عيد الغريب، المواجهة الجنائية لغسل الأموال، ندوة مركز بحوث، ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، ديسمبر ١٩٩٧م جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص٣١، د.عبد اللطيف عبد الرحمن الهريش غسيل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ دار الحميضي، الرياض. د. عادل محمد السيوي، جريمة غسل الأموال، نهضة مصر، طبعة ٢٠٠٧، ص٤، د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات دار النهضة العربية، ص٣٠، د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

وثمة علاقة وطيدة بين الفساد- لاسيما السياسي والإداري- وغسيل الأموال، ذلك أن أهم وأخطر عمليات غسيل الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية والإدارية بواسطة رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات والأحزاب، وأعضاء المجالس النيابية، وأعضاء الحكومة، وكبار موظفي الدولة، إذ يقترن الفساد السياسي باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة، وتهريب الأموال لغسيلها، واستخدام الأموال المتحصلة في اكتساب واقتناء الأموال العينية بأنواعها، كالذهب والمجوهرات والعقارات، واستبدالها بصكوك مالية وأسهم وسندات، أو إعادة استثمارها في مشروعات أو شركات لحسابهم الخاص، غير خاضعين ولا عابئين بأي قيود، بما يؤثر بالسلب على الاقتصاد القومي[1].

وتعد عمليات غسيل الأموال الدعامة الأساسية لجميع الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالفساد، ولذا فإن المعركة الناجحة والفاصلة ضد غسل الأموال من المتوقع أن تكون لها نتائج جيدة ومفيدة فيما يتعلق بإمكانية الحد من جرائم الفساد بشكل عام[2]، إذ إن مرتكبي جرائم الفساد، دائماً ما يسعون إلى غسل أموالها لإضفاء الشرعية عليها، وذلك لتكون بمنأى عن سلطة إنفاذ القانون وأجهزة العدالة الجنائية من جهة، وإعادة توظيف جزء من الأموال لمواصلة مشاريعها الإجرامية من جهة أخرى، لأنه بدون القدرة على الانتفاع من عائدات الأنشطة الإجرامية، فسوف تظل عاجزة عن أداء مهامها الإجرامية[3]. فغسل الأموال يعد امتداداً حتمياً وطبيعياً لجرائم الفساد، وجانباً أساسياً من جوانب أي نشاط إجرامي يحقق ربحاً، بل أصبح من أهم صور الجرائم الخطيرة التي ترتكبها

---

(1) د. سعيد عبد اللطيف حسن، غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، دار النهضة العربية، ص١٢٦.

(2) د. أحمد عباس عبد البديع، الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال، جريدة الأهرام، ٢٠٠٠/٩/١٠م.

(3) د. عادل عبد الجواد الكردوس، وقاية المجتمع الإماراتي من ظاهرة غسل الأموال، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، خلال الفترة من ٢١-٢٠٠٢/١/٢٢م، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، ص٩.

المنظمات الإجرامية لتحقيق الاستقرار من الوجهة الاقتصادية، وإضفاء الطابع الشرعي على ما تمارسه من أنشطة إجرامية أخرى[1].

وقد أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية مكافحة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، في بيان واضح لمدى العلاقة التي تربط بين الفساد وجريمة غسل الأموال، حيث نصت- الاتفاقية في ديباجتها- على خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.

غير أنه يؤخذ على المادة (٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]، أنها أجازت للدول أن تنص في قوانينها المحلية على أن جريمة غسل الأموال لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي الذي جرى سلوك الغسل على متحصلاته إذا كانت المبادئ الأساسية لهذه القوانين تقتضي ذلك، إذ تؤدي هذه الإجازة إلى التقليل من فاعلية نصوص تأثيم غسل الأموال، وإضعاف الردع المقصود من هذا التأثيم والمتمثل في ملاحقة مرتكبي الجرائم الأصلية خلال الفترة من تاريخ هذا الارتكاب واكتشاف هذه الجرائم، إذ إن تجريم غسل الأموال المتحصلة من تلك الجرائم هو الذي يسمح باتخاذ الإجراءات الجنائية خلال الفترة المذكورة، والتي تقود في كثير من الأحيان إلى اكتشاف الجرائم الأصلية، هذا فضلاً عن أن انتفاء التجريم بالنسبة إلى هؤلاء يؤدي إلى إفلات الشركاء في سلوك غسل الأموال من العقاب، إعمالاً للقاعدة العامة القاضية بأن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي[3].

---

(1) د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ص٢٢٣، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠١م.

(2) حيث تنص الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ من المادة على أنه "يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، - ويراد بها جرائم غسل الأموال وعائداتها- لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك".

(3) د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، بدون ص١٠٢.

ثانياً: الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تعرف الجريمة المنظمة بأنها ذلك النوع من الإجرام الذي يأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بإمكانات مادية تمكنه من تحقيق أغراضه، مستخدماً في ذلك كل الوسائل والسبل المشروعة وغير المشروعة، معتمداً في ذلك على قاعدة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة، في الوقت الذي تبرز فيه رموز الإجرام المنظم في مواطن بعيدة عن مسرح الجريمة، يقطفون ثمار الجريمة عابثين بكل قيم الأخلاق، ناشرين في المجتمع قيماً جديدة تجسد سلطان القوة وشرعيتها في اكتساب الحقوق[1].

وعلاقة الفساد بالجريمة المنظمة كعلاقة الروح بالجسد، كل منهما يشكل سبباً ونتيجة للأخرى، فجرائم الفساد هي جرائم منظمة، والتنظيم الهيكلي

---

(1) د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع للنشر والتوزيع القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ١٠٧. وللمزيد ينظر د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١م، ص٧١، د. سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية المجلة الجنائية القومية، المجلد ٤٤ العددان ١، ٢ مارس يوليو ٢٠٠١، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، القاهرة ص ٢-٥. د. عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم، جريمة القرن الحادي والعشرين، دراسة في مصر والبلاد العربية، دار الهاني للطباعة القاهرة ٢٠٠٠م، ص١٩، د. جؤدة حسين محمد جهاد، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بجامعة الإمارات بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون بالجامعة في الفترة من ١-٣ مايو، ٢٠٠٠م، ص٤، د. عبد الفتاح الصيفي، التعريف بالجريمة المنظمة، بحث ضمن حلقة بحثية بعنوان الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص٢٩. د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ٢-٦، د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية، والتعاون الدولي، الطبعة الثانية منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٦، ص١٠، د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٣. لواء د. عبد الكريم درويش الجريمة المنظمة، عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، السنة الثالثة، العدد الثاني، صفر ١٤١٦هـ، يوليو ١٩٩٥، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص٩٦.

للجريمة المنظمة يقوم على الفساد وبناء قنوات تنظيمية للتواصل مع المفسدين وإفساد ضعاف النفوس.

وثمة علاقة وطيدة بين الفساد والجريمة المنظمة، ذلك أن الفساد كان وما يزال واحداً من أدوات الجريمة المنظمة، وجزءاً من إستراتيجيتها ومخططها، وتعتبر جماعات الجريمة المنظمة الأموال التي تدفعها كرشوة من قبيل الاستثمار الذي يزيد من فرص نجاحها، ويقلل مخاطر كشفها من جانب السلطات القائمة على تنفيذ القانون.

وهنا تجدر الإشارة إلى محاولة جماعات الجريمة المنظمة نشر الفساد، وذلك من خلال أسلوبين يطلق عليهما الفساد المؤسسي والفساد العملي، حيث يقصد بالفساد المؤسسي إفساد المسئولين الذين لديهم نفوذ على أعمال تلك المؤسسات، ويعتبر الهدف الأساسي للفساد المؤسسي هو القائمين على الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون وأعضاء السلطة القضائية ومعاونيها، وأعضاء الأجهزة التنفيذية بالحكومة والمسئولين العامين المنتخبين، أما الفساد العملي فهو يتعلق بأنشطة وأهداف محددة، وهو على ذلك يصعب التنبؤ به، لأنه انتهازي بالضرورة[1].

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تستخدم جماعات الإجرام المنظم جميع آلياتها وعائداتها غير المشروعة، بل وتلجأ أحياناً إلى ابتكار أعمال مشروعة لتستطيع من خلالها دعم برنامجها الإفسادي، حيث تستخدم العائدات غير المشروعة في الرشوة، وترسيخ النفوذ لتدعيم أنشطة وأهداف الجريمة المنظمة، بينما تستخدم الأعمال المشروعة التي تملكها لتوفير حوافز ومكافآت كشكل من أشكال الرشوة المستقرة، ومن خلال ذلك تتغلغل الجريمة المنظمة في نسيج المجتمع، وتمارس نفوذاً على العمليات السياسية، ويكمن الخطر في قيام المسئولين العامين الفاسدين بكسر القواعد لخدمة تلك المصالح غير القانونية[2].

(١) د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص٣٢.
(٢) د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص٣٣.

الفصل الثاني

جرائم الفساد في مصر قبل ثورة ٢٥ يناير[1]

تمهيد وتقسيم:

يعد الفساد هو كلمة السر لثورة الشعب المصري في ٢٥ يناير والدافع الرئيسي، والمحرك الأساسي للتغيير الذي تشهده مصر حالياً، فالفساد قبل الثورة فاق كل التصورات، وتعدى كل الحدود، حيث أصبح فساد رجال السلطة أشبه بخلايا السرطان، واستشرى في كافة أرجاء مصر، دون أن تسلم منه وزارة أو هيئة، أو مصلحة حكومية:

وسوف نتناول هذا الفصل- بالقدر الذي يخدم موضوعنا في المباحث التالية:

المبحث الأول: أسباب جرائم الفساد في مصر

المبحث الثاني: حجم ومؤشرات جرائم الفساد في مصر

المبحث الثالث: تحديات مكافحة جرائم الفساد في مصر

(1) ثورة ٢٥ يناير هي مجموعة من التحركات الشعبية ذات الطابع الاجتماعي والسياسي، انطلقت يوم الثلاثاء ٢٠١١/١/٢٥م، وقد اختير هذا اليوم ليوافق عيد الشرطة، وقد حددته عدة جهات من المعارضة المصرية والمستقلين، وقد جاءت هذه التحركات احتجاجاً على الأوضاع المعيشية والسياسية والاقتصادية السيئة، وكذلك على ما اعتبر فساداً في ظل حكم الرئيس الأسبق مبارك، وقد أدت هذه الثورة إلى تنحي الأخير عن الحكم في ١١/ فبراير/ ٢٠١١.

المبحث الأول

أسباب جرائم الفساد في مصر

تمهيد:

من المؤكد أن أسباب وعوامل انتشار جرائم الفساد في مصر قبل الثورة- وبعدها- متعددة لا تحدث نتيجة عامل واحد بعينه، وإنما هي نتيجة مجموعة من الظروف والعوامل التي تتفاعل في إحداثها وانتشارها، ولذا سوف نحاول في هذا المبحث التركيز على أسباب جرائم الفساد الأكثر شيوعاً وانتشاراً، وأهمها ما يلي:

أولاً: الأسباب السياسية

الأوضاع السياسية وما يتعلق بها تعتبر من الأسباب الرئيسة في ظهور الكثير من جرائم الفساد، وذلك لما فيه من صراع على النفوذ وانتهاك القوانين، بسبب المطامع والمصالح من أجل الحصول على المراكز والمناصب في الدولة، ومن أهم الأسباب السياسية لجرائم الفساد ما يلي:

١- ترهل الطبقات الحاكمة في مقاعدها، والاعتماد على الحسابات السياسية، إذ الرغبة في الاستئثار بالحكم، واحتكار السلطة السياسية، وبقاء الطبقات أو الأحزاب الحاكمة في مقاعدها لفترات طويلة، وترأسها لكثير من المؤسسات، الأمر الذي يسبب بمرور الوقت شللاً في أداء المؤسسات الحكومية، ويساعد على نمو شبكة المصالح، والتي تمتد لتشمل الأبناء والأقارب والأصدقاء وغيرهم[1].

(1) د. حسين بوادي، المرجع السابق، ص٩٨ وما بعدها، د. نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٢٣، أ/ نيكولا أشرف نامق، جريمة الفساد الدولي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٩٠.

٢- ضعف الرقابة البرلمانية حيث لم تكن تلك الرقابة فاعلة بشكل جدي في مواجهة الفساد، وذلك للأسباب التالية[1]:

أ- التزوير الفاضح في انتخابات مجالس الشعب، والذي أدى إلى تشكيل مجالس شعب مزورة غير ممثلة لإرادة الشعب، ومجرد دمية في يد الحزب الحاكم.

ب- عدم وجود مكاتب فنية تساعد الأعضاء على القيام بدورهم الرقابي في ظل ضعف التكوين العلمي، وعدم التخصص المهني لأغلبية أعضاء البرلمان في المجالات الرقابية، حيث إن معظم أعضاء البرلمان في الأساس رجال سياسة.

ج- استناد الحكومة إلى أغلبية كبيرة في البرلمان، تجعل هذه الأغلبية قادرة على حماية الحكومة من أي استجوابات أو اتهامات من لجان التحقيق.

د- جمع العديد من الوزراء بين الصفة التنفيذية باعتبارهم وزراء وعضوية مجلس الشعب، مما يعد تعارضا في المصالح يضعف من قدرة البرلمان على محاسبتهم.

ثانياً: الأسباب القانونية:

تكشف الأسباب القانونية للفساد عن تواضع مردود سياسة مكافحة الفساد، على الرغم من تعدد التشريعات التي تحوي العديد من صور التجريم والعقاب، ويفسر ذلك أن الفساد لاسيما في العصر الحالي يتسم بالتنظيم والمراوغة والدهاء، ومن أهم الأسباب القانونية لجرائم الفساد ما يلي:

(1) أ/ حسين محمود حسن، دراسة تحليلية لأسباب الفساد في مصر قبل ثورة ٢٥ يناير نحو رؤية مستقبلية لمنع ومكافحة الظاهرة، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، ٢٠١١م، ص٣٧، منشور على الرابط التالي:
www.socialcontract.gov.eg

١- افتقار النظام القانوني، ووجود ثغرات قانونية في النصوص التشريعية، وعدم المبادرة إلى اكتمال هذه الثغرات، وسوء صياغة النصوص مما يسبب عدم الوضوح والدقة في تحديد الأفعال محل التجريم[١].

٢- ضعف وغياب التشريعات الجنائية التي يعتمد عليها في زيادة احتمالات الكشف عن جرائم الفساد، وعدم فاعلية العقوبات الرادعة والمناهضة للفساد، أو قصورها على بعض الجرائم دون غيرها، مما نتج عنه الزيادة الهائلة في حجم الفساد[٢].

٣- غياب وضعف السلطة القضائية ومماطلتها في تحقيق العدالة، واعتمادها الأساليب البدائية في التحقيق وإثبات الجرائم، وعدم مواكبتها للمستجدات والتطورات التي تستخدمها شبكات وعصابات الفساد، مما يؤدي إلى خلق جو ملائم لإبقاء العناصر الفاسدة طليقة وحرة لممارسة أعمالها الإجرامية[٣].

كذلك طول إجراءات التحقيق والمحاكمة التي قد تصل إلى عشرات السنين يضعف من قوة الردع القانونية والقضائية تجاه المفسدين، فكلما طالت إجراءات المحاكمة أدى ذلك إلى احتمال ضياع الأدلة أو تدميرها، واحتمال التأثير على الشهود، أو عدم إمكانية الاستفادة منهم للسفر أو الوفاة.

٤- عدم تنفيذ الأحكام القضائية، لاسيما قبل الثورة، حيث كان التنفيذ في كثير من الأحيان يعتمد على نفوذ المحكوم له والمحكوم ضده، فإذا كان الشخص الصادر ضده الحكم ذو حيثية سياسية أو مالية، كان ذلك معطلاً لتنفيذ

(1) د. محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، المرجع السابق، ص٣٧ وما بعدها.
(2) د. حسين المحمدي، المرجع السابق، ص٩٧.
(3) د. محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص٦٦.

الحكم ضده، وإذا كان العكس وكان الشخص الصادر لصالحه الحكم هو صاحب الحيثية نفذ الحكم فوراً[١].

ثالثاً: الأسباب الإدارية:

هناك العديد من العوامل والأسباب الإدارية التي تتداخل في خلق بيئة تساعد على انتشار جرائم الفساد، أهمها:

١- تعقد الإجراءات الإدارية، وغلبة الطابع البيروقراطي في الإدارة[٢]، حيث إن التعقيد في الإجراءات والتمسك بحرفيتها وجمودها يجبر أصحاب المصالح إلى البحث عن أيسر الطرق لإنجاز معاملاتهم، حتى ولو كانت غير مشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى تفشي صور الفساد، كالرشوة، والواسطة.....

٢- ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية، وتعدد الأجهزة القائمة بها، والأساليب التقليدية المستخدمة في الرقابة، حيث تعتمد الكثير من الإدارات على المتابعة المكتبية دون الميدانية، أو على معلومات غير كاملة مستقاه من مصادر مشبوهة، مما يجعل العملية الرقابية غير ذات جدوى، الأمر الذي يساعد على فتح ثغرات، ينفذ من خلالها الفساد.

٣- عدم استقلالية الجهات الرقابية[٣]، حيث تتبع جميع الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في مصر للسلطة التنفيذية، مما يؤثر على استقلاليتها، باعتبار أن السلطة التنفيذية سوف تكون هي المراقَب والمراقب في ذات الوقت، وهو ما يخالف المبادئ الرقابية السليمة، وتتضح هذه التبعية في الآتي:

(1) أ/ حسين محمود، دراسة تحليلية لأسباب الفساد في مصر، المرجع السابق، ص١٦.
(2) ينظر د. السيد علي شتا، الفساد الإداري، المرجع السابق، ص٣٠.
د. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري، المرجع السابق، ص١١٣.
(3) أ. حسين محمود، دراسة تحليلية لأسباب الفساد، المرجع السابق، ص٣٤.

الجهاز المركزي للمحاسبات (رئاسة الجمهورية)، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وهيئة الرقابة الإدارية (رئاسة مجلس الوزراء)، هيئة النيابة الإدارية وحدة مكافحة غسل الأموال، إدارة الكسب غير المشروع (وزارة العدل)، الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة (وزارة الداخلية) جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، جهاز حماية المستهلك (وزارة التجارة والصناعة) هيئة الرقابة المالية الموحدة (رئاسة الوزراء).

٤- ضعف سلطات بعض الجهات الرقابية(١): حيث إن العديد من الجهات الرقابية تنقصها السلطات القانونية التي تمكنها من أداء مهامها على أفضل وجه، ومن أهم المعوقات بالنسبة لبعض الجهات ما يلي:

أ- تقيد المادة ٨٣ من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين بالقطاع العام، - الذي أصبح فيما بعد قطاع الأعمال العام - سلطة النيابة الإدارية في التحقيق مع شاغلي الوظائف العليا في شركات قطاع الأعمال العام، بالحصول على طلب سابق من رئيس مجلس الإدارة، وتقيد سلطة النيابة الإدارية في التحقيق مع رئيس مجلس الإدارة بضرورة طلب ذلك من قبل رئيس الجمعية العمومية للشركة، بما يؤدي إلى شل سلطة النيابة الإدارية عن التحقيق في المخالفات الخطيرة مع هؤلاء الموظفين لمجرد أنهم من شاغلي الوظائف العليا في القطاع العام. وما يزيد من خطورة هذه الاستثناءات أن الفساد الكبير في هذا القطاع يأتي من أشخاص في الإدارة العليا، وقد يكون هناك تواطؤ بين الموظف الصغير والموظف الكبير.

(1) أ. حسين محمود، دراسة تحليلية لأسباب الفساد، المرجع السابق، ص٣٤.

ب- وفقاً للقانون رقم ٥ من قانون هيئة الرقابة الإدارية الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ يشترط حصول الهيئة على موافقة رئيس مجلس الوزراء عند إحالة أي موظف إلى التحقيق. وهذا المسلك معيب لأكثر من سبب:

الأول: أنه في أثناء أخذ إذن رئيس الوزراء، قد تتسرب المعلومات مما قد يضيع جهود الهيئة. الثاني: أن رئيس الوزراء حتى مع التسليم بأنه ليس فاسداً فإنه قد لا يرغب في إحداث شوشرة، على حكومته، خاصة إذا كان الشخص المستهدف من قبل الهيئة مسئولاً كبيراً، والأفضل عدم تقييد حق الرقابة الإدارية في التحقيق في أي من جرائم الفساد أو التصرف في التحقيق بالحصول على إذن من أي جهة، وهذا لن يتحقق إلا باستقلالية حقيقية لها عن السلطة التنفيذية.

رابعاً: الأسباب الاقتصادية:

لا ينكر أحد أثر الأسباب الاقتصادية وصلتها بجرائم الفساد، ومن أهم هذه الأسباب:

١- تفشي الفقر، وتدني المستوى المعيشي، وارتفاع نسبة البطالة، وفشل الدولة في سياسة الاستخدام الأمثل للموارد وتشغيل القوى العاملة، وعدم التوازن في السياسات الاقتصادية، التي لا تراعي قدراً من العدالة في توزيع الموارد والثروات، مما يدفع بالفرد إلى الالتجاء إلى السبل غير المشروعة، كالاحتيال والنصب والسرقة، أو اختلاس واردات الدولة، والغش التجاري، والاتجار بالمخدرات، ونحو ذلك بهدف الحصول على أعلى نسبة ممكنة من الدخل(١).

(1) د. محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص٤١، أ. نيكولا أشرف نامق، المرجع السابق، ص٨٥.

٢-ضعف وغياب النزاهة والمصداقية المفترضة لدى مؤسسات وحكومات الدول من الناحية الاقتصادية، بصورة تمس النزاهة وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط الاقتصادية، سواء أكان في القطاع العام أو الخاص، مما يؤدي إلى إساءة استخدام الموارد المحدودة، ويؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني برمته[1].

٣- نظام الخصخصة باعتباره له علاقة مباشرة في تفشي الفساد داخل الدولة، لما فيه من مخاطر ومجالات عريضة بسبب التحول السريع غير المخطط نحو تعظيم دور القطاع الخاص على حساب القطاع العام، من خلال اتخاذ قرارات اقتصادية ببيع المؤسسات والمرافق الحكومية للقطاع الخاص[2].

خامساً: أسباب جرائم الفساد في الشريعة الإسلامية:

تتعدد عوامل الانحراف نحو الفساد من وجهة نظر الإسلام، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

١-عدم تنفيذ المجتمع للأحكام الشرعية:

هناك العديد من المجتمعات الإسلامية التي يستبدل حكامها أحكام الله- تعالى- بغيرها، بدءاً بالتشريع، فيضعوا القوانين الوضعية مكان أحكام الشريعة الإسلامية، فتقع الجرائم، ويتكرر وقوعها وانتشارها دون رادع، بل ويشعر

(1) نيكولا أشرف نامق، المرجع السابق، ص٨٥.

(2) للمزيد ينظر: عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا تولمة، المكتب الجامعي الحديث، ص٥٦ بدون، الفساد الإداري، رؤية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، عدد ١، ٢٠٠٠، ص٩٣. الرابط التالي:
www.nazahaig/search-wed/nuhasbe/doe
www.siyassa.org.eg/Newsconteet/6/52/

القائمون على تطبيق هذه القوانين بعجزهم عن مكافحة الجرائم عامة، ولذا جاء الأمر من الله - تعالى - لرسوله- صلى الله عليه وسلم- أن يحكم بين الناس بما أنزل الله عليه من شرعه، ولا ينظر لأصحاب الأهواء الذين يريدون أن يشرعوا لأنفسهم بغير ما أنزل الله، قال تعالى "وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّـهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ"[1].

٢- ضعف الوازع الديني:

يمثل الدين عاملاً مهما في دفع الفساد والحد من انتشاره، بما يمثله الدين من رقيب داخلي ذاتي، فإذا ضعف الوازع الديني انحسر الضمير الخلقي وسيطرت وساوس الشيطان على العبد، فاتبع شهواته، وتتبع تحقيق رغباته من غير ضابط ولا معيار، ويصبح أقرب إلي الوقوع في الجريمة لعدم وجود الرقيب على تصرفاته وسلوكياته، قال تعالي "كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ"[2]، وقال تعالى " خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[3].

وكلما كان الإنسان قريباً من ربه كان بعيداً عن الوقوع في العمل السيئ، وإذا أعرض عن عبادة ربه كان أقرب إلى الخطأ، قال تعالى " وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى"[4]. ولا

(1) سورة المائدة، الآيتان ٤٩، ٥٠.
(2) سورة المطففين، آية رقم ١٤.
(3) سورة البقرة، آية رقم ٧.
(4) سورة طه، الآية رقم ١٢٤.

يضبط النفس البشرية في طلبها لما زين لها إلا التزامها بشريعة الله تعالى، فإذا ضعف الالتزام سارت وراء شهواتها، وطلبتها من كل سبيل.

وقد ورد عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أحاديث تبين أن الإنسان حين يرتكب جريمة من الجرائم يكون في حالة ضعف من الإيمان، يكاد يسلب منه أثناء ارتكابه لتلك الجرائم، ثم يعود إليه إيمانه عندما يتوب عما بدر منه، فقد روى أبو هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن"(١).

ولقد كانت العقيدة الإسلامية في عهد الإسلام الأول موقظة للضمير، مهذبة للنفس الإنسانية المسلمة، متصلة بحياة الفرد المسلم النفسية والخلقية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية، فكانت الجريمة نادرة الوقوع، وإن وقعت فإن آثارها سرعان ما تتلاشى وتنتهي في مهدها، نظراً لقوة تمسك المجتمع بعقيدته الإسلامية(٢).

معنى ذلك أن ضعف الوازع الديني يترتب عليه ضعف الرادع الخارجي- المتمثل في قوة القانون- وليس هذا فحسب، بل يترتب عليه عدم جدوى هذا الرادع، حتى في حال صلاحه، إذا ما ضعف الوازع الديني في نفوس المحكومين، ذلك أنه ليس على وجه الأرض قوة تكافئ قوة التدين أو تدانيها في كفالة احترام القانون، من أجل ذلك يمكن القول بأن الإنسان يساق من باطنه لا من ظاهره، وليست قوانين الجماعات ولا سلطان الحكومات بكافيين وحدهما لإقامة مدينة فاضلة تحترم فيها الحقوق، وتؤدى الواجبات على وجهها الكامل، فإن الذي يؤدى واجبه رهبة من السوط أو السجن أو العقوبة المالية لا يلبث أن يهمله متى اطمأن إلى أنه سيفلت من طائلة القانون.

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، جـ١، كتاب الإيمان، حديث رقم ٥٧، ص٧٦.

(2) أ/ محمد على السهماني، مكافحة الفساد من منظور إسلامي، بحث منشور على مواقع الانترنت.

٣-إتباع الشيطان:

وهو مظهر جوهري من مظاهر الانحراف عن الفطرة، والشيطان من ألد أعداء الإنسان وأكثرهم خبثا، وأوسعهم مكراً، لأنه هو الذي يوسوس للإنسان ويحرك دوافع الشر والانحراف لديه. قال تعالى "إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ"(١). وقال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"(٢). كما أن الشيطان يدعو الإنسان إلى المعاصي، وارتكاب أنواع جرائم الفساد المختلفة، وبث العداوة بين الناس، قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ"(٣).

٤-الشراهة العجيبة:

وهي التي يعاني منها كثير من الناس في اتجاههم إلى حب الدنيا والمال، هذا السبب الذي يجسده قول النبي- صلى الله عليه وسلم- "لو كان لابن آدم واديا من مال لابتغى ثانياً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"(٤).

---

(1) سورة فاطر، الآية رقم ٦.

(2) سورة النور، آية رقم ٢١.

(3) سورة المائدة، آية ٩٠، ٩١.

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط جـ١، ص٥١ حديث رقم ٢٤٤٧، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.

فهناك من الناس من آتاه الله المال الكثير لكن مع ذلك يستعمل كل الوسائل المحرمة والممنوعة كي يمتص دماء الناس جميعا، ويحيلها إلى مال يضيفه إلى المال الذي لديه، وهكذا يشتري الفساد[1].

٥-الحالة السياسية:

حيث إن الحالة السياسية السائدة في كثير من بلاد العالم والقائمة على أسس وأفكار باطلة بعيدة كل البعد عن الشريعة الإلهية جعلت من الفرد في هذه البلاد والمجتمعات تربة خصبة لأي سلوك شاذ، فأفسدت عقيدته وفكره، حتى جنح إلى الفساد بجميع أنواعه[2].

٦- الحالة الاقتصادية:

قد تكون الحالة الاقتصادية التي تكتنف الفرد سبباً في انحرافه واتباعه سبيل المفسدين، فالفقر الذي يعيشه الفرد قد يدفع بصاحبه إلى البحث عن إشباع حاجته الأساسية، أو لرفع مستوى أسرته بطريق غير مشروع، أو يدفعه إلى الجريمة، ويكون الباعث على ارتكابها ما يشعر به الفرد من الحرمان والسخط والبغضاء والأمراض النفسية التي تؤثر في سلوكه[3]، ولهذا كان الرسول- صلى الله عليه وسلم- يستعيذ من الفقر فيقول "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر"[4].

(1) د. عبد الخالق أحمد حميش، مكافحة الفساد من منظور إسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، ١٠-١٢/٨/١٤٢٤هـ، ص١١، بحث منشور على الرابط التالي:
Iefpedia.com/arab/wp-content/uploada/2010/11/0.

(2) د. عبد الخالق أحمد، المرجع السابق، ص١٢.

(3) د. عبد الخالق أحمد، المرجع السابق، ص١١.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، المجلد الثامن، كتاب الدعوات، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، حديث رقم ٦٧٤١، ص٣٩ مسند الإمام أحمد، جـ٥، ص٣٦، حديث رقم ٢٠٣٩٧، مؤسسة قرطبة مصر.

٧-غياب العدل الاجتماعي:

إن من أهم القيم الإسلامية قيمة العدل الاجتماعي، وقد أمر المولى- عز وجل- بالعدل في كل شئ، قال تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[1]. ومن ثم فإن توافر العدل الاجتماعي يضمن مشاركة الجميع في جهود البناء والتعمير، ويضمن السعي نحو تحقيق المصلحة العامة، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للكافة دون تمييز بين أفراد المجتمع، والقضاء على المحسوبية وغيرها مما يتنافى مع تحقيق العدالة الاجتماعية"[2].

ولذا فإن غياب العدل الاجتماعي سوف يساهم في توسيع الهوة بين الفقراء والأغنياء، ويفتح بذلك الباب أمام الفساد بكل صوره وأشكاله[3].

(1) سورة النحل، آية رقم ٩٠.

(2) د. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص٥٧، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(3) د. نزيه عبد المقصود، المرجع السابق، ص٥٣ وما بعدها.

المبحث الثاني

حجم ومؤشرات جرائم الفساد في مصر

أولاً: تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠١٣م:

مع نجاح ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م في إسقاط نظام استمر أكثر من ثلاثين عاماً، انفجرت ملفات الفساد تباعاً. وكشف التقرير السنوي الصادر عن مؤسسة الشفافية الدولية بعنوان "مؤشرات مكافحة الفساد ٢٠١٣" أن السلطات الحاكمة في مصر ودول شمال أفريقيا لم تحسن الإجراءات التي تتخذها في إطار مكافحة الفساد ونزاهة واستقلال القضاء وتشريع قوانين، مثل حق الوصول إلى المعلومات، وحماية المبلغين.

وأوضح التقرير أن هذه الدول احتلت نفس مرتبتها في تقرير العام الماضي، فقد احتلت مصر دوليا المرتبة ١١٤ من ١٧٧ دولة، بعدد نقاط ٣٢ في المؤشر السنوي، بينما كانت الدول الأسواء في المنطقة في مكافحة الفساد هي السودان وليبيا والعراق وسوريا واليمن[1].

(1) وبين مؤشر الفساد أن أكثر من ثلثي الـ ١٧٧ دولة مشمولة بمؤشر ٢٠١٣، أحرزت أقل من ٥٠ نقطة على مقياس من صفر (وجود قصور بدرجة عالية من الفساد) إلى ١٠٠ (وجود قصور بأن الدولة نظيفة للغاية). وقد جاءت الدنمارك ونيوزيلندا في المركزين الأول والثاني بين ١٧٧ في قائمة المؤشر، أي أن نسب الفساد في القطاع الحكومي فيهما كانت أقل، وتقاسمت فنلندا والسويد المركز الثالث، بينما حلت النرويج في المركز الخامس، وحلت ألمانيا في المركز الثاني عشر لتتقدم مركزاً واحداً عن مركزها عام ٢٠١٢، بينما تراجعت اليابان خطوة وراء للمركز الثامن عشر، ولم يتغير موقع الولايات المتحدة عن قائمة العام الماضي الذي شغلت فيه المركز ١٩، بينما حلت فرنسا في المرتبة ٢٢، وإسرائيل في المركز ٣٦، والصين في المركز ٨٠، وفي المنطقة العربية يشير التقرير إلى أن الإمارات وقطر والبحرين، وسلطنة عمان والسعودية والكويت هي أقل الدول العربية فساداً باحتلالها المراتب ٢٦، ٢٨، ٥٧، ٦١، ٦٣، ٦٩ على التوالي.

وقد نشر هذا التقرير في ٩ ديسمبر ٢٠١٣، وهو اليوم الذي يحتفل فيه العالم باليوم الدولي لمكافحة الفساد من كل عام، ينظر الرابط التالي:
www.akhabrelyom.com.

ومن خلال الأرقام التي تتداولها وسائل الإعلام حول الفساد في مصر وثروات كبار رموز نظام مبارك، والتي قدرت بعشرات المليارات من الدولارات، فإننا في حقيقة الأمر أمام حالة من زوال الحكم الرشيد وغياب الشفافية والمساءلة أدت إلى إهدار ثروات الوطن.

ولكن وحتى لا نتهم بالتجني أو الاعتماد على تقارير صحيفة تقوم على أساس تقديرات وليس بناء على إحصائيات موضوعية، فإننا نعيد التأكيد على ما جاء في تقرير إحصائي موثوق فيه، بني على أساس تقديرات سليمة من واقع تقارير رسمية دولية بشأن حجم الفساد في مصر، وهو ذلك التقرير الشهر الذي تناقلته وسائل الإعلام العربية والعالمية في أيام مبارك الأخيرة والصادر عن مركز سلامة للنظام المالي العالمي الأمريكي، أشار التقرير أن الجريمة والفساد كبد مصر حوالي ٥٧،٢ مليار دولار خلال الفترة ما بين العام ٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٨، أي حوالي ٦،٤ مليارات دولار سنوية، وغالبية هذه الأموال جاءت من التهرب الضريبي بجانب الفساد والجريمة المنظمة.

التقرير أشار أيضا إلى أن مصر احتلت المرتبة الثالثة بين الدول الإفريقية كأكبر دولة مصدره لرأس المال غير الشرعي، مع بلوغ إجمالي التدفقات المالية إلي الخارج في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٨، الرقم المشار إليه أي حوالي ٥٧،٢ مليار دولار.

هذه المليارات هي جملة تحويلات رجال المال والأعمال ورموز النظام الأسبق إلى خارج مصر، أي ما يقرب من ستة مليارات ونصف المليار دولار من قوت الشعب المصري كان يتم تهريبها إلي خارج الوطن كل عام[1].

(1) الشفافية خطوة نحو مصر جديدة، مقال أ/ أحمد التلاوي، الرابط التالي:
www.onislom.net

ثانياً: أبرز وقائع وجرائم الفساد في مصر قبل ثورة ٢٥ يناير[1]:

١- رشاوى وإهدار المال العام:

في يناير ٢٠١٠ أكدت النيابة العامة تلقي أحد وزراء حكومة ما قبل الثورة رشاوي بـ ٢ مليون جنيه من ٣ رجال أعمال، وفي مارس ٢٠١٠ أسقطت الأغلبية في مجلس الشعب (الحزب الوطني) ٣ استجوابات تتهم الحكومة بالفساد وإهدار ٨٠ مليار جنيه في أبو طرطور والغزل والكهرباء، وفي مارس ٢٠١٠ أفاد تقرير لمركز الأرض لحقوق الإنسان أن أكثر من ٣٩ مليار جنيه أهدرت في الآونة الأخيرة على خزانة الدولة، بسبب الفساد المالي والإداري.

٢- اختفاء تريليون و ٢٧٢ مليار جنيه:

في مارس ٢٠١٠ اختفى تريليون و ٢٧٢ مليار جنيه من ميزانية الدولة، وجرت محاولات حكومية لعدم إعطاء أي معلومات عنها، كما أشار تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن وجود صناديق خاصة تحوي هذه المبالغ الضخمة، دون معرفة مكان ذهابها، وهو مبلغ يساوي ١٤ مرة ضعف العجز الذي تعاني منه الموازنة.

٣- تصدير الغاز الطبيعي لإسرائيل:

في ٢٠٠٥ وقعت الحكومة المصرية اتفاقية تقضي بتصدير ١٠٧ مليار متر مكعب سنويا من الغاز الطبيعي إلى إسرائيل، ولمدة ٢٠ عاما، بثمن يتراوح بين ٧٠ سنتا و ١,٥ دولار للمليون وحدة حرارية، بينما يصل سعر التكلفة ٢,٦٥ دولار، كما حصلت شركة الغاز الإسرائيلية على إعفاء ضريبي من الحكومة المصرية لمدة ٣ سنوات من عام ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م، الأمر الذي

---

(1) ينظر في تفصيل هذه الوقائع ملفات الفساد بعد تنحي مبارك، منشور على الرابط التالي:
- www6.mashy.com/home/tahrir-egypt/corruption-files.
- Ar.wikpedia/wiki/.

فساد ما قبل الثورة وبعدها تقرير منشور على الرابط التالي:
- Digital.ahram.org.eg/articles.aspx?serial=6502548 eld=361.
- http//www.business-onti-corruption.com/ar/print/country-profiles.

مصر الفساد الإداري والمالي في حقبة ما قبل ٢٥ يناير، تقرير منشور على الرابط التالي:
- aljadidah.com/2011/07/.

أثار حملة احتجاجات كبيرة حول جدوى الاتفاقية، وصدر حكم محكمة القضاء الإداري بوقف قرار تصدير الغاز، إلا أن الحكومة المصرية- آنذاك- قدمت طعنا لإلغاء الحكم أمام الإدارية العليا التي قضت بإلغاء الحكم.

٤-غرق العبارة السلام ٩٨:

توصلت التحقيقات في هذا الحادث- الذي أدى إلى وفاة أكثر من ١٠٠٠ شخص- أن العوامل الرئيسة التي أدت إلى وقوع الحادث تمثلت في عدم كفاءة السلطات والإهمال من قبل مالك السفينة، وقد كان الأخير عضواً في الحزب الوطني، وعضواً في مجلس الشوري الذي يعينه الرئيس، وقد كان مقربا من السلطة، وقد سمح له بالسفر للخارج وتحويل أمواله.

هذا فضلا عن الوقائع الأخرى التي تزخر بها الحياة المصرية، والتي تدل على حجم الفساد وعمقه في الدولة المصرية[1].

---

(1) من هذه الوقائع على سبيل المثال لا الحصر أكياس الدم الملوث في أبريل ٢٠٠٨، القمح المسرطن في صيف ٢٠٠٥، حوادث القطارات في فبراير ٢٠٠٢، نوفمبر ١٩٩٩، في أكتوبر ١٩٩٨، فبراير ١٩٩٧. وللمزيد ينظر: أ.محمد صادق إسماعيل، د. عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص٢٤ وما بعدها. أ/ شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، المرجع السابق، ص٧٢ وما بعدها، أ/ محمد عادل العجمي، الفساد في البنوك، وقائع موثقة بالمستندات في الجهاز المصرفي، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

والجرائم السابق ذكرها قليل من كثير مما تعج به الدولة المصرية - قبل الثورة وبعدها- وهي للأسف جرائم تحدث في دولة الإسلام والأزهر، أقول ذلك وأنا أشعر بالأسى والمرارة عندما قرأت عن حجم الفساد في دولة السويد- ثالث أنظف دولة في العالم طبقاً لتقرير منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠١٣م وهي دولة لا يدين أهلها بالإسلام، حيث استوقفتني واقعة، هي في اعتقادي بمثابة اللمم، مقارنة بما يحدث في بلادنا، مفاد هذه الواقعة: أنه في عام ٢٠١٠ دوت فضيحة فساد إداري- على حد وصفهم- صفحات الإعلام السويدي كله، واعتبرت خطيئة لا تغتفر ووقفت صاحبتها عمدة استوكهولم العضو في البرلمان آنذاك ورئيسة حزب أمام المحكمة، والسبب هو أنها كانت تريد أن تعبئ سيارتها بالوقود، توقفت عند إحدى المحطات، وحين اكتشفت عدم وجود نقود معها- حسب روايتها- اضطرت أن تستعمل كوبونات تستعمل للنقل الحكومي، هذا العمل الفاسد- وفقا لوصفهم- تسرب عبر وسائل الإعلام، الذي بدوره "غير مسيس ولا مقموع" نشر الخبر وخاصة من قبل منظمات مكافحة الفساد، وتعرضت صاحبة الواقعة للمساءلة القانونية: بأي حق تستخدم البطاقات=

ثالثاً: الفساد في المؤسسة القضائية:

يعد الفساد في المؤسسة القضائية أحد أهم العوامل التي ساعدت على تفشي ظاهرة الفساد في أركان الدولة المصرية، ذلك لأن القضاء هو الميزان الذي تضبط به العلاقة بين الأفراد والدولة، والأفراد بعضهم البعض، كما أنه الحارس الأمين للقانون من خلال تطبيقه على جرائم الفساد، وإنزال العقاب على المفسدين.

ويعد من أهم السياسات والوسائل التي ساهمت في إفساد المؤسسة القضائية ما يلي[1]:

١- تهرب حكومات ما قبل الثورة من إصدار قانون بتعديلات السلطة القضائية التي أعدها القضاء منذ مؤتمر العدالة الأولى عام ١٩٨٦، بما يحفظ للقضاء المصري استقلاله، ويصون كرامته، وهدف هذا التهرب هو التأثير المباشر وغير المباشر على أعضاء السلطة القضائية.

-الحكومية لتسديد ثمن وقود سيارتها الخاصة، لماذا تصرفت في ملكية عامة بشأن خاص؟ حاولت العمدة الدفاع عن نفسها أمام المحكمة بالقول: إنها اضطرت لذلك، لأنها لم تكن تملك في حينها النقود، فرد عليها القاضي مؤنبا: هذا لا يبرر فعلتك الشنعاء، إذ كان بإمكانك أن تركبي عربتك وتصعدين بالقطار العام. وقد انتهت التحقيقات القانونية وحيثيات المحاكمة إلى إدانة شديدة لتصرف العمدة- الذي وصف بالفاسد المشين- ومن جراء هذه الإدانة اضطرت السيدة إلى تقديم استقالتها من منصبها كعمدة للمدينة، كما تم رفع عضويتها من البرلمان وجمدت مناصبها جميعاً وجلست في بيتها....!!!.

ينظر: أ/ ميرنا علي، الفساد جريمة وخيانة عظمي، واجب وطني فضحه ومحاربته ومنعه والتشهير به، صحيفة الأردن العربي، بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٣م الرابط التالي:

www.arabjio.net

فجرم الفساد الذي قامت به العمدة- والذي أقيلت بسببه والذي رفض موظف المحطة السكوت عليه لأنه خيانة للمال العام- يعد من أبسط جرائم الفساد وأصغرها، ولا يأتي نقطة في بحر مقارنة بمن يستعمل الموارد الحكومية في بلادنا العربية من أجل مصالحهم الشخصية. أيضاً هذا الأمر لا يقارن بقضايا قتل المتظاهرين- والتي لم تنتهي بعد- وغيرها من قضايا إهدار المال العام وثروات الشعب المصري، وهي قضايا في النهاية مصيرها معروف.

(1) ينظر في تفصيل ذلك أ/ محمد صادق إسماعيل، د. عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص١٩ وما بعدها.

٢- سياسة إعارة وندب القضاة مستشارين للوزارات والهيئات والمصالح الحكومية، والتي جعلتهم مجرد خبراء تحت طلب السلطة التنفيذية، خاصة لدى الوزراء، مع إغراق مكافآت كبيرة شهرياً، مما جعل من الصعب تخليهم عن هذه الوظائف.

٣- تزايد أعداد خريجي كليات الحقوق والشريعة والقانون سنويا، ورغبة الكثيرين منهم في الالتحاق بإحدى الهيئات القضائية، مع تورط الكثير من أعضاء الهيئة القضائية في ممارسات غير قانونية وغير أخلاقية من نوع الوساطة والمحسوبية في تعيين أبنائهم وأقربائهم في سلك النيابة العامة، وذلك في مقابل إهدار حقوق بعض المتقدمين، في المسابقات الذين هم أكثر جدارة وكفاءة.

٤- اشتغال الكثير من أعضاء الهيئة القضائية بممارسة العمل السياسي- وهو محظور عليهم بمقتضى قانون السلطة القضائية- وقد ظهر هذا الأمر جليا بعد ثورة ٢٥ يناير، من خلال ما عرف بقضاة من أجل مصر، أو قضاة الاستقلال، وأخرها البلاغ المقدم من ١٣ قاضيا يتهم فيه رئيس نادي قضاة مصر بممارسة العمل السياسي[1].

٥- تبعية التفتيش القضائي لوزير العدل، الذي هو جزء من السلطة التنفيذية، مما يؤثر على استقلال القضاء، ويفتح بابا للضغوط عليه.

---

(1) وهو البلاغ رقم ٤١٨٥ لسنة ٢٠١٤، والذي نشر بجريدة اليوم السابع بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦م، وقد تمثلت وقائع البلاغ من وجود تصريحات منسوبة لرئيس نادي قضاة مصر، بمطالبة رئيس الجمهورية ووزير الدفاع بضرورة تشكيل مجلس حرب لمواجهة المخططات الإرهابية وأعمال العنف التي تشهدها البلاد...." ينظر الرابط التالي:

www.youm7.com/News.asp.

وعن الفساد في المؤسسة القضائية ينظر:

الثورة فساد القضاء وتطهيره، تقرير منشور على الرابط التالي:

www.ohlalquran.com/arabic/show-article.php?main-id=8886.

ثورة ٢٥ يناير تكشف ٤٠ ألف قضية فساد في عهد مبارك أ/ محمد عبد القادر، تقرير منشور على الرابط التالي:

Digital.ahtam.org.eg/articles.aspx?serisal=6501548eid=5303.

ظاهرة الأخطاء اللغوية لشيوخ القضاء تفتح ملف تطهير إصلاح منظومة العدالة، تقرير منشور على الرابط التالي:

Fj-p.comlour=news-details.aspx?
News-ID=16412.

المبحث الثالث

تحديات مكافحة جرائم الفساد في مصر

يواجه مكافحة جرائم الفساد في مصر عدد من التحديات والصعوبات، لعل أهمها ما يلي:

أولاً: طبيعة الفساد المترسخة:

تتشابه الدول العربية إجمالاً بيئة اجتماعية واقتصادية وموروث ثقافي متقارب، فالثقافة الاجتماعية السائدة تجد صعوبة في إدراك مفاهيم النزاهة والشفافية والمساءلة إدراكا كافيا، حيث لا تمييز هذه الثقافة بين المساعدة من جهة والواسطة والمحسوبية كنوع من الفساد من جهة أخرى.

وتؤثر المحسوبية في كثير من جوانب النشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وقد خلصت الدراسات إلى أن نظام المحسوبية والرشوة والمحاباة شائعة في كل من مصر ولبنان والمغرب، لدرجة أنها أصبحت على نطاق واسع، وأنها حقيقة من حقائق الحياة[1].

وقد ظهرت في المجتمع المصري في الآونة الأخيرة ثقافة جديدة تظهر الفساد على أنه وسيلة مقبولة اجتماعيا للحصول على الحقوق وليس وسيلة منبوذة، واتخاذ الفساد مسميات أخرى مثل "الإكرامية، الشاي المواصلات" وبالتالي أصبح لا ينظر إليه على أنه فعل مشين، وهو ما يرسخ الفساد في الأجهزة الحكومية، ويعرقا جهود مكافحته، ووصلت درجة القبول للفساد في المجتمع المصري إلى أن ٩٢% من المبحوثين في دراسة لمركز العقد الاجتماعي عن الفساد في الخدمات الحكومية يوافقون على أن الفساد جزء من

(1) أ/ عبير مصلح، النزاهة والشفافية المساءلة في مواجهة الفساد، تقرير منشور على الرابط التالي: www.aman-palestine.org.

حياتنا، ولا يمكننا إنكار وجوده، من بينهم٤٩% موافقون جداً على هذه العبارة، و ٤٣% موافقون.

والأدهى من ذلك أن نتائج هذه الدراسة أظهرت أن حوالي نصف المبحوثين (٥٥%) يوافقون على أن الفساد جزء من حياتنا، ولا يمكن مكافحته، وذلك مقابل ٣٠% ترفض هذه العبارة وتعتقد في إمكانية مكافحة الفساد[1].

ومن الأمثلة الصارخة على ترسيخ الفساد والمؤسس على الطبقية الاجتماعية والنفوذ السياسي ما يعرف بـ"التعيينات في القضاء والشرطة والسلك الدبلوماسي" حيث أصبحت هذه الوظائف في جانب كبير منها مقصورة على المحظيين من عائلات معينة، أو لديهم واسطة، أو محسوبية، أو يستطيعون دفع رشاوى كبيرة.

وقد وصل الأمر إلى خروج مظاهرات في بعض الجهات الحكومية تنادي بتعيين ما أصبح يطلق عليه تعيين أبناء العاملين، على أساس أن المسئولين الكبار يعينون أبناءهم، فلماذا لا يعين أبناء صغار العاملين؟ وعلى أساس أن هؤلاء الموظفين خدموا جهاتها طيلة حياتهم الوظيفية، وينظرون إلى تعيين أبناءهم على أنه حق لهم[2].

ومما يصيب العدالة في مقتل أن يطالب قضاة كبار بتخصيص "كوتة" لأبناء القضاة في وظائف السلك القضائي، تعويضا للقضاة عما يبذلونه من جهد

(1) خالد الغريني، مي الجمال، إيناس علي، تقرير المسح القومي لآراء المواطنين حول الفساد والنظام القضائي، وجودة الخدمات الحكومية في مصر، مركز العقد الاجتماعي، ٢٠١٠م، أ. حسين محمود حسن، دراسة تحليلية لأسباب الفساد، المرجع السابق، ص٢٧.

(2) ينظر موقع جريدة الأهرام القومية:
http://gate.ahram.org.eg/News/37990.aspx.

وموقع العدالة والقانون:
http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?T=19085.

في محراب العدالة، مبرراً ذلك بأن تفاني القضاة في عملهم لم يمنحهم وقت فراغ لمتابعة أبنائهم في مراحل التعليم مثل أولياء الأمور، من أصحاب المهن الأخرى على حد قولهم[1].

ثانياً: الجمع بين المصالح العامة والخاصة (تعارض المصالح):

يحدث تعارض المصالح عندما تتأثر موضوعية قرار موظف عام واستقلاليته بمصلحة شخصية- مادية أو معنوية- تهمه هو شخصياً أو أحد أقربائه، أو أصدقائه المقربين، أو حين يتأثر أداؤه للوظيفة العامة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، وهنا يبقى الاهتمام منصبا بالأساس على استخدام المناصب الحكومية، وليس الاعتماد على الملكية، لتعزيز المصالح الشخصية، وتزداد احتمالات تضارب المصالح كلما امتلك السياسي أو أحد أفراد عائلته أو موظفيه مصلحة في شركة تتعامل مع الحكومة أو تستفيد من سياستها[2].

وتبرز هذه المسألة بشدة عند التداخل الوظيفي بين القطاع العام والقطاع الخاص واختلاط الملكية، بحيث يكون من الصعب التفرقة بين ما هو عام وما هو خاص، وغالبا ما تسود حالات الجمع بين وظيفة أو خدمة عامة في إحدى مؤسسات الدولة وبين مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في شركة من شركات القطاع الخاص، بحيث يسخر النفوذ السياسي لخدمة المصلحة الاقتصادية

(1) جريدة المصري اليوم، لقاء مع رئيس نادي القضاة الإسكندرية الأسبق، الرابط التالي:
http://www.almasryalyoum.com/node/276938
شبكة الإعلام العربية، المحيط، الرابط التالي:
http://www.moheet.con/show-news.asx?nid=4769828pg=19/
أ/ حسين محمود، المرجع السابق، ص٢٨.

(2) أ. عبد الفتاح الجبالي، تضارب المصالح العامة والخاصة في مصر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ٢٠١١.

الخاصة. وهكذا ينشأ تحالف بين أصحاب النفوذ السياسي وأصحاب الثروات في المجتمع وتتخذ القرارات في الشأن العام وفق اعتبارات المصلحة الخاصة وليس وفق اعتبارات المصلحة العامة، بحيث يتبادلان أدوار الحماية والدعم باستمرار وانتظام على حساب مصالح عامة الناس، ولاسيما الفئات المهمشة والأغلبية الصامتة[1].

وهو ما ظهر جليا خلال حكومة ما قبل الثورة، فقد كانت أول وزارة تضم عدداً كبيراً من أغنى رجال الدولة خلال الخمسين سنة الأخيرة، وقد قدمت ضد كثير منهم شكاوى تتعلق باستغلال النفوذ لتحقيق مكاسب خاصة، إلا أن نفوذهم السياسي لم يسمح بمحاكمتهم قبل ثورة ٢٥ يناير، إلا أنه بعد الثورة تمت إحالة الكثير منهم إلى المحاكمة، وحكم على بعضهم بالسجن لإساءة استغلال سلطاتهم، والبعض الآخر منهم لازال هاربا خارج البلاد[2].

ثالثاً: غياب آليات الإبلاغ وعدم وجود حماية كافية للمبلغين والشهود:

إن غياب آليات فعالة خاصة بالإبلاغ عن المخالفات لهو من التحديات الأساسية التي تواجه التصدي للفساد بفعالية، فوجود هذه الآليات يمكن الشهود على الفساد عن الإبلاغ عن هذه الحالات لدى السلطات ذات الصلة، دون الخوف من الانتقام، مما يشكل جانبا محوريا لنجاح جهود مكافحة الفساد، وحماية المبلغين، وفق ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة ٣٣)..

وهناك غياب كامل في كثير من قوانين البلدان العربية للأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن المخالفات أو حماية المبلغين، وفي الحالات التي توجد فيها قوانين

(1) أ. عبد الفتاح الجبالي، تضارب المصالح العامة والخاصة في مصر، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ٢٠١١.

(2) أ/ حسين محمود حسن، دراسة تحليلية لأسباب الفساد، المرجع السابق، ص٣١.

خاصة بالإبلاغ عن المخالفات فإنها لا تنظم سوى آلية الإبلاغ، وفي مصر يركز القانون ذو الصلة على مجازاة البلاغات الخاطئة بادعاءات عن جرائم الفساد، بدلاً من تركيزه على حماية المبلغين من الاتهامات المضادة.

وقد عالج قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادتين (٢٥، ٢٦) تقديم البلاغات للسلطة العامة بشأن أي جريمة ترتكب ويعلم بها الشخص، إلا أن الإبلاغ عن الجرائم هو مجرد حق أو رخصة للمواطن العادي إن شاء أن يبلغ أو ألا يبلغ وفقا لاعتباراته الشخصية بخلاف الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة، فإن الإبلاغ واجب عليهم.

ومن ثم فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري تضمن النص على حق الإبلاغ، دون أن يتضمن الضمانات الكافية لحماية المبلغين، فلا توجد حماية حقيقية للمبلغين في قضايا الفساد، والتحفيز الوحيد للمبلغين هو الإعفاء من العقاب حالة كون المبلغ مساهما أو شريكا في الجريمة التي يبلغ عنها، وأدي بلاغه إلي الكشف عن الجناة والأموال محل الجريمة.

أيضاً من تحديات مكافحة جرائم الفساد عدم وجود حماية كافية للشهود والخبراء في قضايا الفساد، حيث إنه وفقا للمادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه "يطلب القاضي من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم..." فواضح أن إدلاء الشاهد ببياناته يكون أمام الجاني وأقاربه، مما يمكنهم من معرفة كافة التفاصيل التي تخص الشاهد، وبالتالي إمكانية إيذائه، وبالتالي يجب أن ينظم القانون الإدلاء بالشهادة بشكل يعفي الشاهد من الإدلاء ببياناته أمام الخصوم.

الفصل الثالث

آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع المصري

تمهيد وتقسيم:

من المسلم به أن ظاهرة الفساد من أبرز المشكلات التي اتفقت تقارير الخبراء والمتخصصين على ضرورة مكافحتها وتطويقها وعلاجها، خاصة في الدول النامية، كهدف أساسي لابد من تحقيقه.

واقتناعاً منا بأن جرائم الفساد تهدد استقرار المجتمعات بالنظر إلى ما ينجم عنها من عدم الثقة في المنظومة القانونية، وكذلك تقويض شرعية المؤسسات العامة، لذا يتعين على المقنن القانوني الوطني، ومسئولي الدولة إيجاد الوسائل الوقائية والعلاجية لمكافحة هذه الجرائم، واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الأشخاص المرتكبين لأعمال الفساد.

وعليه سوف نتناول آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع المصري في مبحثين:

المبحث الأول: الوسائل الوقائية في مكافحة جرائم الفساد.

المبحث الثاني: الوسائل العلاجية في مكافحة جرائم الفساد.

المبحث الأول

الوسائل الوقائية في مكافحة جرائم الفساد

تمهيد وتقسيم:

إن مشكلة الفساد وما ينتج عنه من جرائم يعد من المشاكل الخطيرة التي تعاني منها المجتمعات على اختلاف أنواعها، لأنه ينخر في أجسادها كما تنخر الأمراض الخبيثة بأجساد الكائنات الحية، بسبب حجم الأضرار التي يحدثها فيها، كما أن علاجها من الأمور المستعصية، ولم يتأكد بعد أن هناك وسيلة أثبتت نجاحها في اجتثاث هذا المرض، لما يواجه المختصين بالعلاج من معوقات يضعها الأشخاص الذين يمارسون الفساد، لاسيما ذوو المراكز المالية والرسمية[1].

لذا يجب التفكير في إيجاد وسائل عملية وموضوعية ترفع مستوى الوقاية من الفساد، لتحقيق أكبر قدر من النزاهة وليس النزاهة التامة، لكون ذلك ضربا من الخيال، ومن أهم هذه الوسائل: الحكم الرشيد، الشفافية، الرقابة، ولذا سوف نتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحكم الرشيد

المطلب الثاني: الشفافية

المطلب الثالث: الرقابة

(1) أ. غازي الجبوري، أفكار في الوقاية من الفساد المالي والإداري، بحث منشور على شبكة النبأ المعلوماتية، الرابط التالي:
Annabaa.org/nbanews/68/035.htm.

المطلب الأول

الحكم الرشيد

أولاً: مفهوم الحكم الرشيد(١):

الحكم الرشيد هو ممارسة السلطة السياسية أعمالها ضمن معايير محددة لتحقيق التنمية المستدامة، وتنمية موارد الدولة القصيرة والطويلة الأمد، وتوفير النزاهة والمساءلة، واحترام المصلحة العامة والمحافظة عليها[٢].

وعلى الرغم من عدم تعريف للحكم الرشيد بالمعنى العلمي يمكن من خلاله قياس درجة كفاءة عملية إدارة الحكم وأثرها في مكافحة الفساد، إلا أن هناك بعض العناصر التي تم التعارف عليها كركائز لهذا المفهوم، والتي يجب أن تأخذ في الاعتبار خصوصيات الشعوب وثقافتها في ظل التباينات القائمة بين مختلف المجتمعات، ومن أهم هذه الركائز:

(1) هذه المقولة أطلقها البنك الدولي وصندوق النقد في منتصف تسعينات القرن الماضي، أراد منها تقويم اعوجاج أنماط تنموية في دول العالم الثالث التي غرقت في الديون دون توظيف لمصلحة تلك الدول، حيث اكتشفت المؤسسات الدولية بعد أن سكتت ردحاً من الزمن على ممارسات فاضحة، حيث تم إيداع أكثر من ٧٥% من مجموع القروض التي منحت لدول نامية في بنوك سويسرية وغربية بأسماء مسؤولين في تلك الدول.. إلا أن بلوغ الحكم الرشيد مازال بعيد المنال. ينظر: الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد، مقال بمجلة الدستور الأردنية، العدد ١٦٧١٦ السنة ٤٧ الأحد، ٢٤ ربيع الأول ١٤٣٥٨هـ، ٢٦ كانون الثاني، ٢٠١٤، منشور على الرابط التالي:
www.addustour.com
ومن الجدير بالذكر أن جائزة الحكم الرشيد في أفريقيا لم تجد فائزاً مجدداً حتى الآن للمرة الخامسة خلال خمسة أعوام، حيث من المفترض أن تمنح هذه الجائزة، -والتي تعرف باسم رجل الأعمال السوداني محمد إبراهيم- كل عام لزعيم منتخب أدار شئون الحكم بصورة جيدة وساعد على رفع الأوضاع المعيشية ثم غادر منصبه سلميا. ينظر:
www.bbc/co.uk/aradic/nardnews/2013/10/3/109.

(2) ينظر الرابط التالي:
- https://www.facebook.com/permalink.php?ib=9916769251598stoly.
- Ar.wikipediaorg.wiki.

١- التعددية السياسية:

تعتبر التعددية السياسية إحدى الأسس والركائز الراسخة التي من خلالها يمكن الوصول إلى حسن إدارة الحكم، القائمة على أساس الحرص على توفير قنوات اتصال فعالة بين كل من الدولة والمجتمع على حد سواء.

وللتعددية السياسية معالم أهمها، وجود أحزاب سياسية بمختلف اتجاهاتها، وأفكارها السياسية، والتي تمثل جميع شرائح المجتمع والقوى السياسة المكونة له، بالإضافة إلى وجود جماعات ومصالح ومؤسسات للمجتمع المدني والتي تمثل جميعها رافداً من روافد التعددية السياسية الفعلية، والتي من خلالها يتم توفير الآليات السياسية والديمقراطية الفاعلة، والتى من خلالها يتم توفير الآليات السياسية والديمقراطية الفاعلة، التي تعبر عن إرادة الشعوب، وصولاً إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية السياسية الحقيقية[1].

٢-المشاركة السياسية:

تعد المشاركة من أهم ضمانات عدم الانحراف عن تحقيق الشأن العام، بعكس الفردية في اتخاذ القرارات التي يشوبها دائما النزوع إلى تحقيق مصالح شخصية، أو لفئة على حساب أخرى، أو لحزب أو جماعة سياسية على حساب أخرى، كما أنها ضمانة هامة لكي تكون السياسات ملبية لمتطلبات كافة الفئات، مما يزيد من الرضا بين جميع المواطنين، ويقلل من القلاقل السياسية والاجتماعية، كما أن المشاركة تجعل جميع الأطراف يشعرون بأهميتهم، ويعطيهم الإحساس بملكية هذه السياسات العامة، مما يجعلهم أحرص على نجاحها وليس تعطيلها[2].

(1) الحكم الرشيد، مقال منشور بمجلة ٢٦ سبتمبر، العدد، ١٢٥٤ ص،١٧ منشور على الرابط التالي:
www.26sep.net/newsweekarticle.php?n9=arabic8= 26093.

(2) أ/ حسين محمود حسن، المرجع السابق، ص٤٠.

٣-العقلانية في صنع القرار:

إن أكثر ما تعانيه السياسة عموماً- والعربية تحديداً- ما يعرف بانعدام العقلانية ولو بنسب مختلفة في عملية صنع القرار، وهو ما يفضي إلى القول بوجود نظام حكم رشيد قائم على العقلانية، التي تمثل ركيزة مهمة من ركائز الحكم الرشيد، حيث تمثل الضمان الأمثل لهذا الحكم[1].

ثانياً: الحكم الرشيد وعلاقته بالقضاء على الفساد:

إن دور الحكم الرشيد ومعاييره في القضاء على الفساد يعتبر دوراً محورياً في بناء الدولة الحديثة، وفي الحقيقة أنه كلما اشتد احتكار السلطة السياسية والاقتصادية من قبل الحاكم- وهو ما ينافي الحكم الرشيد- غابت الديمقراطية والمساءلة، وتعطلت إمكانية التطور والإصلاح، حيث إن العلاقة بين الحكم المطلق المستبد والفساد علاقة لصيقة وتلازمية، يقفان معاً على أرضية ومع مربع واحد، ينتجان بعضهما البعض، كما أنهما يناهضان سويا مشاريع الإصلاح والديمقراطية ويحولان بقوة دون تحقيق ذلك.

(1) الحكم الرشيد، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الشفافية

أولاً: مفهوم الشفافية:

تعني الشفافية الوضوح التام في اتخاذ القرارات، ورسم الخطط والسياسات، وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب، وخضوع الممارسات الإدارية والسياسية للمحاسبة والمراقبة المستمرة، أو هي تعني ببساطة شديدة توفير المعلومات اللازمة، ووضوحها، وإعلان تداولها عبر جميع وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة والمسموعة، والتصرف بطريقة علنية ومكشوفة، أي وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة، واتباع تعليمات وممارسات إدارية واضحة وسهلة للوصول إلى اتخاذ القرارات على درجة كبيرة من الموضوعية والدقة والوضوح[1].

وهي إحدى المصطلحات الحديثة التي استخدمتها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم، معبرة عن ضرورة اطلاع الأفراد على منهج السياسة

(1) أ. محمد حمود حسن، الشفافية ومكافحة الفساد، تقرير منشور على الرابط التالي:
http:www.snaecymen.org.
وقد كثر في الآونة الأخيرة، لاسيما في الخطاب السياسي، استعمال كلمة الشفافية، ويزداد الاستعمال كلما تعقدت الأمور وصعب إيجاد المخرج للأزمة على أرض الواقع، فيأتي الانفراج باستحداث مثل هذه الكلمات، ويستعمل اللفظ في كل الاتجاهات وبكل المعاني حتى ولو تعلق الأمر بمعان متضاربة، فاللفظ يجد هوى في النفس، ومن كثرة الاستعمال فقدت الكلمة معناها الدقيق، حيث يستعملها السياسيون والموظفون العموميون ورجال الأحزاب والإعلام، بل ويستعملها الرؤساء أيضا للهروب من تحليل الواقع وتشخيص أزماته، كما يستعملها المزورون للانتخابات من المشرفين عليها ليلبسوا الحق بالباطل، ويتناولها الوزراء المسؤولون عن الفساد للتغطية عليه وعلى بيع موارد البلاد، ومن كثرة تداول هذا اللفظ أصبح معتماً لا شفافاً، لا يعني شيئاً ولا يساعد في رؤية شئ.
ينظر د. حسن حنفي، الشفافية مصطلح مبتذل ومعنى مهجور، مقال منشور على الرابط التالي:
www.mokarabat.com.m968.htm.
د. الفاتح الزين شيخ إدريس، الشفافية هي الخلاص من الرمزة الفاسدة، الرابط التالي:
www.sudanile.com.

العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها، من رؤساء دول، وحكومات ووزراء، وكافة المعينين في مؤسسات الدولة، بغية الحد من السياسات الغير معلنة، والتي تتسم بالغموض وعدم المشاركة.

وتبدو أهمية الشفافية في أنها عامل استقرار قوي يظهر بجلاء ويرسخ مفاهيم التقدم السياسي لدى الدولة، حيث تشكل واجبا من واجبات الدولة تجاه المواطنين، بمعنى أن تكون سياسة الدولة واضحة في جميع أجهزتها وسلطاتها الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، باستثناء بعض الحالات الهامة الضرورية، مثل الأمور الخاصة بالشئون العسكرية، والأسرار الأمنية الهامة، المتعلقة بأمن الدولة والمجتمع.

ثانياً: أنواع الشفافية:

١-الشفافية السياسية:

وهي عبارة عن كشف الحكومة عن أعمالها السيادية المتعلقة بالعلاقات والسياسة الخارجية، إلى جانب أعمال السياسة الداخلية، والتي تتضمن أعمال الأحزاب السياسية والسياسيين عن برامجهم السياسية، وخططهم المالية المستقبلية في إدارة العلاقات والشئون السياسية الداخلية والخارجية، فالشفافية في الحقل السياسي يساعد على التفهم والتقارب في وجهات النظر بين هذه الأحزاب فيما بينهم وبين الحكومة والمعارضة على المستوى الداخلي، وبالتالي فهم كل منهما للآخر لما يريد كلا الطرفين، إذ إنه من خلال الشفافية في المطالب والنوايا والخطط السياسية الحالية والمستقبلية يتم التوصل إلى وفاق وطني بين كافة الأحزاب داخل الدولة، وبالتالي يتم التنافس والتداول السلمي للسلطة، دون

أي ممارسة لأي عمل من أعمال الفساد السياسي، كالانقلابات، وعدم الاستقرار والاضطرابات، وشراء الأصوات، وصولاً إلى التصفيات السياسية[1].

٢-الشفافية الإدارية:

وتتحقق من خلال الوسائل التالية[2]:

١- الالتزام بسياسة واضحة للنشر تتضمن حفظ وتوثيق كل ما يتعلق ببناء المؤسسة وعملها، من خلال إصدار قرارات مجلس إدارة أو لوائح وإجراءات مصادق عليها واضحة فيما يتعلق بنشر المعلومات الشفوية والكتابية، أو المخزنة إلكترونياً.

٢- التعهد بتوفير المعلومات الصحيحة للجمهور العام بأعلى مستوى من الدقة، وذلك بتخصيص دائرة أو وحدة، أو شخص على الأقل للقيام بهذه المهمة لتوفير قناة اتصال المؤسسة بالجمهور.

٣- تبني إجراءات مكتوبة ومعلنة تحمي الموارد البشرية في المؤسسة من الممارسات غير المهنية، بما فيها أسس التوظيف والتقييم والتدريب والترقيات، وسلم الرواتب، وآلية اختيار المستفيدين، وشبكة علاقاتها.

٣-الشفافية المالية:

المسائل المتعلقة بالشئون المالية يعتبر من المجالات الخصبة لممارسة كافة أنواع الفساد، أي إذا لم تكن محلا لممارسات الفساد مما لاشك فيه أنها ستكون وسيلة للقيام بأي عمل أو ممارسة من ممارسات الفساد، وذلك من خلال دفعها كمقابل، إذ إن المال هو الوسيلة والغاية في

---

(1) أ/ نيكولا أشرف نامق، المرجع السابق، ص ص٢٦٥.

(2) ينظر أ/ أحمد الكردي، مفهوم الشفافية الإدارية: الرابط التالي:
www.hrdiscussion.com/hr9089.html.

جرائم الفساد. والشفافية المالية بصورة عامة تتحقق من خلال نشر الميزانية التي تتضمن الإنفاق العام والواردات العامة[1].

ثالثاً: العلاقة بين الشفافية ومكافحة جرائم الفساد:

ليس هناك من شك في أن الشفافية هي إحدى السبل الكفيلة بالقضاء على الفساد والحفاظ على المال العام، وأنها آلية ناجحة من الآليات التي اعتمدتها جميع الإدارات الحديثة في النظم الديمقراطية للحد من هذه الآفة التي تضرب بشكل خاص القطاع العام.

والشفافية والفساد مفهومان يقعان على طرفي نقيض، فكلما اتسعت دائرة الشفافية ضاقت دائرة الفساد، ولهذا يعتبر انعدام الشفافية انتشاراً واستفحالاً للفساد ومحاولة صريحة وواضحة للتغطية عليه وتمريره، فالتعامل غير الشفاف يخفي وراءه كل ما يمكن أن يضر بالمصلحة العامة والخاصة، ويشوه صورة الوظيفة العامة والعمل العام. وبواسطة الشفافية يمكننا تحديد بؤر الفساد وحصرها، وبالتالي معالجتها وتسمية الفاعلين فيها، فتصبح الشفافية أحد أدوات أو وسائل الوقاية من الفساد، حيث يقوم من لم يكشف أمر فساده عند سماع غيره إلى معالجة أخطائه قبل أن تظهر على الآخرين، ولهذا لابد من إرساء مبدأ الشفافية في جميع التعاملات وجعلها واقعاً حياً ومعاشاً. والسعي إلى إرساء هذا المبدأ يعتبر واجباً وطنياً يجب السعي إليه بكل مصداقية، ويجب على الحكومات أن ترسي هذا المبدأ عن طريق إصدار التشريعات اللازمة[2].

---

(1) أ/ نيكولا أشرف نامق، المرجع السابق، ص٢٦٦.
وينظر الرابط التالي:
www.personatty.comlwazefiiy/undexz.php/2013-03-19.

(2) أ/ محمد حمود حسن، الشفافية ومكافحة الفساد الإداري، بحث منشور على الرابط التالي:
http:www.snnaeeccymen.org.
وينظر الرابط التالي:
www.alyum.com/news/art/68061.html.

المطلب الثالث

الرقابة

تمهيد:

للرقابة دور خاص بمختلف أنواعها- التشريعية والقضائية والإدارية- في مكافحة جرائم الفساد، باعتبارها وسيلة تحفيزية لالتزام السلطات الثلاث والمواطنين بالقوانين، وعدم ممارسة أي فعل من شأنه أن يشكل أحد أوجه الفساد، فضلا عما لهذه الرقابة من أهمية باعتبارها شرطاً أساسياً للمساءلة.

أولاً: الرقابة البرلمانية:

يكمن الدور الرقابي للبرلمان بداية في سن أو تشريع قوانين لم تكن موجودة ابتداءاً، بحيث تسعى هذه القوانين إلى مجابهة الفساد، أيضا تعديل القوانين النافذة بما يتلائم مع الحاجات والمستجدات الاجتماعية، وجعلها ذات فاعلية أكثر في معالجة قضايا الفساد.

معنى ذلك أن العبء الأكبر في مكافحة جرائم الفساد يقع على البرلمان المنوط به إصدار التشريعات التي تكفل تجفيف منابع الفساد، بأن تضمن هذه التشريعات والقوانين أداتين وقائيتين مهمتين ذكرتهما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهما الشفافية ومنع تضارب المصالح، انطلاقا من أن تضارب المصالح يضعف ثقة المواطنين في نزاهة التشريع، كذلك على البرلمان إصدار تشريعات لتغليظ العقوبات على الفاسدين والمفسدين، بحيث تكون فعالة ورادعة، كذلك وضع تشريعات تضمن حماية الشهود، والخبراء والمبلغين، بل ووضع حوافز مادية للمبلغين عن جرائم الفساد إذا ما أسفرت بلاغاتهم عن نتيجة محققة لكشف الفساد أو التوصل إلى متحصلات ناتجة عن جرائمه.

كما يتمثل الدور الرقابي للبرلمان لمكافحة جرائم الفساد في مطالبة الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفساد، ومساءلتها في حالة التقاعس عن القيام بواجبها في اتخاذ مثل هذه التدابير الوقائية.

وفي اعتقادنا أن البرلماني لا يمكنه ممارسة دوره الرقابي بالفاعلية المطلوبة إذا لم يتح له الوصول إلي المعلومات بالحرية والسهولة الكافيتين، وهو ما يجب على البرلمان إتاحته للنواب بتشريعات تلزم الجهات الإدارية والحكومة بالإفصاح عن أي معلومات أو بيانات للنائب البرلماني، وربط ذلك بعقوبات رادعة في حالة تقاعس الموظف العام عند تقديم البيانات والمعلومات لنواب الشعب، وبما لا يخل بمبدأ الفصل بين السلطات[1].

أيضاً يتعين أن يكون داخل البرلمان جهاز تحليلي يتمتع بالكفاءة العالية والخبرات التقنية المنظورة، يعمل كخلية بخدمة البرلمان، لتزويد أعضاءه بكافة الدراسات والاستشارات والاقتراحات الضرورية، كي يكون للبرلمان وأعضاءه كل الإمكانات التي تمكنهم من رقابة الخلية الكبرى في الدولة وهي السلطة التنفيذية[2].

---

(1) دور البرلمان في مكافحة الفساد، مقال منشور بجريدة اليوم السابع،الأحد ٢٥ مارس ٢٠١٢، عدد ٢٨٤٢ منشور على الرابط التالي:
http://today.ulmasryalyomm.com.

(2) البرلمان ودوره في مكافحة الفساد، منشور على الرابط التالي:
Arsbsforbemocracy.org/democracy/pages/vieid/2847.

ثانياً: الرقابة القضائية:

١-القضاء الدستوري ومكافحة الفساد:

يعد القضاء الدستوري هو الحامي للشرعية الدستورية في الدولة القانونية عن طريق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وبهذه المثابة فهو يقوم بدور غير مباشر في مكافحة الفساد من خلال ما يرفعه إليه ذوو الشأن من طعون على دستورية القوانين بناء على عيب من عيوب الشرعية الدستورية، فعلى سبيل المثال يقرر القضاء الدستوري إبطال النصوص التشريعية التي تحصن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، لمخالفة هذا التحصين لقواعد الدستور، وبطلان التشريعات المخلة بالحقوق السياسية أو المبادئ الدستورية العامة، وذلك لتأكيد سيادة القانون في الدولة، مما يوفر بيئة مناسبة لمكافحة الفساد التشريعي، الذي ينعكس حتما على صور الفساد الأخرى، وهو ما يتطلب أن يكون القضاء الدستوري مستقلا ومؤهلاً ومتخصصاً ومنصوصاً عليه في الوثيقة الدستورية نفسها[1].

٢-مقومات فعالية الدور الرقابي للقضاء في مكافحة جرائم الفساد[2]:

أ- نزاهة القضاة ورجال النيابة العامة، ويلزم لتوافر هذا العنصر التدقيق في اختيار القضاة ورجال النيابة العامة، بأن يكون هؤلاء من أصفى المنابع وأنقاها، وممن يتصفون بكريم الأخلاق وحميد الصفات والالتزام بالمبادئ والقيم الدينية، وبالشموخ والاعتزاز بالنفس، والتأبي على الترغيب أو

(1) د. خليفة الجهيمي، دور القضاء في مكافحة الفساد. الرابط التالي: Khalifasalem.wordpress.com.

(2) ينظر في هذه المقومات: المستشار/ سري محمود صيام، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، ١٠-١٢/٨/١٤٢٤هـ، ٦-٨/١٠/٢٠٠٣م، ص١٥ وما بعدها.

الترهيب، حتى يكون كل منهم عصيا على الفساد أو الإفساد، لا يخضع إلا لضميره وللقانون.

ب- الصلاحية المهنية الخاصة للقضاة ورجال النيابة العامة، ولهذا حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة ٣٩ على إلزام كل دولة طرف بأن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود متخصصين في إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، يستطيعون أداء وظائفهم بفاعلية، مع وجوب حصولهم على التدريب المناسب لأداء مهامهم.

وفي هذا الصدد لا ينبغي إغفال ما طرأ على جرائم الفساد من أبعاد جديدة وصور وأساليب غير مألوفة، وزيوع للإجرام المنظم، في نطاقها حقق في العقود الأخيرة امتداداً جغرافياً وتنسيقياً دولياً لم يسبق لهما مثيل، ولا جدال في أن هذه المتغيرات التي طرأت على الإجرام المعاصر تؤدي على نحو خطير إلى زيادة العبء الملقى على عاتق وكاهل القضاة ورجال النيابة، وتستلزم إعداداً خاصاً لهم، يواجهون به تحديات تلك المتغيرات.

ويبدو الحاجة ماسة إلى تنظيم دورات متقدمة وتخصصية للقضاة ورجال النيابة العامة في مجال قضايا الفساد، تلتزم الدول بتوفير الإمكانات المادية والمالية التي يحتاج إليها تحقيق هذا الغرض السامي، والتي يعتبر استثمارها في هذا المجال خير استثمار، عائده مواجهة جرائم الفساد التي تستنفذ موارد الدول.

جـ- رفع المستوي الفني والعملي لأعوان القضاء والعاملين بالجهات المعاونة للهيئات القضائية، ويقصد بهم الخبراء والإداريين في هيئات التحقيق والمحاكم، نظراً لخطورة أعمالهم وأهميتها في بذل المعاونة الحقيقية لكشف الحقيقة ودفع المسيرة القضائية على طريق الإنجاز، ولما تؤدي إليه أخطاؤهم من مخاطر

تهدد المصلحة العامة، وتهدد الجهود القضائية التي تبذل لمحاولة الوصول إلى العدالة[1].

ثالثاً: الرقابة الإدارية:

مما لاشك فيه أن مكافحة جرائم الفساد تستلزم تكاتف جميع الجهود على مختلف المستويات، لاتخاذ إجراءات صارمة لمكافحتها، ومن بين هذه الإجراءات الدعوة إلى توحيد وتحديد اختصاصات الجهات الإدارية، واتخاذ سياسات الإصلاح الإداري، فضلا عن تنشيط الدور الأمني ممثلا في أجهزة الضبط الإداري.

١-ضرورة توحيد وتحديد اختصاصات الجهات الإدارية:

هناك مشكلة تتمثل في تعدد الأجهزة الرقابية وتداخل اختصاصها فيما بينها، حيث تتعدد الأجهزة الرقابية في مصر بشكل كبير مقارنة بغيرها من الدول، وتتمثل أهم هذه الجهات في: الجهاز المركزي للمحاسبات، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، هيئة الرقابة الإدارية، النيابة الإدارية، الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة بوزارة الداخلية، إدارتي الكسب غير المشروع وغسل الأموال بوزارة العدل، النيابة العامة، نيابة الأموال العامة، وزارة المالية، حيث إن كل جهة من هذه الجهات تتعامل دون أي تنسيق مشترك مما يشكل عبئاً كبيراً على الجهات الخاضعة لرقابة هذه الأجهزة.

ولذا ينبغي ضرورة التدخل التشريعي لتحديد اختصاصات الجهات الإدارية بشكل يحول دون تداخل الاختصاصات وأن يتم إنشاء هيئة عليا للتنسيق بين تلك الجهات.

---

(1) المستشار/ محمد بدر المنياوي وآخرون، المساواة أمام القضاء، مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ١٩٩١م، ص٢٢٤.

وفي هذا الإطار يقترح إنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، على أن تتضمن في تكوينها ممثلين من الهيئات الرقابية المختلفة، بالإضافة إلى ممثلين من المجتمع المدني والأحزاب السياسية وبعض الأكاديميين والمتخصصين في مكافحة الفساد، على أن يكون للهيئة أفرع في المحافظات المختلفة، ولها الحق الكامل في ملاحقة ومراقبة كل أنواع الفساد بدون إذن من النيابة العامة، ولها الحق في إقامة الدعاوى القضائية ضد المتورطين في أعمال الفساد، وتقدم الهيئة تقاريرها إلى مجلس الشعب ومؤسسة الرئاسة، بالإضافة إلى حق الهيئة في نشر تقاريرها بصفة دورية ما عدا تلك التي تمس الأمن القومي، ويتم تعيين وعزل رئيس الهيئة من قبل البرلمان، ويكون للبرلمان فقط حق مساءلة رئيس الهيئة وأعضائها، على أن يتم منح أعضائها المزيد من الحصانات لممارسة وظائفهم وهم في مأمن من البطش بهم، وأن يكون التحقيق معهم عن طريق لجان قضائية[1].

٢- سياسات الإصلاح الإداري:

هناك بعض الآليات والسياسات والإجراءات التي يمكن اتباعها لتفعيل الرقابة الإدارية، ومن ثم الإصلاح الإداري من أجل مكافحة جرائم الفساد، ومن ذلك ما يلي[2]:

- تطوير التشريعات وتنقيتها من القواعد والنصوص التي يستغلها الموظفون في طلب الرشوة والعمولات، مع وضع القوانين واللوائح التي توضح

---

(1) ينظر: د. يسري الغرباوي، المواجهة المحتومة: سبل وآليات مكافحة الفساد السياسي في مصر، مقال منشور على الرابط التالي:
www.acrseg.org/3674.
الدعوة إلى ضرورة التدخل التشريعي لتحديد اختصاصات الجهات الإدارية، ينظر الرابط التالي:
Digital.ahram.org/policy.aspx?senal=451619.

(2) ينظر: د. شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص١٣٩. د. حسين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، المرجع السابق، ص١٦٤ وما بعدها.

الأخطاء الإدارية، وتحدد العقوبات المناسبة لها، وتطبيق هذه القوانين بعدل وحزم، دون تفريط أو إفراط.

- الحد من البيروقراطية المعقدة (الروتين)، والحد من وضع العراقيل أمام مصالح الناس، حيث إن هذا الأمر يجعل المواطن يلجأ إلى طرق ملتوية لإنهاء معاملته، وتيسير أمره بالرشوة مثلا، وفي هذا الإطار يمكن نشر النظام اللامركزي الإداري، لأن نظام المركزية الإدارية يساعد على وجود الفساد، حيث تتركز السلطات في يد موظفي العاصمة الذين يتعنتون في خدمات الناس.

- تكوين مؤسسات رقابية مستقلة تشرف على مراقبة العمل في الهيئات الحكومية، أو الخاصة على حد سواء، كذلك زيادة الشفافية، وإدخال مقاييس جديدة لتقوية دور المجتمع المدني (الجمعيات الأهلية) القادرة على رقابة الأداء الحكومي، وتمكينها من المساهمة مع الوحدات الإدارية، حيث تقدم خدمات أفضل للمواطنين، وهذا يعني أهمية خلق جهاز إداري أكثر شفافية وأكثر قابلية للمحاسبة، وذلك للقضاء على الفساد وعلي معوقات التنمية.

- تشجيع إدارات الحكومة ووزارتها على إصدار تقارير دورية شهرية، أو ربع أو نصف سنوية، أو سنوية عن إنجازاتها وأنشطتها، وتصرفاتها المالية، حتى يمكن محاسبتها عن طريق الجهات المختلفة أو رقابة الرأي العام، وهذا يتطلب إصدار قوانين حرية المعلومات حتى يمكن محاسبة الجهات الحكومية، إلا إذا كانت هناك اعتبارات أمنية وقومية تدعو إلى السرية.

- الإعلان عن فضائح الفساد للجميع، ومحاسبة المسئولين عنها، أيا كان موقعهم الوظيفي أو الإداري بالدولة.

- الاهتمام بأخلاقيات الوظيفة العامة، وإشعار الموظف العام بالمسئولية الملقاة عليه، وتكثيف الجهود الخاصة بالتوعية الإدارية.

٣-الضبط الإداري ومكافحة جرائم الفساد:

تحديد الدور الوقائي الذي يقوم به الضبط الإداري لمكافحة جرائم الفساد يتعاظم يوما بعد يوم، نظراً لطبيعة جرائم الفساد، خاصة إذا كان محل هذه الجرائم بيانات تحويها الملفات أو الاسطوانات، أو بنوك المعلومات، حيث لا يستطيع رجل الشرطة أن يقوم بدور كبير في هذا الشأن[1].

ومن أجل السيطرة على هذه الصعوبات وتلك التطورات التقنية الحديثة فإنه يجب تطوير الأساليب والوسائل الآلية المناسبة للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، وهنا يبرز التدريب كأحد المحاور الرئيسية لتحقيق مبدأ السيطرة، حيث ينبغي أن تكون برامج التدريب الأمني مستمرة، ومبادرة في الوقت ذاته، وليس هذا فحسب، بل إن عدم مواكبة التدريب لما يحدث من تغييرات سيؤدي حتما لتخلف الأجهزة الأمنية على السيطرة على الجريمة عند الحدود المقبولة.

ومن هنا يبرز أهمية وجود كوادر شرطية على درجة عالية من الكفاءة والمهارة للتعامل مع هذه الأنماط الإجرامية المستحدثة، ولاشك أن إعداد الكفاءات يعتمد بالضرورة على العملية التدريبية التي تعتبر المدخل المنطقي والطريق السليم للوصول إلى تنمية القدرات والمهارات لرفع

(1) د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية دور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ص٣٢٧.

مستوى الأداء، لذا أصبح من الضروري تطوير العملية التدريبية بما يتواكب مع مستجدات العصر[1].

ومن الأهمية بمكان أن تتيح البرامج التدريبية المعدة لهذا الغرض الانفتاح على التقدم العلمي والتقني في الدول المتقدمة[2]، سواء عن طريق إيفاد رجال الشرطة للتدريب بالخارج في مجال التقنيات الحديثة، أو بعقد الدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات العلمية لمواجهة هذه الجرائم.

والتدريب بهذا المعنى يهدف إلى زيادة المعرفة، وتعلم أدوات متطورة، وذلك لتمكين رجال الضبط من أداء عملهم في مواجهة جرائم الفساد[3].

(1) لواء د. أحمد أبو القاسم، التحديات الأمنية المعاصرة من منظور تدريبي، مجلة كلية التدريب والتنمية، العدد الخامس، يوليو ٢٠١١ ص٤٩/ د. على محمد عبد الوهاب، التدريب والتعاون، مدخل علمي لفاعلية الأفراد والمنظمات، الرياض، ١٤٠١هـ- ص٣٣.

(2) أ/ فهد أحمد شعلان، أ/ إبراهيم محمد إسماعيل، التدريب الأمني العربي، تجربة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تدريب الكوادر الأمنية العربية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ٢٠٠٠، ص٢٥.

(3) د. أحمد البدري، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، دار النهضة العربية، ص٢٦٦، د. صلاح الدين عبد الحميد، أساليب الإعداد الأمني لمواجهة الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ١٤، العدد ٤ يناير، ٢٠٠٦، ص٣٩.

المبحث الثاني

الوسائل العلاجية لمكافحة جرائم الفساد

تمهيد وتقسيم:

عندما تكتشف واقعة فساد في الدولة، فإنها لا تقف مكتوفة الأيدي تجاه ما يرتكب من جرائم داخل حدودها- وكذا خارجه- فهناك جملة من الوسائل والإجراءات تتخذها على الصعيد الداخلي من أجل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد، من أهمها المساءلة، والإصلاح الذي يشمل كافة الجوانب القانونية والقضائية، والاقتصادية.

وعليه سوف نتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المساءلة.

المطلب الثاني: الإصلاح الشامل.

المطلب الأول

المساءلة

تمهيد:

تعد المساءلة وظيفة لاحقة ومكملة لمهمة الرقابة وتكون المساءلة بعد استنفاذ السلطة أو الجهة الرقابية كل الوسائل المتاحة للقيام بالعملية الرقابية، وتكون هذه المساءلة مقررة بموجب أحكام الدستور ونصوصه.

والناظر في الدستور المصري الجديد الصادر في ٢٠١٤ وتحديداً في المادة ٢١٨ التي تناولت موضوع الفساد يجد أن هذه المادة لم تتعرض بصورة صريحة لموضوع المساءلة كآلية من آليات مكافحة الفساد، وإنما تضمن النص الإشارة بصورة موجزة إلى مكافحة جرائم الفساد ودون تحديد لآليات معينة، حيث نصت هذه المادة على الآتي "تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك، وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

أولاً: مفهوم المساءلة:

تعني المساءلة العقاب الفوري لكل من أخطأ، بغض النظر عن موقعه في السلم الوظيفي أو وضعه في المجتمع[1].

(1) مفهوم الشفافية والمساءلة ودور الأجهزة العليا للرقابة، بحث منشور على الرابط التالي:
http://www.libyansai.gov.ly/modules/publisher/item.php?itemid=9.

وحتى تؤتي المحاسبة والمساءلة أثرها المرجو، يجب أن تتسم بصفات ثلاث:

١- سرعة التحرك، حيث إن العدالة البطيئة ليست رادعة.

٢- العلنية، وهي تمثل الردع العام للمجتمع بأكمله، حتى لا يقدم أحد على الفعل الذي قام به الجاني فيلحق بنفس مصيره، ولاشك أن إخفاء العقاب يعطل الردع العام.

٣- المساواة وعدم التفرقة، حيث ينبغي عدم التفرقة بين المسئول الكبير والصغير، مما يزيد من ثقة المواطنين في الحكومة بصفة عامة، ويحقق مزيداً من الاستقرار.

ثانياً: المساءلة الجنائية:

وهي تلك المساءلة التي تقوم بها السلطة القضائية وبمالها من محاكم، وذلك بعد أن يتم الكشف أو الإبلاغ عن أية جريمة من جرائم الفساد، حيث تقوم هذه السلطة بمساءلة كل من الموظفين في السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذا غيرهم بعد إحالتهم إلى القضاء، وبعد ثبوت المخالفات عليهم وإخلالهم بواجباتهم الوظيفية.

وتتم هذه المساءلة من خلال قيام هذه السلطة بتطبيق القوانين والإجراءات والنصوص القانونية من خلال التحقيق في الجرائم وتوجيه التهم إلى المدانين، والنظر في الدعاوي والمنازعات المعروضة أمامه، وبالتالي معاقبة كل من تثبت عليه الجريمة بإحدى العقوبات السالبة للحرية، أو العقوبات المالية، أو هما معاً. والقاضي وحده له سلطة هذه المساءلة، لما يتمتع به من

الاستقلالية والحيادية والنزاهة، وبهذا تلعب هذه السلطة دوراً كبيراً في مكافحة جرائم الفساد[1].

ويتطلب هذا الأمر بطبيعة الحال أن تكون التشريعات الجنائية مشتملة على ما يؤثم جميع صور الفساد، إضافة إلى وجود قضاء مستقل مؤهل ومتخصص، لديه الإمكانات البشرية والفنية والمادية، فضلا عن تشديد العقوبات الجنائية بالنسبة لمرتكبي جرائم الفساد من الموظفين العموميين، وتلك الواقعة على الأموال العامة، مع إنشاء نيابات ودوائر جنائية متخصصة لمثل هذا النوع من الجرائم في إطار القضاء الطبيعي، إضافة إلى إيجاد قواعد إجرائية مناسبة للكشف عن جرائم الفساد بالسرعة الممكنة في نطاق الضمانات القانونية المقررة[2].

وقد وضع المقنن المصري نظاماً للمساءلة الجنائية للعاملين بمؤسسات الدولة، من خلال نص القانون على تجريم بعض الأفعال التي اعتبرها قانون العقوبات المصري تشكل انتهاكاً واعتداء على المال العام والمرفق العام، وشدد العقوبة على تلك الجرائم حال وقوعها من قبل أحد العاملين بمؤسسات الدولة، وذلك اعتباراً للصلة الوثيقة التي تربط التكليف العام وأحد أهم التزامات الموظف العام، وهو المحافظة على المال العام والمرافق العامة.

(1) أ/ نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص٢٨٠ وما بعدها.
(2) دور القضاء في مكافحة الفساد، ورقة عمل مقدمة ضمن برنامج الحملة الوطنية لمكافحة الفساد، الرابط التالي: Khalifasalem.wordpress.com.

ولذا فقد أفرد قانون العقوبات المصري بعض هذه الجرائم وفقاً للآتي:

- تناول الباب الأول في المواد من ١٠٣ وحتى ١١١ جريمة الرشوة، وشمل التجريم العقابي، كافة أشكال الرشوة، سواء السابقة أو اللاحقة على العمل أو الامتناع عن العمل محل التجريم.
- تناول الباب الرابع في المواد من ١١٢ إلى ١١٩ جريمة اختلاس المال العام والاستيلاء على المال العام، والغدر والتربح، واستعمال النفوذ، والإضرار بالأموال العامة، وتخريب أو إتلاف أو وضع النار عمداً في الأموال العامة، أو الإهمال في صيانة المال العام، وفرق المقنن في هذا الباب بين تلك الجرائم كل على حدة، واعتبر كلا منها يشكل جريمة مستقلة بذاتها، يختلف ركنها المادي عن الأخرى.
- تناول الباب الخامس في المواد من ١٢٠ وحتى ١٢٥ الأفعال التي تشكل تجاوزاً من الموظفين لحدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المنوطة بهم، واعتبرها المقنن أفعالاً تستوجب عقاباً جنائياً لارتباطها بمرفق عام أو مال عام، أو عمل عام، مثل جريمة إنكار العدالة، وجنحة عرقلة تنفيذ حكم القانون، وجنحة التحريض على اختلاس المال العام.
- أيضا نظم قانون العقوبات في المادة ٢١١ جريمة التزوير حال وقوعها من قبل الموظف العام.

المطلب الثاني

الإصلاح الشامل

تمهيد:

الفساد ظاهرة لا يمكن إنكار وجودها على المستوى الدولي والداخلي، لذلك لا يمكن أن تقف الدولة مكتوفة الأيدي تجاهه، ويجب عليها تخطي خطوات نحو الحد منه وإصلاح ما أفسدته هذه الظاهرة الإجرامية، من خلال إتباع الآليات الضرورية والتي تتمثل في الشفافية والمساءلة، إلا أن هذا لا يكفي وحده لمكافحة الفساد، ما لم يكن هناك عملية إصلاحية كاملة داخل الدولة، تؤدي إلى تقوية مؤسسات الحكم من خلال الإصلاح المؤسسي، وبناء قدرات الدولة لدعم قدرتها وتحسين أسلوب الحكم[1].

وبما أن آليات وعوامل الفساد تتداخل ببعضها البعض، ولا يمكن مكافحته من جانب واحد بمعزل عن بقية الجوانب الأخرى، لذلك من الضروري أن تتم العملية الإصلاحية في كافة الجوانب: القانونية، والقضائية، والاقتصادية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الإصلاح القانوني:

إن أية إستراتيجية أو خطوة لمحاربة الفساد بحاجة إلى نظام قانوني متين، في إطاره يتم تنظيم كافة العلاقات والتصرفات القانونية، وهذه الإستراتيجية يتم وضعها من خلال قوانين متكاملة، مع وجود ضمانات وآليات فعالة لضمان تنفيذ وتطبيق هذه القواعد. والقانون يقصد به هنا كل القواعد والإجراءات التي تهدف إلى محاربة المخاطر المرتبطة بالفساد والحد منها[2]،

(1) أ/ نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص٢٨٧.
(2) أ/ نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص٢٨٧.

ويضم هذا المفهوم أحكام الدستور والتشريعات العادية، وكافة الأنظمة والتعليمات والقرارات التنظيمية والمبادئ العامة للقانون، ولذلك يمكننا أن نرتب مستويات الإصلاح القانوني إلى الآتي:

١- الإصلاحات في القانون الدستوري:

القانون الدستوري هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة، ونظام الحكم وشكل الحكومة، وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي تبين السلطات وحدود كل سلطة، والواجبات الأساسية للأفراد والجماعات، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

ومن الضروري أن تتضمن الدساتير عموماً- لاسيما العربية- نصوصا تحمي الوطن والمواطن من جرائم الفساد، فإذا أدرك المشرع العادي أن الدستور وهو أرفع وثيقة في هرم الدولة القانوني ينظم أحكاماً تتعلق بهيبة الدولة وبقدسية المال العام، وبكرامة الوظيفة العامة، فإنه سيلجأ إلى سن قوانين جديدة، أو تشديد عقوبات جنائية قائمة.

ومن الممكن إجراء تعديل بالدستور المصري الجديد الصادر ٢٠١٤ يتضمن الآتي:-

أ- استحداث نص جديد ينص على قيام المشرع بالرقابة على أعمال وقرارات السلطة التنفيذية على أن يتضمن:

- الطلب من الحكومة تقديم خطة متكاملة لمحاربة الفساد وبرمجتها زمنياً, مع بيان آليات تنفيذ بنودها ومراقبة مدى جدية التنفيذ.
- مراقبة كبار الموظفين ومدى تحقق الكفاية لديهم.
- تعديل أية قوانين تسهم في الفساد أو القوانين ذات الفاعلية المتدنية بهذا الشأن.

ب-أن ينص الدستور على إنشاء مرصد لمتابعة قضايا الفساد في الدولة، ويتبع السلطة التشريعية، ويختص بجمع المعلومات والحقائق عن هذا الموضوع، ومتابعة ما تنشره الصحافة وأجهزة الإعلام الأخرى، ويملك سلطة إحالة القضايا الجادة للمحكمة المختصة، ويقدم تقريراً سنوياً عن حالة الفساد في الدولة لرئيس الدولة وللسلطة التشريعية معاً[1].

٢-الإصلاح في القانون الجنائي:

في الحقيقة الناظر في النصوص الجنائية والعقابية في القانون المصري التي تتناول مكافحة جرائم الفساد يلاحظ عدم نجاح هذه النصوص في مكافحة جرائم الفساد، إذ على الرغم من تجريم كافة أنواع الفساد، إلا أن الجرائم أخذت تترى بحيث أصبحت هذه النصوص عاجزة عن علاج هذه الجرائم، وفضلا عما تقدم فإن العقوبات الواردة بقانون العقوبات أو القوانين المكملة أو الخاصة هي عقوبات خفيفة، فمثلاً الفرد الذي يرتكب جريمة قتل- مثلا- مع سبق الإصرار والترصد يحكم عليه بعقوبة الإعدام، فإن بعض جرائم الفساد التي تضر بالاقتصاد القومي أو بسمعة الدولة خارجياً لا يحكم على مرتكبيها إلا بعقوبة الحبس، أو السجن لبعض السنوات، ثم يخرج المجرم حراً طليقاً ليباشر فساده في الأغلب الأعم.

لذلك فإنه من متطلبات الإصلاح في القانون الجنائي- لمكافحة جرائم الفساد- ضرورة المراجعة الدورية لهذه القوانين، والتأكد من مدى ملائمتها لحالة المجتمع، ذلك لأن المجتمع في تطور مستمر، تستحدث وتظهر معها أشكال جديدة من الجرائم، مما لا يتلاءم معه جمود القوانين الجنائية وعدم

(1) ينظر: د. عبد القادر عبد الحافظ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد: المحور الرابع، الارتقاء بنظم وأجهزة العدالة الجنائية (التدابير القانونية لمكافحة الفساد): الرابط التالي:
Nauss.edu.su/Ar/collegesAndcenters/Ressarehesceneter/act./37.pdf.

مراجعتها بين الحين والآخر، غير أن هذه المراجعة ينبغي أن تتم حسب الحاجة، وفي فترات زمنية تتلاءم مع ثبات واستقرار القوانين، إذ إن التعديل المستمر في فترات زمنية قليلة يؤدي إلى فقدان الثقة من جانب المواطنين بالقوانين، خاصة منها الجنائية لعدم اتسامها بالاستقرار والثبات، لذلك يجب أن تتم هذه المراجعة بين فترة أو أخرى، تراها سلطة التشريع مناسبة حسب الظروف الاجتماعية والقانونية التي تسود داخل الدولة[1].

ومن أهم الآليات التي تساهم في إصلاح منظومة القانون الجنائي والحد من جرائم الفساد، ما يلي:

أ- توسيع دائرة التجريم وتشديد العقاب:

مما لاشك فيه أن العامل الأخلاقي يدخل كعنصر هام في الحد من جرائم الفساد، غير أن القانون يتدخل في جميع الأحوال إلى جانب الأخلاق ليمنح المبادئ الأخلاقية صفة الإلزامية، ويدفع الأفراد إلى احترامها تحت طائلة مساءلتهم قانونا، وبذلك كلما تم توسيع دائرة التجريم مظاهر الفساد وتشديد العقاب كلما تعمق الشعور بخطورة اقتراف هذا النوع من الجرائم، بحيث إن المسلم به في علم السياسة العقابية ضرورة التناسب بين الألم المصاحب للعقوبة ودرجة خطورة الفعل الإجرامي، دون إفراط في الزجر أو تفريط فيه.

ب- تدعيم حماية المبلغين والشهود لكشف جرائم الفساد:

يعد التبليغ عن الجرائم والإدلاء بالشهادة حول وقائعها بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص واجبا قانونيا وأخلاقيا وشرعياً، يحول في كثير من الأحيان دون وقوع الجريمة، ويؤدي إلى تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الإجرام بشتى صوره، ويسهم في بناء الثقة

(1) أ. نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص٢٨٩ وما بعدها.

والطمأنينة في المجتمع، وترسيخ مبدأ المواطنة الحقة، لذلك ينبغي أن يقابل هذا الواجب التزام عام بحماية هؤلاء الشهود والمبلغين، وأقاربهم، وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، من أية أعمال انتقامية، أو إجراءات تعسفية، وضرورة توفير مجموعة من الضمانات تكفل سلامة الشاهد والمبلغ جسديا ومادياً ومعنوياً، وتحول دون إفلات الجناة من العقاب، وفق ما نصت عليه صراحة المادتان ٣٢ و٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

والتزاما ببنود الاتفاقية التي تلزم كل دولة طرف باتخاذ تدابير مناسبة وفقا لنظامها الداخلي يتعين تضمين التشريعات الوطنية نصوصاً تتحمل بموجبها الدولة نفقات تنقلات الشهود، من تعويض عن الحضور والإقامة، ومصاريف السفر، وإمكانية الاستماع إليهم في مكان إقامتهم بواسطة إنابات قضائية، وتخصيص قاعة بالمحكمة خاصة بالشهود.

ولذلك يتعين إعداد مشروع بقانون يتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين وتأمين سلامتهم وسلامة أسرهم، وذلك عبر:

- وضع رقم هاتفي خاص رهن إشارة الضحية أو الشاهد أو الخبير، لطلب حماية الشرطة القضائية، أو باقي المصالح الأمنية.
- الاستماع شخصياً للشاهد أو الخبير.
- إخفاء هوية الشاهد أو الخبير بشكل يحول دون التعرف على هويته وعلى عنوانه الحقيقي.
- إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر ضمانا لحمايته.
- توفير حماية جسدية للضحية أو المبلغ أو الشاهد أو الخبير وأسرهم أو أفراد عائلتهم.

- إمكانية تلقي الشهادة باستعمال الوسائل التقنية الكفيلة بتغيير الصوت، ومنع التعرف عليه.
- لا يحول اتخاذ إجراءات إخفاء هوية الشاهد أو الخبير دون تضمين الهوية الحقيقية في ملف خاص، يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة، لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء، مع إمكانية كشف هوية الشاهد استجابة لحقوق الدفاع إذا كانت شهادته هي وسيلة الإثبات الوحيدة، وبشرط توفير تدابير الحماية الكافية.
- عدم جواز متابعة الموظف الذي بلغ عن جرائم الفساد بإفشاء السر المهني[1].

ويأتي القانون المصري في مجمله خاليا من وسائل تحفيز حقيقية، تدفع المبلغين والشهود إلى الإبلاغ والإدلاء بشهاداتهم.

ويمكن الاستفادة من تجارب بعض الدول في هذا الشأن، ففي دولة بورندي من يبلغ عن جريمة فساد يحصل على ٥% من قيمة الأموال التي عادت بفضل بلاغة، وفي حالة عدم استرجاع هذه الأموال يحكم بغرامة على الجاني يحصل عليها الشاهد أو المبلغ، وفي المقابل يعاقب المبلغ إذا لم يكن بلاغه أو شهادته جاداً أو كيدياً[2].

هذا وقد وافق مجلس الوزراء المصري على مشروع قانون بشأن حماية الشهود والمبلغين والخبراء الذي أعدته اللجنة التشريعية بوزارة العدل بالتعاون مع اللجنة القومية لجمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق التي واكبت أحداث ٣٠ يونيو ٢٠١٣، وذلك بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات

---

(1) ينظر الرابط التالي:

www.startimes.com/faspx.?t=30935203

(2) أ/ حسين محمود حسن، دراسة تحليلية لأسباب الفساد، المرجع السابق، ص٣٠.

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته، وعلى قانون الإجراءات الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، وتعديلاته.

ويستهدف نص المشرع عدم تعرض الشاهد في أي قضية بالخطر عليه عند إبلاغه عن أي متهم، وذلك لتشجيع من لديه بمعلومات خاصة بالفساد دون أي خوف، وحماية من الخضوع عند أي تهديدات من المتهم الذي يبلغ عنه، ونص المشروع ما يلي:

المادة الأولى:

تكفل الدولة الحماية اللازمة للشهود والمبلغين والخبراء المعرضين للخطر في الدعاوى التي تؤدي شهادة أو تقرير كل منهم فيها إلى الكشف عن جريمة أو أدلتها، أو أي من مرتكبيها، وتشمل الحماية ذوي الشهود والمبلغين والخبراء والمكلفين برعايتهم من الأقارب حتى الدرجة الثانية.

المادة الثانية:

يلتزم المشمول بالحماية بإتباع النظام المحدد له للحماية في حالة تعرضه للاعتداء متي التزم بنظامها، كما تلتزم بتعويض ورثته في حالة الوفاة، وذلك إذا كان الاعتداء أو الوفاة بسبب إدلائه بالشهادة أو الإبلاغ عن الجريمة أو أدلتها عن أي من الجناة، أو إيداع تقريره عنها.

المادة الثالثة:

تنشأ إدارة بوزارة الداخلية تسمى "إدارة الحماية" وتختص بحماية الشهود والمبلغين والخبراء المشمولين بهذه الحماية، ويصدر بتنظيم عمل الإدارة قرار من وزير الداخلية.

المادة الرابعة:

تعتبر بيانات المشمول بالحماية سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة الخامسة:

يطلب الشاهد أو المبلغ أو الخبير أية جهة ذات شأن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، على حسب الأحوال، وضعه تحت نظام الحماية، وتصدر جهة التحقيق قراراً قضائياً مسبباً بقبول أو رفض الطلب في خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار.

وتعد النيابة العامة سجلا تقيد فيه أسماء وبيانات المشمول بالحماية والإجراءات المتخذة بشأنه وتخطر إدارة الحماية بالاسم والبيانات التي سيعرف بها المشمول بالحماية.

المادة السادسة:

تشمل الحماية إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

١- إخفاء البيانات الشخصية الحقيقية كليا أو جزئيا والاحتفاظ بها في السجل المشار إليه في المادة الثالثة.

٢- تحديد رقم هاتف للتواصل بين الشخص محل الحماية وإدارة الحماية والنيابة العامة.

٣- عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الإلكترونية أو غيرها، مع إمكانية تغيير الصوت أو إخفاء الوجه.

٤- وضع الحراسة على الشخص والمسكن.

٥- التوصية لدى جهة العمل بنقل أو ندب.

٦- أي إجراء آخر تقدره النيابة العامة.

المادة السابعة:

تستمر إجراءات الحماية إلى أن يفصل في الدعاوى الجنائية بحكم بات، أو إذا رأت النيابة العامة إنهاءها قبل ذلك بناء على قرار قضائي مسبب، ويجوز التظلم من هذا القرار على النحو المبين بالمادة الثالثة، وفي حالة الضرورة يجوز للنيابة العامة بناء على طلب المشمول بالحماية أن تقرر باستمرار الحماية المدة التي تراها.

المادة الثامنة:

يكون الكشف عن هوية المشمول بالحماية للمحكمة فقط وبموافقته، وللمحكمة الاستماع إليه مباشرة، أو من خلال الوسائط الإلكترونية، أو غيرها في حضور باقي الخصوم.

المادة التاسعة:

يعاقب كل من أفشى البيانات المنصوص عليها في المادة الرابعة بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه.

ولاشك أن هذا المشروع يعد تقدماً كبيراً، في مجال مكافحة جرائم الفساد والكشف عن مرتكبيها، بما يوفره من حماية قانونية للمبلغين والشهود وغيرهم ممن لهم صلة بكشف جرائم الفساد.

جـ-الحد من بعض عقبات المتابعة القضائية في جرائم الفساد:

نظراً لخصوصية جرائم الفساد بوصفها من الجرائم المالية، كما أنها من جرائم الشبكات، وهي ذات طابع تقني، كما أنها تتم خفية، فضلا عن الطابع الدولي لها وارتباطها بعدة جرائم كالجريمة المنظمة وتبييض الأموال والتهريب.

كل هذه المميزات تدعو إلى ضرورة إقامة نظام إجرائي فعال ومتكامل، ولن يتأتى ذلك إلا بإزالة كل العقبات التي تعتري عمليات التحري والبحث والتحقيق والمتابعات القضائية لجرائم الفساد، ومن أهم القيود التي تقف حائلاً أمام متابعة المتهمين بجرائم الفساد: الحصانات الوظيفية، ومبدأ السرية المصرفية.

الحصانات الوظيفية:

يتطلب أداء بعض الوظائف سواء كانت إدارية، أو انتخابية الاعتراف لفئة منهم بالحصانات الوظيفية، وهذا ليتمكنوا من أداء مهامهم وواجباتهم على النحو المطلوب. وبداية هذه الحصانات الوظيفية في حقيقتها ليست موانع للمسئولية الجنائية أو العقاب، ولكنها تمثل قيوداً على إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ضدهم عن الجرائم التي يرتكبونها بسبب أو بمناسبة الوظيفة، ويدخل تحت هذا النطاق جرائم الفساد والتي تعد من الجرائم التي ترتكب بسبب النشاط الوظيفي[1].

ولقد حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تحد من مثل هذه الامتيازات دون أن تلغيها تماماً، متخذة بذلك موقفا وسطا بين ضرورة هذه الحصانات من ناحية وبين مقتضيات فاعلية الملاحقة عن جرائم الفساد من ناحية أخرى[2]. وهذا ما يستنبط من المادة ٣٠/٢٠ من الاتفاقية بنصها "تتخذ كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو بقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها

(1) د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص٧٨، منشورات فرع الأمم المتحدة UNDP ٢٠٠٥م.

(2) د. عبد العظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧، ص٨١ وما بعدها.

العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام عن الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

كما أن منح بعض الموظفين امتيازاً أو حصانة تحد من مساءلتهم أو تقييد متابعتهم القضائية عن جرائم الفساد التي تقع منهم خلال ممارسة وظائفهم من شأنه عرقلة وصول سلطات الدولة إليهم، إلا بأتباع الإجراءات الخاصة، الأمر الذي يحول دون الحصول على الأدلة، كما يبطئ من عمليات التحقيق، مما يسهل عملية طمس معالم الجريمة، ويعد خروجاً على مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، كما أنه يعتبر عائقاً، أمام سياسة مكافحة الفساد، خاصة وأن أخطر أنواع الفساد وأكثرها إضراراً بالمال العام هو الفساد الكبير والذي يرتكبه كبار الموظفين. فتقييد المتابعة الجنائية لهؤلاء الموظفين بمجموعة من الإجراءات وإخراجها عن القواعد العامة فيه تمييز في المركز الإجرائي بين الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الفساد.

فالحصانات الوظيفية من شأنها عرقلة البحث والكشف عن جرائم الفساد، فالفساد أكثر ما يزدهر في القطاعات والوظائف العامة المتمتعة بالحصانات بالدرجة الأولى، كما أنها تحد من فاعلية إجراءات التحري والتحقيق في مواجهة مرتكبي جرائم الفساد، نظراً لما توفره من غطاء يحد من ملاحقة المتهمين بها[1]، كما قد تؤدي إلى تقادم الجريمة، خاصة وأن مدد تقادم جنح الفساد هي ثلاث سنوات فقط.

الخروج على مبدأ السرية المصرفية:

تعد السرية المصرفية أحد المبادئ المستقرة في العمل المصرفي، فالبنوك أو المصارف ملزمة بحفظ أسرار عملائها وعملياتهم المالية

(1) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٧٨.

والمصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون يقضي بغير ذلك. ويقصد بالسر المصرفي "كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عملية ما بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير"[1].

وبهذا فإن المؤسسات المصرفية ملزمة بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالحساب المصرفي لأحد عملائها إلى أي جهة كانت.

وعلى الرغم من أن اطلاع الغير دون مبرر قانوني على أسرار عملاء البنك فيه اعتداء واضح على حرمة حياتهم الخاصة ومساساً بالحق في الخصوصية، إلا أن التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، قد أجازت الخروج على مبدأ السرية المصرفية في بعض الجرائم، كما في حالة تبييض الأموال وجرائم الفساد الإداري، لأن السرية المصرفية تعتبر من أكبر العوائق التي تعترض عملية التحري والتحقيق في جرائم الفساد، إذ عادة ما يلجأ الفاسدون إلى غسل أموالهم وعائداتهم الإجرامية المتحصلة من هذه الجرائم عن طريق إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية التي تتستر عليها بداعي السرية المصرفية.

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما يبيح الخروج على مبدأ السرية المصرفية، وذلك بتقديم المعلومات المصرفية المتعلقة بجرائم الفساد، وقد ورد ذلك في المواد ٧/٣١ و ٤٠ من الاتفاقية، وكذلك أجازت الاتفاقية الخروج على مبدأ السرية في موضع آخر منها دون أن تقيد هذا الخروج بسبق إجراء تحقيق قضائي أو توجيه اتهام، ويستخلص ذلك مما تنص عليه المادة ٨/٤٦ من الاتفاقية، والتي جاء فيها "لا يجوز للدول الأطراف أن

(1) أ. دلندة سامي، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها "نشرة القضاة"، وزارة العدل، الجزائر، العدد ٦٠، ص٢٦٩.

ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية".

ثانياً: الإصلاح القضائي:

من المؤكد أن دور القضاء في مكافحة جرائم الفساد يبقى مهما، ويتراوح بين الدور العلاجي المتمثل في الردع الخاص من خلال المحاسبة والعقاب، وبين الدور الوقائي المتمثل في الردع العام، وحتى يتمكن القضاء من أداء هذا الدور يتعين إتباع الآتي، تمهيداً لإصلاحه:

١-استقلال القضاء[1]:

إذا كان العدل أساس الملك فلابد من التأكيد على أن استقلال القضاء هو أساس العدل، إذ لا يمكن وجود القضاء إلا إذا كان مستقلا تحيطه ضمانات ترمي في مجملها إلى توفير الحياة الآمنة الكريمة للقاضي وكافة السبل الفنية والمادية التي تسعفه على أداء رسالته المقدسة على أكمل وجه، وتلك التي تكفل وضع قواعد موضوعية تحكم تعيينه ونقله وترقيته وانتدابه وتأديبه وعزله، وتحميه من مؤامرات السلطة التنفيذية وضغوطها وتدخلاتها.

ويسهم استقلال القضاء بصورة فعالة وجدية في حسم جرائم الفساد إذا ما وصلت إلى القضاء، ويكون ذلك في ظل نظام الحكم الرشيد، حيث تستقيم المحاسبة والمساءلة في حال التوازن السليم بين السلطات العامة الثلاث، ولا يكون للقضاء دور فعال في مكافحة جرائم الفساد في ظل الحكم الفاسد، حيث

(1) ينظر في هذا الموضوع: المستشار/ سري صيام، استقلال القضاء، مجلة من روائع الأدب القضائي، جـ٢، ص ٨٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص٦. أ/ طارق عبد الرسول نقي، استقلال القضاء ومكافحة الفساد السياسي والإداري والمالي، بحث منشور على مواقع الإنترنت، د. خليفة الجهمي، دور القضاء في مكافحة الفساد، بحث منشور على مواقع الإنترنت.

تهيمن السلطة التنفيذية على القضاء ويصبح عديم القدرة على فرض هيبة القانون وسطوته، ويتحول القضاة إلي مجرد موظفين، وتكون المحاكم دوائر تقع تحت طائلة السلطة التنفيذية، وعندها تهتز الثقة بالقضاء وتعم أجواء اللاشرعية، ويكون دور السلطة القضائية هامشيا في مكافحة جرائم الفساد.

ومما يساعد على استقلال القضاء وإصلاحه إتباع الأمور التالية:

أ. الحد من تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، من خلال إلغاء تبعية التفتيش القضائي لوزير العدل، الذي هو جزء من السلطة التنفيذية، والذي يفتح بابا كبيراً للضغط على القضاة.

ب. ضرورة إلغاء ندب القضاة للعمل في السلطة التنفيذية، لأنه قد يؤثر على استقلال القاضي، خاصة إذا عرضت عليه قضية متعلقة بالجهة التي كان منتدبا إليها.

ج. التقليل من المركزية الشديدة في عمل النيابة العامة، حيث يسيطر مكتب النائب العام على ما تصدره النيابة العامة من قرارات في القضايا المهمة.

د. تطبيق سيادة القانون على الجميع.

ر- تنظيم ورش عمل وطنية وإقليمية وفق برنامج زمني منظم، بهدف رفع مستوى اهتمام القضاة وقدرتهم على العمل من أجل استقلالية ونزاهة القضاء، من خلال التركيز على سبل تطوير الممارسات وفق أفضل المعايير الخاصة بذلك، كذلك الاعتماد على التكنولوجيا واستثمار النظريات الحديثة في القضاء، وتبسيط القوانين والقواعد القانونية، فتحديث أساليب العمل القضائي، ومواجهة التطور من شأنه أن يعزز استقلال القضاء ويحسن سبل الوصول إلى العدالة.

هـ- إصدار نشرات دورية إليكترونية لرصد نزاهة المحاكم والقضاة للتعليق على بعض الأحكام الصادرة، وتسليط الضوء على الممارسات الجيدة أو الخاطئة في هذا المجال، ولتناول التطورات والأحداث ذات الصلة.

و- الاهتمام بأخلاقيات العمل القضائي، وذلك عن طريق وضع مدونة سلوك قضائي تتضمن أهم المبادئ والقيم الأخلاقية التي تتفق أغلب المنظومات القانونية على ضرورة أن يتحلى بها كل شخص تحمل أمانة الفصل بين الناس فيما يعرض عليه من منازعات[1].

٢-التخصص في قضايا جرائم الفساد:

تتميز جرائم الفساد بصعوبة كشفها بالنظر إلى كونها جرائم مالية معقدة وتستخدم في إخفاءها وسائل متطورة.

ولما كانت الأحكام الصادرة بالإدانة مبنية على اليقين غير أن صعوبة كشف وإثبات جرائم الفساد بالنظر إلى كونها من الجرائم المعقدة يفتح باب الشك حول ضلوع المتهم في الجرم، والشك يعني البراءة والإفلات من العقاب، لذلك من الضروري وجود قضاء متخصص في جرائم الفساد، يستطيع فهم الأساليب المتطورة المستعملة في جرائم الفساد، وله القدرة على الوصول إلى الحقيقة، وبناء أحكامه على اليقين.

٣- سرعة البت في قضايا الفساد:

سرعة إجراءات التقاضي، من خلال الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا في المحاكم، وتعميم تجربة المحاكم الاقتصادية في مصر التي أثبتت إمكانية أن يصدر الحكم النهائي خلال ستة أشهر، كما استطاعت هذه المحاكم أن تحل

(1) ينظر: المؤتمر الإقليمي الذي عقد في القاهرة بعنوان "خطة عمل لتطوير القضاء في الدول العربية"، بتاريخ ٢٦-٢٧ يناير ٢٠٠٦م، منشور على الرابط التالي: www.arbruleofaw.org/files.

بعض المنازعات عن طريق التوفيق بين الخصوم، وهي آلية جيدة استحدثتها هذه المحاكم، أو تخصيص دوائر قضائية معينة لسرعة البت في قضايا الفساد.

وتأتي سرعة المحاكمة هنا استجابة لمقتضيات المصلحة العامة في جرائم الفساد على وجه الخصوص التي تقتضي سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية وتوقيع العقاب الملائم في حالة الإدانة تحقيقا للردع العام، وهو من أهم وسائل مكافحة الفساد، ومن جهة أخرى فإن سرعة المحاكمة في هذا النطاق تحقق المصلحة الخاصة للمتهم والمتمثلة في وضع حد للآلام التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع الاتهام، وتتعاظم هذه الآلام إذا كان محل الاتهام النزاهة والطهارة مما يمس شرفه واعتباره وقدره بين الناس، وخاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة وتناول وسائل الإعلان لقضايا الفساد[1].

ثالثاً: الإصلاح الاقتصادي:

إن مكافحة جرائم الفساد تتطلب إصلاحاً اقتصادياً، ومن أهم السبل التي تستخدم في إصلاح هذا المجال، ما يلي[2]:

١-إصدار قوانين اقتصادية:

وذلك من خلال صياغة القوانين التي تضبط السوق والبورصة وتحكم عمليات المضاربة على أسعار الصرف الأجنبي وأعمال البنوك والجهاز المصرفي، ورصد حركة رؤوس الأموال، دون إخلال بمبدأ سرية الحسابات التي تقررها بعض الدول.

(1) المستشار/ محمد بدر المنياوي وآخرون، المساواة أمام القضاء، المرجع السابق، ص٢٢٤.

(2) ينظر في ذلك: د. نزيه عبد المقصود، المرجع السابق، ص١٣٥ وما بعدها، د. جورج العبد، العوامل والآثار في النمو الاقتصادي والتنمية، من بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بعنوان "الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت ٢٠٠٦م، ص٢٣٤.

ويتحقق هذا الإصلاح من خلال استحداث أجهزة أو لجان مصرفية تضمن شفافية رؤوس الأموال، وفي الوقت نفسه تحرص على سرية المعاملات والتوفيق بينها وبين مقتضيات ضمان شفافيتها، وهذه القوانين تضمن عدم ممارسة جرائم الفساد، وبالتالي تكشف عن أي خلل موجود في العمليات المالية والمصرفية[1].

٢-إعمال القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد:

فحتى يتم القضاء على الفساد لابد من إعمال كافة القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، مثال ذلك قانون الإفصاح عن الذمم المالية لذوي المناصب العليا، وقانون الكسب غير المشروع، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات[2].

٣-تجنب تضارب المصالح:

ولتجنب تضارب المصالح يتعين سرعة تنفيذ العقوبات والجزاءات التي أقرها القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، والذي أقره الرئيس المؤقت للبلاد مؤخراً، بالإضافة إلى حظر تولي رجال الأعمال أية مناصب في الإدارة العليا للبلاد، أو على الأقل تطبيق الفصل الواضح بين الوظيفة العامة والخاصة، وحظر قيام أي مسئول في الإدارة العليا للبلاد بممارسة أي نشاط تجاري أو شراء أي شئ من جهات حكومية فترة تواجده في الوظيفة العامة، ونشر إقرارات الذمة المالية قبل تولي الوظيفة العامة، وتغليظ العقوبات على الإثراء غير المشروع من الوظيفة العامة.

(1) أ/ نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص٢٩٨.
(2) د. أحمد أبو دية، الفساد: سبله وآليات مكافحته، المرجع السابق، ص٨.

ونظراً لأهمية هذا الإجراء وأثره في مكافحة جرائم الفساد فقد نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المواد التالية:

- المادة ٤/٧ "تسعى كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح"
- المادة ٥/٨ "مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين: وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها مالهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضى إلي تضارب المصالح في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين".
- المادة ٢/١٢ هـ "منع تضارب المصالح بفرض قيود حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة على ممارسة الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم عندما تكون تلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم.

وهذه المواد تؤكد على وجوب تفعيل القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تضارب المصالح[1]، تنفيذاً لاتفاقية صارت أغلب دول العالم ملتزمة بها.

(1) ينظر: الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ مكرر (أ) في ١٣ نوفمبر ٢٠١٣م.

الفصل الرابع

آليات مكافحة جرائم الفساد

في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

تمهيد وتقسيم:

كان الفساد في الماضي مقصوراً- غالباً- على إقليم كل دولة على حدة، ولا يؤثر في الدولة المجاورة، ومع التقدم العالمي في مجال تكنولوجيا المعلومات، وقيام الاقتصاد الحر، وذوبان الحدود بين الدول، لم تعد كل دولة قائمة بذاتها، منفصلة عن باقي الدول، كما كان في السابق، وإنما أصبحت كل دولة تؤثر وتتأثر بما يحدث بباقي الدول، فظهرت المنظومات العصابية الدولية، واتسع نطاق ارتكاب جرائم الفساد، ولم تعد تلك الجرائم مقصورة على حدود دولة بعينها، وإنما أصبحت سهلة الانتشار والتوسع من دولة إلى أخرى، وخاصة مع غياب التعاون الدولي، مما دعا منظمة الأمم المتحدة إلى الدعوة لعقد اتفاقية بين الدول لمكافحة الفساد، وإقامة التعاون بين الدول للعمل على تحجيم الفساد، والقضاء عليه على المستوى الدولي، فلم يكن يوجد أي سبيل آخر للقضاء على هذه الظاهرة سوى إقامة التعاون بين دول العالم لتطويقه ومحاولة القضاء عليه[2].

وقد تم عقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٢٠٠٣، وذلك لإقامة التعاون بين الدول، لتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة

(1) في التعريف بهذه الاتفاقية ينظر ص ٤ من البحث.

(2) د. عادل عامر، سبل مكافحة الفساد على المستوى الداخلي والخارجي، منشور على الرابط التالي: Farah/http://www.farah.net.au

فعالة، ودعم التعاون الدولي، والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة جرائم الفساد.

وبناء عليه سوف نتناول في هذا الفصل آليات مكافحة جرائم الفساد على الصعيد الدولي في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المبحث الثاني: الوسائل العلاجية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المبحث الأول

التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد

في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تمهيد:

"الوقاية خير من العلاج" وإن كانت تلك العبارة أكثر شيوعاً في المجال الطبي، إلا أنها لا تقل أهمية في مجال مكافحة الفساد، فإذا استطعنا أن نضع سبل وقائية تمنع وقوع جرائم الفساد، فلن نحتاج لعلاج أي تشريعات عقابية، حيث لن تحدث الجريمة من أساسه، ومن هنا تظهر أهمية هذا القسم من الدراسة، والتي لم تغب عن ذهن واضعي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد تم تخصيص الفصل الثاني منها لتناول التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد.

ومن أهم التدابير والآليات كما ورد في الاتفاقية ما يلي:

أولاً: الالتزام بمناهضة الفساد:

كان للاقتناع الدولي بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية، تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، مما يفرض ضرورة التعاون الدولي في الجهود المستمرة التي تعمل على مكافحته ومنعه، وأصبح هناك قناعة بأن جهود دولة ما منفردة في القضاء على الفساد سوف تصبح عسيرة، ما لم تدعم بمساندة دولية وباتفاقيات دولية تؤدي إلى التكامل في أداء أدوار مكافحة الفساد، لذلك ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة ١/٥ بأن تقوم كل دولة طرف بوضع وتنفيذ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، وتعمل على تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون، وحسن إدارة الشئون والممتلكات العامة، وتحقق النزاهة والشفافية والمساءلة، كما تلزم الدول

الأطراف في الاتفاقية بضرورة إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

ثانياً: الالتزام بوجود هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد:

لم يترك أمر مكافحة الفساد للأنشطة التي يقوم بها أفراد أو لجان غير متخصصة في مكافحة الفساد، بل ألزمت الاتفاقية جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولي منع الفساد، وذلك بتنفيذ السياسات الواردة بالمادة (٥) من الاتفاقية، والإشراف عليها، وإجراء التوعية والدراسات، والتواصل مع الأجهزة المختلفة، على أن تتمتع تلك الهيئة بالاستقلالية، حتى تستطيع أن تقوم بدورها دون أي تأثير.

وقد نصت المادة ٦ من الاتفاقية على الآتي: "تكفل كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

أ. تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء.

ب. زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها....."

ويتطلب قيام الهيئة بمهامها في مكافحة الفساد، أن تكون تلك الهيئة مستقلة، بحيث تكون بعيدة عن التأثيرات السياسية والإدارية من السلطة السياسية، أو من الجهاز الحكومي للدولة، كما تحتاج تلك الهيئة إلى موارد بشرية لكي تكون قادرة على ممارسة مهامها بالشكل المطلوب، ولم تترك الاتفاقية أمر إنشاء وتكوين هذه الهيئة إلى تقدير الدول الأعضاء، بل نصت على ضرورة توفير مقومات عمل هذه الهيئة، بأن نصت الفقرة الثانية من المادة ٦ على الآتي: "تمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها ما يلزم من الاستقلالية لتمكين

تلك الهيئة من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له.... وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

كذلك أوجبت الاتفاقية بضرورة أن تكون هذه الهيئة معلومة ومحددة لكافة الأطراف في الاتفاقية، وذلك باسم وعنوان السلطة، أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد (المادة ٦/٢).

وعن مدى التزام مصر بهذا التدبير يمكن القول بأنه توجد في مصر العديد من الهيئات والأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة الفساد كما ذكرنا، مثل الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارة وهيئة النيابة الإدارية ونيابة الأموال العامة وجهاز الكسب غير المشروع... إلخ. ولكن على الرغم من وجود هذه الهيئات والجهات المتعددة إلا أنها لم تنجح في مكافحة الفساد في مصر بشكل فعال، وذلك لأسباب أهمها وجود تداخل في الاختصاص بين معظم الأجهزة الرقابية كذلك عدم وجود توافر الاستقلالية المناسبة عن السلطة التنفيذية، حيث إن جميع الهيئات الرقابية تتبع السلطة التنفيذية، مما يجعلها هي الرقيب والمراقب في نفس الوقت[1].

ثالثاً: مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين:

وقد تناولت المادة ٨ من الاتفاقية النص على هذه الآلية بالآتي:

١- من أجل مكافحة الفساد تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

(1) أ/ حسين محمود حسن، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص ٣٤ وما بعدها.

٢- علي وجه الخصوص تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.

٣- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

٤- تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

٥- تسعي كل دولة طرف عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها مالهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

٦- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقا لهذه المادة.

ولا يوجد في مصر مدونات سلوك للموظفين، ولكن يوجد ما يمكن أن تطلق عليه معايير سلوك منصوص عليها في المادة ٧٦ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، حيث نص

القانون المذكور على واجبات والتزامات على العاملين بالحكومة، لها قوة ملزمة تفوق بالقطع القوة الملزمة لمدونات السلوك.

ولكن المشكلة تبدو في تفعيل هذه النصوص، وقد بدى ذلك جلياً في حالة العديد من المسئولين العموميين الذين تكتشف جرائم الفساد والتي يرتكبونها بعد خروجهم من الحكومة، بما يعني أن آليات القانون تكون معطلة بالسلطة التي يتحصن بها هؤلاء أثناء توليهم مناصبهم، وتمنع من وصول معلومات إلى الجهات الرقابية عما يرتكبونه من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم[1].

رابعاً: التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة:

مما لاشك فيه أن تدعيم النزاهة داخل الجهاز القضائي لا يقل أهمية عن تدعيم النزاهة داخل الأجهزة الأخرى، لذلك طالبت الاتفاقية في المادة (١١) الدول الأطراف بإيجاد تشريعات وآليات لدرء الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي.

وقد تضمنت المادة ١١ ما يلي:

١- نظراً لأهمية استقلالية القضاء وماله من دور حاسم في مكافحة الفساد تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

٢- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة (١) من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءاً من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.

(1) أ/ حسين محمود حسن، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص٤٢ وما بعدها.،

وعن مدى التزام مصر بهذا التدبير لمكافحة الفساد يمكن القول بأن الدستور المصري وقانون السلطة القضائية قد نصا على ما يرسخ ويدعم استقلال السلطة القضائية، وعلى آليات للكشف عن أي قاض يرتكب أي فساد ومحاسبته.

فقد نص الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ في المادتين ١٨٤، ١٨٦ على استقلالية القضاء، وأنه لا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شئون القضاة للتأثير عليهم. وجاء قانون السلطة القضائية مؤكداً لهذه الاستقلالية وفي ذات الوقت واضعاً آليات لكشف ومحاسبة أي قاض يقترف خطأ، وذلك عن طريق وضع نظم للتفتيش ذات طبيعة قضائية بحتة على أعمال القضاة. حيث تشكل إدارة في وزارة العدل للتفتيش القضائي لا يدخل في تشكليها أي عنصر غير قضائي لضمان عدم التأثير على القضاة من خارج السلطة القضائية.

وهناك بعض الآراء – ونؤيدها في ذلك – تنادي بألا تشرف وزارة العدل على التفتيش القضائي لنفي شبهة تأثير السلطة التنفيذية، ممثلة في وزير العدل على أعمال القضاة (السلطة القضائية)، وأن يكون الإشراف على التفتيش القضائي للمجلس الأعلى للقضاء[1].

وبالنسبة للالتزام باتخاذ تدابير مماثلة لتدعيم استقلالية النيابة العامة ودرء سبل الفساد بين أعضائها الوارد في الفقرة الثانية من المادة السابقة فإن النيابة العامة في مصر تتمتع بقدر من الاستقلال الذي تتمتع به السلطة القضائية وخاصة فيما يتعلق بعدم القابلية للعزل، ولكن تظل النيابة العامة تخضع لتأثير السلطة التنفيذية، ممثلة في وزارة العدل ، باعتبار أن النائب العام المشرف على عمل النيابة العامة ككل يتبع وزير العدل الذي هو في النهاية جزء من السلطة

(1) أ/ حسين محمود، المرجع السابق، ص ٥٢ وما بعدها.

التنفيذية. كما أن وزير العدل له سلطات فيما يتعلق بتأديب أعضاء النيابة، وليس له ذلك فيما يتعلق بالقضاة، منها مثلاً ان لوزير العدل أن يوجه تنبيهاً لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالاً بسيطاً بعد سماع أقوال عضو النيابة، كما جاء بالمادة ١٢٦ من قانون السلطة القضائية، والأفضل أن يعهد بتأديب وكلاء النيابة بالكامل إلى لجان قضائية تشكل وفقاً لذات الآليات المتبعة في شأن القضاء[1].

خامساً: مشاركة المجتمع المدني في عمليات مكافحة الفساد:

أخذ مشاركة المجتمع المدني في عمليات مكافحة الفساد حيزاً كبيراً في المفاوضات داخل اللجنة المخصصة للتفاوض على الاتفاقية، وفي الاجتماعات غير الرسمية، وقد دارت المناقشات حول القضايا الرئيسية التالية:

- إن جريمة الفساد من الجرائم الخفية أو المستترة التي يصعب كشفها، نظراً لأنها تتم في الخفاء، وباتفاقات وصفقات تحاط بالكتمان وبقدر كبير من السرية.
- تظل أجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات الرسمية عاجزة عن رصد عمليات الفساد ومتابعتها، لأن مثل هذه الجريمة الخفية لا يمكن رصدها ومراقبتها إلا بتعاون المواطنين الموجودين في كل مكان مع بعضهم، ومع أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الجريمة والفساد.
- إن الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، مثل نقابات المحامين ورابطات الحقوقيين، وكليات القانون، تستطيع المساهمة في عمليات الرصد والمراقبة والإصلاح، وتعزيز النزاهة[2].

(1)/ حسين محمود، المرجع السابق، ص ٥٣ وما بعدها.
(2) د. عبد المجيد محمود، المرجع السابق، ص١٦١ وما بعدها.

وقد استقر الرأي في نهاية المطاف على صياغة المادة ١٣ من الاتفاقية على النحو التالي:

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام. مثل المجتمع الأهلي، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

أ. تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيه.
ب. ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات.
ج. القيام بأنشطة إعلانية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.
د. احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

١- لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم.
٢- لحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.
٣- علي كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عند أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

وعن الوضع في مصر ومدى التزامها بتنفيذ هذا التدبير فيمكن القول بأن هناك العديد من التشريعات التي تحد من حرية تداول المعلومات، وبالتالي فإن ركائز مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد والتي أوردتها المادة التي نحن بصددها غير متوافرة. ولذلك يعتبر الالتزام الوارد بالمادة ١٣ غير منفذ لحين صدور قانون إتاحة المعلومات الذي مازال في طور التداول الحكومي منذ فترة كبيرة.

سادساً: تدابير منع غسل الأموال:

عند وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقفت اللجنة المخصصة للتفاوض على هذه الاتفاقية مطولا عند غسل الأموال، نظراً لكونها محوراً أساسياً في جرائم الفساد، أيضا ولصعوبة إثباتها، فالأموال لا لون لها ولا رائحة، وجميع الأموال المشروعة وغير المشروعة تمر عبر قنوات مالية واحدة، وهي القنوات المالية العالمية، وصحيح أن هذه القنوات محاطة بوسائل الرقابة الشديدة على نقاط دخول وخروج تلك الأموال، إلا أن الطفرة التكنولوجية والتحويلات الإلكترونية التي تقوم بها المؤسسات النقدية الدولية ومصالح الحكومات التنافسية التي تتطلب الحفاظ على الحرية النسبية للقنوات المالية الدولية وسريتها كل ذلك يجعل مهمة التحكم في غسل الأموال بالنسبة لبعض الأنشطة دون البعض الآخر عسيرة المنال، ونتيجة لذلك فإن كشف العوائد غير المشروعة يظل جزئيا محدود الأثر[1].

وقد أدرك أعضاء اللجنة المخصصة للتفاوض على الاتفاقية كل هذه الاعتبارات عند قيامهم بوضع نصوص واضحة ومحددة في المادة ١٤ تتضمن

(1) د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، المرجع السابق، ص١٥، د. عادل محمد البسيوني، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص٢٠ وما بعدها.

تدابير منع غسل الأموال، وقد انتهت اللجنة في المادة السابقة إلى تبني التدابير التالية:

١- علي كل دول طرف:

أ. أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ماله قيمة وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ب. أن تكفل دون مساس بأحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال وبما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية، تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات.

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال

المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مبالغ ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

أ. تضمين استمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.

ب. الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.

ج. فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

٤- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضي أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

٥- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون، وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

سابعاً: إنشاء وحدة تحريات مالية لجمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها:

طالبت المادة ٥٨ من الاتفاقية الدول الأطراف بإنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسئولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشتبه في علاقتها بجرائم الفساد وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة بمكافحة هذه الجرائم، وتقوم هذه الوحدة بدور بالغ الأهمية في تزويد الدول الأطراف بالمعلومات المتعلقة بالعائدات الإجرامية، وفي تعزيز سبل وسائل استرداد تلك العائدات، كما تؤدي دوراً هاماً في منع جرائم الفساد، وذلك من خلال إطلاعها على المعاملات المالية التي يشتبه في علاقتها بأعمال فساد، وإعلام فساد، وإعلام الدولة الطرف المعنية بهذه المعاملات[1].

وقد بينت المادة ٦١ من الاتفاقية أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به وحدة التحريات المالية في خصوصية جمع المعلومات المتعلقة بجرائم الفعساد، وتحليل هذه المعلومات وتبادلها مع الجهات المختصة بمكافحة هذه الجرائم، حيث نصت هذه المادة على الآتي:

١- تنظر كل دولة طرف في القيام بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد.

٢- تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها، ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان، وكذلك المعلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

---

(1) د. عبد المجيد محمود، المرجع السابق، ص١٦٧.

٣- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

ويوجد في مصر العديد من الأجهزة الإحصائية الحكومية التي قامت بدراسات حول الفساد وأعدت العديد من المسوح في هذا المجال بالاعتماد على خبراتها الذاتية أو بالتعاون مع الخبرات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، ومن هذه الجهات مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء ومركز العقد الاجتماعي، حيث قاما بمسوح تبين إدراك المواطنين للفساد وحجمه وأهم القطاعات التي يتركز فيها.

وقد أنشأت الحكومة المصرية لجنة الشفافية والنزاهة التابعة لوزير الدولة للتنمية الإدارية التي من ضمن مهامها الرئيسية تنسيق سياسات مكافحة الفساد في مصر واقتراح الحلول الممكنة لهذه الظاهرة.

ثامناً: التدريب والمساعدة التقنية:

تناولت الاتفاقية هذا التدبير في الفصل السادس تحت عنوان "المساعدة التقنية وتبادل المعلومات" وقد جاء في المادة (٦٠) أهم التدابير المتعلقة بالتدريب والمساعدة التقنية، وذلك على النحو التالي:

١- تقوم كل دولة طرف بالقدر اللازم باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته، ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

أ. وضع تدابير فعالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق.

ب. بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة إستراتيجية لمكافحة الفساد.

ج. تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية.

د. تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص.

ه. منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات.

و. كشف وتجميد إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

ز. مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات، أو إخفائها أو تمويهها.

ح. استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة، لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

ط. الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية.

ي. التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية على اللغات.

٢- تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها بعضا، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المالي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والتدريب والمساعدة وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

وقد واصل مكتب الأمم المتحدة- المعني بهذه الاتفاقية وبالمساعدات التقنية- تقديم تشكيلة واسعة من المساعدة التقنية المصممة حسب الطلب، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، واستحداث أدوات تشمل الاتفاقية ككل، لتلبية طلبات الدول الأطراف المتزايدة.

ومن الجوانب البارزة من المساعدة التقنية المقدمة المساعدة التشريعية لإدماج أحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية، وقدمت مساعدة على الصياغة التشريعية ومشورة قانونية إلي أكثر من ٢٠ دولة، تسعي إلى اعتماد أو تعديل تشريعات داخلية لتنفيذ الاتفاقية[1].

(1) ينظر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الخامسة المنعقد بمدينة "بنما" في الفترة من ٢٥- ٢٩ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠١٣م، منشور على الرابط التالي: www.unodc.org.documents/treaties/uncas/cosp/session5/v1386785a.pdf.
وينظر كذلك: المؤتمر الأول للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٦م، في عمان بالأردن، والمؤتمر الثاني للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ٢٨ كانون الثاني يناير، ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٨ في نوسادوا بإندونيسيا، والمؤتمر الثالث للدول الأطراف في ٩-١٣- تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩م، في الدوحة بقطر.

وعن الوضع في مصر فإنه على الرغم من أنه يوجد لكل جهة رقابية وتنفيذية برامج تدريبية لموظفيها إلا أن السمة العامة لهذه البرامج أن ميزانياتها ضعيفة لا تمكن هذه المؤسسات من تنفيذ برامج التدريب الكافية، وقد كشف الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة عن وصول متوسط ميزانية التدريب للموظف المصري إلى ١٤ جنيهاً فقط في العام مقابل ما يصل إلى ٢٠٠ ألف جنيه في المتوسط سنوياً لنظيره في بلاد أخرى كدولة الكويت[1].

ومن الوسائل والتدابير الأخرى- والتي لم ترد في الاتفاقية- واللازمة لمكافحة جرائم الفساد على المستوى الدولي ما يلي:

تاسعاً: توحيد التشريعات:

مما لاشك فيه أن لكل دولة نظاماً قانونياً، بموجبه تنظم مجتمعاتها الداخلية، وتحدد الأفعال المباحة والمجرمة والعقاب عليها، وفيما يتعلق بالنصوص الجنائية التي تحدد جرائم الفساد فيوجد اختلاف بين الدول بشأنها، فهناك قوانين تجرم أفعالاً معينة، وتدرجها ضمن جرائم الفساد، في حين دول أخرى لا تجرم هذه الأفعال نظامها الداخلي، وبهذا يوجد اختلاف بين الأنظمة القانونية في التجريم، من هنا يأتي الاختلاف، مما يخلق مشاكل قانونية وقضائية، خاصة عندما يقوم الجاني بارتكاب جريمته في دولة ما يعتبر فيها الفعل المرتكب معاقباً ويهرب إلى دولة أخرى غير معاقب فيه على الفعل الذي هو قام بارتكابه، والعكس صحيح، مما ينشأ بسبب هذا الاختلاف مشاكل وتوترات بين الدول، ومن هنا تأتي أهمية وضرورة توحيد التشريعات والإجراءات الجنائية على الصعيد الدولي، وذلك لا يتم إلا بوجود معاهدات، أو

www.aalco.int/corruptionarab.c-fina%.202010.doc.

(1) أ/ حسين محمود، المرجع السابق، ص١٤٥.

عن طريق مؤتمرات دولية يتبلور منها معاهدات فيما بعد، ويتم من خلاله وضع قواعد وتشريعات موحدة للتجريم وقواعد للإجراءات الجنائية، وبالتالي تطبيقه داخليا ودوليا بين كل الدول، مما يسهل هذا على ملاحقة المجرمين والمتهمين ومعاقبتهم أينما كانوا[1].

أيضاً عدم توحيد التشريعات بين الدول في جرائم الفساد يعد فرصة سانحة لانتشار هذه الجرائم، وذلك من خلال توفير بعض الدول الحصانة في الملاحقة القضائية المترتبة على جرائم الفساد، مما يساعد على ازدهار الأموال القذرة، وذلك بخلق بيئة ملائمة للاستثمار، ومن ثم التهرب من تنفيذ القوانين الجنائية والإفلات من العقاب[2].

والأمر لا يقتصر على توحيد التشريعات لمكافحة جرائم الفساد، بل يتعين إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته، ويتم ذلك من خلال وضع آلية مؤسسية لرقابة جودة التشريعات واللوائح والقرارات والنظم الإدارية ومعاييرها، ومراجعة آثارها في مجال حماية النزاهة ومحاربة الفساد، بحيث تجعلها مواتية لمعايير الشفافية والنزاهة.

(1) أ/ نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص٢٤٧ وما بعدها.

(2) أ/ عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٣، ص١١٧.

عاشراً: إنشاء أكاديميات عالمية لمكافحة الفساد:

لتدارك أي ظاهرة ومعرفة أبعادها يجب أن يتم دراستها بصورة علمية، لذلك فإنشاء أكاديمية تتضمن أقساماً علمية مختلفة لدراسة الفساد وآليات مكافحته على المستوى العالمي ضرورة حتمية لابد منها، ومن هنا تأتي أهمية تخصيص الدول بالتعاون مع بعضها البعض مبالغ مالية لإنجاز وإتمام هذا النوع من الإستراتيجيات بهدف مكافحة الفساد، ووضع برامج ومناهج على أسس علمية لدراسة الفساد كظاهرة وكجريمة معاقب عليها في القانون، وإعداد الدراسات والرسائل وبحوث علمية بشأنه، وذلك لتحديد أسبابه الحقيقية، وآثاره الفعلية، ومن ثم إعداد آليات وخطط من أجل مكافحته بصورة أكاديمية[1]. ومن أهم هذه المجهودات على المستوى الدولي هو إنشاء أكاديمية الإنتربول لمكافحة الفساد في النمسا، والتي هي تابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

(1) نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص٢٤٨.

المبحث الثاني

الوسائل العلاجية لمكافحة جرائم الفساد

في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تمهيد:

إذا لم تستطع التدابير الوقائية سالفة الذكر منع وقوع جرائم الفساد، بحيث أصبحت هذه الجرائم واقعة لا محال، وإن كان ذلك يكشف عن وجود خلل في تطبيق تلك التدابير من قبل الحكومة والمجتمع الدولي، إلا أنه لا مناص في هذه الحالة سوى ملاحقة مرتكب هذه الجرائم، وإلحاق العقاب الرادع به، حتى يكون عبرة لغيره، ومصدراً للاستفار من الجريمة.

ولذا سوف نتناول أهم الوسائل العلاجية الواردة في الاتفاقية، لمكافحة جرائم الفساد، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إنفاذ القانون (المقاضاة والجزاء):

تناولت المادة ٣٠ من الاتفاقية بعضا من أهم جوانب إنفاذ القانون، ممثلا في الأحكام المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة والجزاءات، وتولي المادة اهتماماً كبيراً للعقوبات، وكذلك الأحكام المتعلقة بالإجراءات التأديبية، والعقوبات المتصلة بجسامة الجريمة، أو المتصلة بطبيعة الجريمة، مثل إسقاط الأهلية[1].

وتتضمن المادة ما يلي:

- أن تنص الدول الأطراف على عقوبات تراعى فيها جسامة ذلك الجرم (الفقرة ١)

(1) ينظر: أ/ عطا محمود عطا، الوقاية والعقوبة والعلاج، سبل مكافحة الفساد، دراسة مقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، بحث منشور على الرابط التالي: www.shaffalibya.com/

- أن تنص الدول الأعضاء على توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم، وإمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية (الفقرة ٢).
- أن تراعي قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف، ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة (الفقرة ٤)
- أن تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم (الفقرة ٥).

وإلى جانب هذه الأحكام الإلزامية تتضمن المادة الأحكام غير الإلزامية التالية:

- أن تنظر الدول الأطراف في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، أو وقفه عن العمل أو نقله. (الفقرة ٦).
- أن تنظر الدول الأطراف في اتخاذ إجراءات إسقاط الأهلية لفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي: (أ) تولي منصب عمومي (ب) وتولي منصب في منشآت مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة (الفقرة ٧).

وتشمل عبارة "العقوبة" الواردة في هذه المادة العقوبات الجنائية وغير الجنائية (الإدارية والمدنية)، غير أنه في الحالات التي تقتضي فيها الاتفاقية تجريم نوع من التصرف، مما يدخل في جرائم الفساد، يجوز أن تكون العقوبات الجنائية مشفوعة بعقوبات غير جنائية، ولكن لا يجوز أن تحل محلها.

وتتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف أن تنص على عقوبات تراعي فيها جسامة الجرم. ولئن كانت الاتفاقية لا تنص على أي شكل معين من العقوبات، فإنها تؤكد على وجوب اتخاذ تدابير ملائمة لمراعاة درجة الجرم في العقاب، إما بفرض غرامات، أو السجن، أو غير ذلك من الجزاءات، ولا يمكن تحديد جسامة الجرم بالاستناد فقط إلى قيمة منفعة غير مستحقة مثلا، ولكن بأخذ عوامل أخرى في الاعتبار، مثل أقدميه الموظفين المعينين، ومجال وقوع الأفعال المجرمة، ودرجة الأمانة المنوطة بالموظف، وما إلى ذلك.

ولا تحدد الاتفاقية درجة شدة العقوبات، ولما كانت الجزاءات تعكس اختلاف التقاليد والسياسات، فإن الاتفاقية تقر بأن العقوبات على جرائم مماثلة قد تختلف باختلاف الولايات القضائية، وفي الواقع يجب أن تكون العقوبات لمكافحة جرائم الفساد متسقة مع التقاليد القانونية الوطنية، ووفقاً لإطار قانون العقوبات العام الذي ينص عليه القانون الجنائي الوطني للدول الأطراف. وعموماً لكي تنص العقوبات لجرائم الفساد المقررة وفقاً للاتفاقية على عقوبات تراعى فيها جسامة الجرم، ينبغي ألا تكون عقوبات متدنية، ولعل الدول الأطراف تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للفساد عبر الحدود أن تكون طائفة العقوبات كافية، بحيث تتيح تبادل المساعدة القانونية، وتسليم المجرمين على نحو فعال. وبالنسبة لبعض الدول الأطراف، قد يقتضي ذلك أن تنص الأحكام على عقوبة سجن طويلة المدة نوعاً ما، لتكون متماشية مع مطالب مبدأ ازدواجية التجريم[1].

(1) الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، ص٨٣، وما بعدها، منشور على الرابط التالي:
www.undc.org/documents/treaties/publcations/technicalguide/11-87381-ebook.pdf.

ثانياً: الملاحقة القضائية ونقل الإجراءات الجنائية (تعزيز التعاون القضائي بكافة صوره):

١-المضمون والهدف والأساس:

يقصد بهذا الإجراء قيام إحدى الدول باتخاذ الإجراءات الجنائية بشأن جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة بناء على اتفاقية، وذلك إذا توافرت شروط معينة، أهمها أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والمطلوب منها، وأن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة، كأن تكون أدلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب منها[1].

ويشمل التعاون القضائي كافة إجراءات التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية، كإبلاغ المستندات القضائية، والحصول على أقوال الأشخاص، وعمليات التفتيش، وفحص الأشياء والمواقع وتقديم الدلائل بعد فحصها.

وهدف هذا التعاون تقريب أو توحيد قواعد الإجراءات الجنائية بين الدول بعضها البعض، لمنع وقوع الجريمة من خلال قمعها بعد وقوعها، ابتداء من الإبلاغ أو الكشف عن الجريمة وصولا إلى إصدار الحكم القضائي وتنفيذه، فضلا عن أن هذا التعاون يتضمن عدم السماح للجناة بالإفلات من العقاب نتيجة لارتكاب جريمة في عدة دول أو في دولة واحدة لكن آثاره امتدت إلى دول أخرى.

وأساس هذا التعاون يرجع إلي الدفاع الجماعي من جانب الدول عن نفسها ضد الجرائم والمجرمين الذين يمارسون أنشطة إجرامية منظمة وغير

(1) د. سليمان محمد سليمان الأوحلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات، دراسة في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٧م، ص٤٢٧.

منظمة، كما يشمل الدفاع الجماعي الدفاع عن أرواح وسلامة وأموال وأمن الشعوب بصفة عامة، إذ إن بعض هذه الجرائم الدولية يشكل ضرراً أو خطراً على الأمن والسلم الدوليين، خاصة الجرائم الدولية كالإرهاب الدولي، واختطاف الطائرات، والاتجار بالمخدرات، وسرقة الآثار، وغسيل الأموال[1].

٢-صور التعاون القضائي:

باستقراء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتحديداً المادة ٤٦ يمكن استخلاص صورتين من التعاون القضائي:

أ. **المساعدة التلقائية:** وهي المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف طواعية لصالح دول أخرى، دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من هذه الدولة الأخيرة[2].

وهذه الصورة أشارت إليها المادة ٤/٤٦ من الاتفاقية والتي تنص على أنه "يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطات على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية".

هذا وترسل المعلومات بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات، وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن

(1) د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، دار الفكر العربي، ص١٤٩.

(2) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص١٣٨.

تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها، غير أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً.

وفي تلك الحالة تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

ب-المساعدة بناء على طلب:

وهي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه، وقد نصت عليها المادة ٣/٤٦ والتي أجازت طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية: الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدول الطرف متلقية الطلب.

هذا ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية، ورفض التذرع بالسرية المصرفية يسهم دون شك في إزالة أحد أكبر العقبات أمام ملاحقة جرائم الفساد، كما سبق ذلك.

ثالثاً: تفعيل تسليم المجرمين:

يعد تسليم المجرمين دربا قويما من دروب مكافحة جرائم الفساد، والذي تناولته بالتنظيم ترسانة ضخمة من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، ويعرف بأنه "الإجراء الذي تسلم به دولة- استناداً إلى معاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل عادة- إلى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه، أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية[1].

والغرض من التسليم هو عدم إفلات المتهم من العقاب في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة المتواجد على إقليمها المتهم لا يسمح لتلك الدولة بمحاكمته عن جريمته، ويرتكن هذا الإجراء على الاتفاقيات المنعقدة بين الدول في هذا الشأن، والتي قد تكون ثنائية، أو متعددة الأطراف، أو تكون اتفاقيات دولية.

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، ١٩٨٢ منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٤٣٥، د. مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل: البحرين، ص٣. وينظر: د. عبد الغني عبد الحميد محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد ١٦، ١٩٩٨/٩٧م، ص١١٣ وما بعدها، د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية بالقاهرة، ١٩٩٠م، د. إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب مع التطبيق على جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، د. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق المنوفية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥، د. محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانون الجنائي الوطني والدولي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٦م.

وقد تناولت المادة ٤٤ من الاتفاقية تسليم المجرمين من مرتكبي جرائم الفساد كأحد الوسائل العلاجية لمكافحة هذه الجرائم، ومما جاء في هذه المادة ما يلي:

"تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرماً خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب....".

وتتركز الأهمية الأولى لهذا النص في ما ورد في الفقرة ٤ والتي تفرض على الدول اعتبار الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية من الجرائم الخاضعة للتسليم في المعاهدات القائمة بين الدول والاتفاقيات التي سوف يتم التوصل إليها في المستقبل[1].

إلا أنه وردت بعض العبارات في النص الخاص بتسليم المجرمين أفرغت هذا النص من إلزاميته وجعلته أقرب إلي النصح منه إلى النص الملزم، حيث جاء في الفقرة ١٥ من المادة السابقة لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباباً وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص، لأي سبب من هذه الأسباب، وهي أمور تخضع لتقدير الدولة متلقية الطلب، وبالتالي فإن الاتفاقية لم تأت بجديد في

(1) ينظر: أ/ حسين محمود حسن، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص١١٣ وما بعدها.

هذا الأمر، إذ تركت الاتفاقية الأمر برمته في يد الدولة متلقية الطلب، التي يمكن أن تتنصل منه بمجرد الادعاء بوجود اضطهاد سياسي ونحوه على الشخص محل الطلب[1].

ويبدو الحل في أن تتبنى الاتفاقية في المراجعات التي قد تتم عليها في المستقبل إستراتيجية داعمة للإنتربول الدولي.

والشئ الواضح أن الإنتربول الدولي يعد أكبر جهاز شرطة في العالم، يبدو كأنه عند القيام بواجبه رغم محاولاته الدائمة في إثبات وجوده، والمشكلة التي يواجهها أن البعض يريد أن يسيس القضايا التي يتدخل فيها، لكن الإنتربول يتمسك بمهنيته فقط، لأن دستوره يتجنب أي ميول سياسية وعسكرية ودينية وعرقية، وهنا يصطدم الإنتربول بالدول الكبرى وخاصة أمريكا وبريطانيا، حيث إن الشرطة في هذين البلدين لا تثق في الإنتربول الدولي، لأنه مكون من شرطة ١٨٧ دولة، يعتبرون بعضها إرهابية[2].

(1) ولعل التراخي في تسليم المجرمين وعدم وجود آليات معينة لتطبيقه هو الذي ساعد بدرجة كبيرة في انتشار جرائم الفساد في مصر، لاسيما في حكومات ما قبل الثورة. وكانت مصر قد طلبت من بريطانيا تسليم عدد من المسؤولين والوزراء الهاربين إليها، وبرغم إصدار منظمة الإنتربول الدولي نشرة حمراء على معظم الدول بأسماء وصور الهاربين، فإن مصر لم تتسلم أيا منهم حتى الآن، لعدم وجود اتفاقية تسليم بين مصر وبريطانيا، فضلا عن عدم توافر الإرادة السياسية، وتعد مثل هذه النشرات هي السبيل الوحيد لاستعادة هؤلاء المتهمين في حال سفرهم من العاصمة البريطانية إلي أي دولة، حيث يتم القبض عليهم وتسليمهم لمصر.

(2) أ/ حسين محمود حسن، اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص١١٤.

رابعاً: قبول تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية[1]:

وهو وسيلة من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم عامة، والفساد خاصة، إذ بموجب هذا الإجراء يتم نقل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بصورة نهائية- بعد استنفاذ كافة طرق الطعن بموجب أحكام قانون الدولة التي أصدرته - بالإدانة ضد مجرمين هاربين إلى الدول التي يضبط فيها أولئك المجرمون، وقبول الدول لتنفيذ هذه الأحكام القضائية الأجنبية يكون بموجب اتفاق فيما بينهم، ذلك لما في هذا القبول والتنفيذ من مساس بالاختصاص القضائي للدولة التي تقبل التنفيذ، ذلك لأن القضاء الوطني وأجهزته التنفيذية غير ملزمة بتنفيذ أحكام قضائية صادرة عن قضاء أجنبي[2].

وقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تعترف كل دولة طرف بأحكام الإدانة الصادرة من محاكم دولة أخرى، وذلك بهدف اعتماد هذا الحكم في الإجراءات الجنائية التي تباشرها بشأن فعل مجرم وفقاً للاتفاقية، وفي هذا المعنى تنص المادة ٤١ من الاتفاقية تحت عنوان "السجل الجنائي" على الآتي "يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسباً من شروط وأغراض، أي

(1) ويقصد بالحكم الجنائي الأجنبي: الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من سلطة لها ولاية الفصل في هذا الموضوع باسم سيادة دولة أجنبية، ومن ذلك فإن أحكام المحكمة الجنائية الدولية تعد أحكاماً أجنبية، نظراً لعدم صدورها عن القضاء الجنائي الوطني للدولة، بحيث تخضع في مجال التنفيذ لقواعد وإجراءات تختلف عن تلك التي تخضع لها الأحكام الوطنية. ينظر: د. عادل يحيى قرني، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٦ وما بعدها، د. فؤاد عبد المنعم، د. محمد خالد الترجمان، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٩٢.

(2) أ. نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص٢٥٤.

حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقاً لهذه الإتفاقية".

وتبدو أهمية تنفيذ الأحكام الجنائية – بحسبانه إحدى آليات مكافحة جرائم الفساد– من عدة جهات: فمن جهة يسهم هذا التعاون في خلق نوع من التقارب بين التشريعات الجنائية، لاسيما في مجال تحديد الأفعال محل التجريم، وتحديد العقوبات التي توقع على من يرتكب هذه الأفعال، ومن جهة أخرى يعد التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية أحد التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة، إذ إن المجرم سوف يجد نفسه في ظل هذا التعاون، محاطا بسياج يحول دون إفلاته من المسئولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها، أو العقوبة التي حكم عليه بها، يضاف إلى ذلك أن هذا التعاون هو أحد مظاهر التقدم الحضاري للدول، وأخيراً يستجيب لاعتبارات العدالة ولمقتضيات التفريد التنفيذي للعقوبة[1].

(1) إذ يكرس الاعتراف بالأحكام الجنائية أحد المبادئ الهامة التي تقتضيها قواعد العدل والإنصاف، وهو مبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص أكثر من مرة من أجل ذات الفعل". ويسهم التعاون الدولي في تنفيذ هذه الأحكام في تحقيق اعتبارات التفريد التنفيذي للعقوبة، ويبدو ذلك واضحاً بصدد نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إلى الدول التي ينتمون إليها، حيث يتم تنفيذ العقوبة في هذه الحالة في البيئة الطبيعية للمحكوم عليه، وهو ما يسهم بصورة فعالة في إصلاحه وإعادة تأهيله، ينظر د. عادل يحيى قرني، المرجع السابق، ص١١ وما بعدها أ. مظهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير حقوق أسيوط، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص١٠٧ وما بعدها، د. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، د. عز الدين عبد الله، محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.

الفصل الخامس

آليات مكافحة جرائم الفساد في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

تعد مكافحة جرائم الفساد[1]. مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية[2]. في إصلاح منظومة المجتمع المسلم، على اعتبار أن هناك العديد من النصوص القاطعة من القرآن الكريم والسنة النبوية المؤكدة على حرمة الفساد، ومنها قوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ"[3]. وقوله تعالى "وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ"[4].

وقد تميز الإسلام بمنهجه الفريد في مكافحة الجرائم عامة، واستئصالها من جذورها، من خلال خطين متلازمين متوازنين، هما: الجانب الوقائي: وفيه لا ينتظر الإسلام وقوع الجريمة حتى يتصدى لها، وإنما يتخذ لها كل الإجراءات والتدابير، وما من شأنه الحيلولة دون وقوعها. والجانب العلاجي: وهو لا يكون إلا في نهاية الأمر.

وعليه سوف نتناول هذه الوسائل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الوسائل الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الوسائل العلاجية لمكافحة جرائم الفساد في الشريعة الإسلامية.

(1) سبق وأن تناولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة أن الفساد في الشريعة الإسلامية يعني جميع المحرمات والمكروهات شرعاً ، أو هو مخالفة الشرع قاصداً سواء أكانت المخالفة من الأعمال أو الأقوال أو الاعتقاد، وإجمالاً يطلق الفساد على مخالفة المكلف للشرع ايا كان وجه المخالفة. وعن التكييف الشرعي لجرائم الفساد يمكن القول بأن هذه الجرائم تدور بين الجرائم الحدية والجرائم التعزيرية، فيعد من جرائم الفساد الحدية السرقة من المال العام متى توافرت أركانها. ويعد من جرائم الفساد التعزيرية الاختلاس من المال العام والاستيلاء عليه، والغدر والتربح والتزوير، وغسل الأموال وتهريبها، والإهمال والإتلاف للمال العام، كذلك الفساد القضائي والإداري والسياسي والاقتصادي.

(2) والمقصود بالشريعة الإسلامية في هذا الإطار كافة ما أمر الله به – سبحانه وتعالى – من أحكام سواء ما تعلق منها بأحكام الحدود والقصاص والتعازير – الجانب العلاجي – أم كان متعلقا بالجانب الحقوقي والأخلاقي، حيث لا يمكن إغفال الجانب الأخير في مجال محاربة جرائم الفساد والوقاية منها، لما لهذا الجانب من تأثير كبير في صلاح الفرد والمجتمع والأمة.

(3) سورة يونس، من الآية رقم ٨١.

(4) سورة الأعراف، آية رقم ٥٦.

المبحث الأول

الوسائل الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

اعتمدت الشريعة الإسلامية على إجراءات وآليات فاعلة للوقاية من جرائم الفساد، أهمها ما يلي:

أولاً: تطبيق الشريعة الإسلامية وسيادة القانون الإسلامي:

إن من الأمور الأساسية في الإسلام أن تطبق شرائع الله تعالى، فحيث طبقت أحكام الإسلام كان في ذلك مصلحة للعباد والبلاد، وحيث ترك ذلك كان في ذلك فساد للبلاد والعباد. قال تعالى "وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"(1). وقال تعالى: "وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"(2). وقال تعالى "وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"(3). وقال تعالى "وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى"(4).

إن من رحمة الله- عز وجل-ولطفه بعباده أن خلقهم مفطورين على الحنفية السمحة، على التوجه إلى الصلاح لا إلى الانتقال إلى أسباب الفساد، قال تعالى "فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"(5)، والمراد بالفطرة: فطرة التوجه إلى الصلاح، والابتعاد عن الفساد وأسبابه(6).

---

(1) سورة المائدة، من الآية رقم ٤٤.

(2) سورة المائدة، من الآية ٤٥.

(3) سورة المائدة، من الآية ٤٧.

(4) سورة طه، آية رقم ١٢٤- ١٢٦.

(5) سورة الروم، من الآية رقم ٣٠.

(6) تفسير ابن كثير المجلد الثالث، ص٤٣٣، طبع الحلبي. جامع البيان في تفسير القرآن للإمام الكبير ابن جرير الطبري، جـ٢١، ص٢٦ وما بعدها، طبعة دار الحديث القاهرة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

ومما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل بقعة من بقاع الأرض، لأنها تضع حدوداً وأنظمة تناسب كل عصر من العصور، وتضمن كل حق من الحقوق، ولذا فهي شريعة تنعدم فيها أسباب الإجرام، ويتناقص في ظل تطبيقها انتشار الجرائم(1)، ومن ثم فإن المبادرة إلى تطبيق الشريعة والأخذ بأحكامها ومبادئها في كل شأن من شئون الحياة يحمي البلاد والعباد، وينشر الأمن والطمأنينة في المجتمع، وبه يقضى على جميع الأسباب التي تزرع الفساد في المجتمع، وبه يقضى على جميع الأسباب التي تزرع الفساد في المجتمع، ويتحقق العدل في الدولة الإسلامية لجميع ساكنيها من مسلمين وغيرهم(2).

ولا يكفي أن تطبق السلطة الحاكمة جانبا من التشريع وتطرح جانبا آخر لأن التشريع الإسلامي كل لا يتجزأ، كما لا يكفي أن يذكر دستور الدولة أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، لأن ذلك تضليل، أي يعني أن الشريعة مصدر ضمن عدة مصادر للتشريع شأنها شأن المصادر الأخرى، وبالتالي يجب أن ينص بوضوح على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، وأن يكلل ذلك بالتطبيق الفعلي، لا أن يكون ذلك شعاراً يقرأ في صدر الدستور.

---

(1) أ/ خلود الفليت، أ/ صديق نصار، منهج القرآن الكريم في علاج الفساد الإداري، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول "القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة" الذي نظمه مركز القرآن الكريم والدعوة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٨- ١٩ ذو الحجة، ١٤٢٩هـ، ١٦-١٧/ ديسمبر ٢٠٠٨م،

أ/ روضة محمد بن ياسين، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، ٣٢٣/٢ وما بعدها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٣.

(2) د. عبد الله الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ص١٩٧، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢هـ.

ولم تدع الشريعة الإسلامية شأناً من شؤون الفرد أو الجماعة إلا أنارت فيه السبيل، وأوضحت النهج، وكشفت عما فيه من صلاح وفساد، وخير وشر، ولقد قررت أسمى المبادئ وأعدل النظم في مختلف مجالات الحياة في المجتمع، ومنها مجال التجريم والعقاب، فإذا ما أردنا مجتمعاً إسلامياً تقل فيه جرائم الفساد إلى أقل درجة ممكنة فلابد من التطبيق المطلق لشرع الله- تعالى- دون محاباة أو مجاملة لكبير أو صغير في المجتمع[1].

ثانياً: غرس العقيدة الإسلامية، وتقوية الوازع الديني، وتنمية القيم الخلقية:

١-غرس العقيدة الإسلامية:

للعقيدة أثر واضح في النظام الذي يسلكه مجتمع ما، ولا يمكن فصل أي نظام اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي عن جذوره العقدية.

والعقيدة الإسلامية أساس النظم الإسلامية جميعاً، وتهدف إلى تحقيق السمو الروحي للفرد وربطه بالله تعالى، وتنمية نفسه وضبط غرائزه، من أجل إقامة العدل بين الناس، ومعرفة حقوقهم وواجباتهم، وتنظيم علاقاتهم على أساس التعاون والمحبة، وهذه المعاني لا يمكن أن تثمر إلا إذا كان للعقيدة حظ وافر في نفس الفرد، حيث تبعث فيه الرقابة الإلهية على الكون كله، والإنسان جزء منه، فيتأثر بهذه الرقابة التي توجه سلوكه وتصرفاته ونياته إلى فعل الصلاح والامتناع عن الفساد.

إن تلك الرقابة تنمي في نفس الإنسان الشعور بالمسئولية عن كل ما يقوم به من عمل أمام الله- تعالى- وأنه محاسب عليه، حيث تغرس في نفس

(1) د. محمد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، بدون، ص٦٠٦، أ/ أبو بكر ميقا، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، الرياض، مكتبة التوبة، ١٩٩٠م.

الإنسان أن تولي الوظائف والأعمال العامة مسؤولية عظيمة، وهذه المسؤولية إنما هي جهاد وابتلاء وامتحان، ومطلوب من المسلم اجتيازه بنجاح ليفوز بالدنيا والآخرة[1].

إن الإيمان بالله- تعالى- والتوجه له وحده لا شريك له ينفي عن الفرد حالات الاضطراب والتشتت والقلق التي هي من أبرز عوامل الفساد والجرائم قال تعالى "فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ"[2]. وقال تعالى " أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ"[3]. فالإيمان يكف النفس عن الخروج عن تعاليم الإسلام، وله أثر عظيم في تقوية سلوك الفرد، ذلك لأن جميع أقوال المؤمن وتصرفاته تخضع لمرضاة الله تعالى، وعلى هذا على المسلمين أن يدركوا أن أول وسيلة من وسائل حماية مجتمعهم من الانحراف يكمن في ثبات عقيدتهم، وتنقيتها من شوائب الشرك والضلال، وأن يعملوا على غرس هذه العقائد في نفوس النشئ الجديد[4].

ولو أننا نحن المسلمون أمنا بالله حق الإيمان، وأخلصنا له في عبادته، وقهرنا أهواءنا وشهواتنا ما ظهر في مجتمعاتنا الإسلامية الفساد والانحراف، الذي أطاح ببعض المجتمعات وأصبحت تعيش في فوضى، وعمها الفساد والانحراف والانحلال[5].

(1) د. صالح العلي، وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، ص٤٢٩، وما بعدها، مجلة جامعة دمشق للعوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١، العدد الأول، عام ٢٠٠٥م.

أ/ أكمل محمد يوسفي، آليات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية، بحث منشور على الرابط التالي: www.univ-medea.dz.

(2) سورة البقرة، من الآية ٣٨.

(3) سورة ص، من الآية ٢٨.

(4) د. عبد الحق أحمد، المرجع السابق، ص٢١.

(5) روضة محمد بن ياسين، المرجع السابق، جـ٢ ص، ٤٠ وما بعدها.

٢-تقوية الوازع الديني:

من مقاصد الشريعة الإسلامية تربية أعضاء المجتمع المسلم، بحيث يتقوى الوازع الديني والأخلاقي بينهم، وهذا ما يسمى بالرقابة الداخلية أو الذاتية في نفس الإنسان المؤمن.

إن من أعظم ما يقي من الفساد السعي لمرتبة الإحسان، التي حدد الرسول - صلى الله عليه وسلم- معالمها في حديث جبريل- عليه السلام- الذي قال فيه: قال جبريل: ما الإحسان؟ فقال- صلى الله عليه وسلم- أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك[1].

ويعبر عن هذا الأمر بعض الباحثين بقوله: إننا لن نتجاوز الحقيقة إذا ما قلنا إن الإسلام عني بهذا النوع من الرقابة عناية فائقة، حتى إنه جعل منها أساساً للرقابة عند كل مسلم في كل عمل يعمله، لا يخص الحاكم دون المحكوم، أو الأمير دون المأمور، وإنما يحاول بأساسية القرآن والسنة أن يربي في قرارة كل إنسان وازعاً داخلياً، نطلق عليه "الوازع الديني أو الأخلاقي" هذا الوازع لا تعرفه على الإطلاق النظم الوضعية، ولا تعطي له وزنا أو اعتباراً، فالمعيار الذي تقاس به الأعمال في تلك النظم هو المعيار المادي، وهو معيار المنفعة الآنية، التي تعود على الفرد من جراء عمل ما، فالمحرك الوحيد هو المنفعة، والمصلحة الشخصية فقط"[2].

فالقلب أو الضمير مثل ما هو شائع هو المنطلق للأفعال والأقوال المشروعة وغير المشروعة، ولذلك حرص الإسلام على المحافظة على سلامة

(1) الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، المجلد الأول، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم ٩٣، ص٣٧٢.

(2) أ/ علي محمد حسين، الرقابة الإدارية في الإسلام، المبدأ والتطبيق، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص٩٤.

الفطرة في الإنسان، وتلافي الخلل المنافي للاستقامة والصواب، ومقاومة دوافع الفساد بتطهير القلب والمداومة على تزكيته ودعمه بنور الحق، وتبديد الظلمة التي تغشاه، ومواجهة بواعث الانحراف والضلال والفساد[1].

٣-تنمية القيم الخلقية:

تعد الأخلاق هي العاصم للإنسان من جميع التصرفات الشائنة، وهي التي تجعل منه إنساناً خيراً لأهله ووطنه، ليكون مفتاحاً لكل خير، مغلاقاً لكل شر، فهي تهذب النفوس وتطهرها من كل دنس وخبث، وترتقي بالفرد إلى درجة الكمال الإنساني، وترفعه من مقام الخضوع للشهوات إلى مقام العبودية لله- تعالى، فتجعل الفرد نافعا لنفسه وللمجتمع، وتجعل منه في ذاته مثلاً صالحاً، فلا يصدر عنه ما يوجب الذم واللوم، ولا يقع منه ما يخل بالمروءة أو يقلل من قيمته، فهو يتحلى بأفضل السجايا ويتخلى عن نقائص الدنيا.

فعلى المؤسسات التعليمية التربوية العمل على نشر الثقافة الإسلامية، لاسيما الأخلاق الإسلامية التي تدفع المرء إلى الالتزام بالعفة والنزاهة والأمانة، وتبعده عن الغدر والخيانة، والاختلاس والسرقة.... وإن قصرنا في كل ذلك فستكون النتائج وخيمة على أخلاق مجتمعاتنا وتصرفات الأفراد، مما يدفعهم إلى الفساد والإفساد في الأرض[2].

والإسلام رسالة أخلاقية، حيث يقول الرسول- صلى الله عليه وسلم- في حديثه الشريف "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[3]، لذا فالمسلم فرداً كان أو

(1) أ/ عبد الله بن ناصر آل خصاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(2) د. عبد الحق أحمد، المرجع السابق، ص٢٢.

(3) الشيخ علاء الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، حديث رقم ٥٢١٧، جـ٣، ص١٦، تحقيق بكري حياني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

مجتمعاً- في كافة المجالات ليس مطلق العنان يفعل ما يشاء، أو ما يحلو له، بل هو مقيد بالالتزام بالإيمان والأخلاق في كل نشاط يقوم به[1].

ولاشك أن تنمية القيم الخلقية لدى الكافة تجعل مكافحة الفساد، والتخلص منه ليست مسئولية الحكام فحسب، بل مسئولية كل أفراد المجتمع، كل حسب قدرته ومكانته، وقد بين لنا النبي- صلى الله عليه وسلم- مدى أهمية وعي الأفراد وإدراكهم وتعاونهم في مكافحة الفساد الذي يمكن أن ينتج أثره السيئ عليهم جميعاً فيما إذا تركوا المفسد يتمادى في فساده، أو إذا تستروا على فساده، فقال صلى الله عليه وسلم "مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا؟ فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"[2].

ومن التطبيقات في هذا الشأن نجد الأم التي أرادت أن تمارس فعلا من أفعال الاحتيال في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فقالت لابنتها: قومي فاخلطي اللبن بالماء، فقالت الفتاة: إن أمير المؤمنين عمر نهى عن ذلك، فقالت الأم: إن عمر لا يرانا، فقالت الفتاة: إذا كان عمر لا يرانا فرب عمر يرانا" فهذا نموذج التزم مكارم الأخلاق، فانتهى عن الوقوع في الجريمة، حيث منعتها أخلاقها من الاعتداء على أموال الناس بطريق الغش والاحتيال[3].

(1) د. نزيه عبد المقصود، المرجع السابق، ص١٤٩.

(2) الإمام البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، جـ٢، حديث رقم ٢٣٦١، ص٨٨٢.

(3) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، جـ١، ص١١٩، طبعة إحياء دار التراث العربي بيروت. ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص٧٢ وما بعدها بدون طبعة.

ثالثاً: التعاون مع المجتمع الدولي في محاربة الفساد:

يعني التعاون: العون المتبادل، أي تبادل المساعدة والعون لتحقيق هدف معين، وقد دعا الإسلام إلى التعاون، ونص عليه كمبدأ عام عند كل الجماعات الإنسانية، فهم يتعاونون فيما بينهم لتحقيق أهداف أو خدمات، أو حل مشكلات مشتركة لتحسين أحوالهم المختلفة، حيث خلق الله - سبحانه وتعالى- الحياة وهي متواصلة الأطراف، متشابكة الشئون، يسعى الناس فيها لسد جوانب العجز والنقص في ذاتهم، وكثيراً ما يلجأ الأفراد إلى الاستعانة بالآخرين من أجل قضاء حوائجهم، لأن الإنسان بطبعه لا يستطيع العيش بمفرده[1].

وهذا المعنى العام للتعاون حث عليه القرآن منذ الوهلة الأولى وذلك محاربة للجريمة في شتى صورها، قال تعالى "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[2]. وحث عليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[3]، وقوله "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه

(1) والتعاون فضيلة اجتماعية عظيمة، لها أثرها في تقوية الروابط وإحكام الصلات، وبناء مجتمع سليم، للمزيد ينظر: الشيخ/ محمود عبد الغني عاشور، طريق الدعوة، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثالثة والثلاثون، الكتاب الخامس، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص٢٨٥، مشار إليه لدى د. عبد الرءوف جاد حسين، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، ٢٠٠٨م، ص٣٣١.

(2) سورة المائدة، من الآية رقم ٢.

(3) الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، جـ٨، حديث رقم ٦٧٢٦، ص٢٩، كتاب الذكر في الدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، سنن أبو داود جـ٧، ص٦٣٦، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، طبعة الحلبي.

كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[1].

كما حث ديننا الحنيف على التعاون مع سائر الشعوب وإقامة علاقة مسالمة معهم، قال تعالى " ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ"[2]، وهو سلم يرتكز على التعاون البناء الذي اعتمده الإسلام كمبدأ عام انطلاقا من عالميته المتمثلة باعتبار الناس أمة واحدة، تجمعها الإنسانية في الأصل، قال تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"[3]. وقوله عز وجل " إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ"[4].

وقد دعا النبي – صلى الله عليه وسلم– عندما أسس الدولة الإسلامية إلى التعاون في مجال العلاقة مع الآخرين، وطبق عليه الصلاة والسلام مبدأ التعاون الدولي عندما جاء إلى المدينة المنورة، فعقد مع اليهود فيها حلفاً، أساسه التعاون على البر وحماية الأخلاق، ومنع الشر والأذى، وكان أساس هذا التعاون يقوم على مبدأ التعايش مع الآخر، أيا كانت ديانته أو عرقه[5].

ومن أشكال التعاون لمكافحة جرائم الفساد– والذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية– التعاون القضائي والقانوني، وتبادل المعلومات، وعقد الاتفاقيات

(1) الإمام مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، جـ٧، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم ٦٤٢١، ص٦٤٧.

(2) سورة البقرة، آية رقم ٢٠٨.

(3) سورة النساء، آية رقم ١.

(4) سورة الأنبياء، آية رقم ٩٢.

(5) د. محمد عبد الله حسين، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م، ص٦٠٢.

الثنائية، ووضع إستراتيجية عالمية، أو عربية على الأقل– لمكافحة الفساد، والوقاية منه، والاستفادة من الخبرات الدولية.

ولقد ذكر ابن خلدون في مقدمته أن التعاون بين الناس ضرورة لابد منها لبقائهم وعمارتهم الأرض التي أمرهم الله بها، فيقول "... وما لم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء ولا تتم حياته لما ركبه الله تعالى عليه من الحاجة إلى الغذاء في حياته، ولا يحصل له أيضا دفاع عن نفسه لفقدان السلاح، فيكون فريسة للحيوانات، ويعاجله الهلاك عن مدى حياته، ويبطل نوع البشر، وإذا كان التعاون حصل له القوت للغذاء والسلاح للمدافعة، وتمت حكمة الله في بقائه وحفظ نوعه، فإذاً هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني، وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتمار العالم بهم واستخلافهم إياهم....."[1].

وإذا كانت هذا هو التعاون بين الإنسان وأخيه فإن التعاون الدولي يكون من باب أولى، قال تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ "[2].

وعليه فإن الدين الإسلامي دين عالمي، جاء بأرقى المبادئ التي تنظم علاقة المجتمع الإسلامي بالمجتمعات الإنسانية كافة، والذي سبق المجتمع الدولي في الآليات التي وضعتها الهيئات الدولية (المعاهدات والمواثيق الدولية)، حيث جاء الإسلام مؤكداً على أهمية المعاهدات واحترامها، "قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ"[3]. وقال تعالى " كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ

(1) ابن خلدون، المقدمة، جـ١، ص٣٤١، تحقيق أ/ على عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطباعة.

(2) سورة الحجرات، آية رقم ١٣.

(3) سورة المائدة، من الآية رقم ١.

رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ"[1].

رابعاً: حسن الاختيار لشغل الوظائف العامة:

لعل من أهم الآليات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لمكافحة جرائم الفساد ضرورة حسن الاختيار لمن يشغل الوظائف العامة، ويقع على عاتق الحكام وولاة الأمر تولية الوظائف العامة لذوي العلم والأمانة والكفاءة، فالأمانة تحمل صاحبها على العمل بإخلاص وأداء ما كلف به على أتم وجه، والإتقان فيه والمحافظة على ما ولي عليه، ولا يخفى ما لهذه المعاني من أثر في رعاية الأموال العامة وحسن تدبيرها، ومنع الفساد فيها[2].

وقد أكد العلماء ضرورة تولي أمر المسلمين لأهل الكفاءة والأمانة، والابتعاد عن تولي الظلمة والفسقة وذوي القرابة والمودة الذين لا يصلحون لإدارة شئون المسلمين. وبين هؤلاء العلماء أثر ذلك في نمو الدولة اقتصاديا وسياسيا واجتماعياً، قال ابن خلدون "ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض، ولا سبب، كما هو مشهور، بل الظلم أعم من ذلك، وكل من أخذ ملك أحد، أو غصب في عمله، أو طالبه بغير حق، أو فرض عليه حقا لا يفرضه الشرع فقد ظلمه، فجباة الأموال بغير حقها ظلمة، والمعتدون عليها ظلمة، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها وأعلم أن هذه الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم وما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه"[3].

---

(1) سورة التوبة، آية رقم ٧.

(2) ينظر في تفصيل ذلك: أ/ أكملي محمد يوسفي، آليات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية، بحث منشور على الرابط التالي: www.univ-medea.dz

(3) ابن خلدون، المقدمة، المرجع السابق، جـ٢، ص٧٤١.

ولقد كانت أسس التعيين أو تقليد الوظائف العامة في عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم- وعهد الخلفاء الراشدين بعده أسساً موضوعية، تستند إلى عنصري الكفاءة والمقدرة من جهة، والأمانة والأخلاق من جهة أخرى.

وأن من أهم التشريعات الوقائية لمنع الفساد والتي وضعتها الشريعة الإسلامية هي ضوابط وسياسات الاختيار للوظيفة، ولقد كان الإسلام سباقاً لوضع هذه الضوابط التي تحد من الفساد، لأن الموظف العام هو من أهم الأركان التي يركز عليها الإسلام في منع الفساد، وإن لم يكن هذا الموظف مستوف للمواصفات المطلوبة فقد يكون أحد أهم أسباب الفساد في المؤسسة، ومن هذا المنطلق فقد كان خلفاء وحكام الدولة الإسلامية يركزون على اختيار الموظف الذي تتوافر فيه المواصفات المطلوبة لمنع الفساد والحد منه، وكانوا يعتبرون أن الوالي أو القائد هو أحد أسباب الفساد بضعفه أو إهماله، أو عدم تطبيقه للنظم التي تحد من الانحراف[1].

وأساس التوظيف للوظيفة في الشريعة الإسلامية: هو صلاحية الفرد للوظيفة من علم فني أو إداري أو مهني، مع الالتزام التعبدي والسلوك الأخلاقي لشاغل الوظيفة، ذلك أن دولة الإسلام ملتزمة بالقواعد والأسس الفكرية التي يقوم عليها الإسلام، ولابد أن يبرز هذا الاعتقاد في السلوك اليومي للفرد[2].

ومن أهم الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى الوظيفة العامة في الإسلام:

١- **الصلاحية للمنصب،** فلابد من صلاحية الفرد للوظيفة في الإسلام، ونستدل على ذلك بما حدث لأبي ذر الغفاري- رضي الله عنه- فقد ورد في الحديث

---

(1) أ. أحمد معاوية أحمد، سياسة الإسلام في الوقاية من الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية)، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، طبعة ٢٠٠٣، جـ١، ص٢٢٦ وما بعدها.

(2) أ/ أكملي محمد يوسفي، المرجع السابق، وما بعدها.

الصحيح أن أبا ذر الغفاري قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها"[1]. وذلك لأن سؤال الإمارة هو حرص عليها، قد يجر صاحبه إلى الانحراف للمحافظة على ما يحرص[2]. فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل[3].

٢- **القوة والأمانة**، وقد تحدث القرآن الكريم عن هاذين الشرطين، فقال تعالى حكاية عن سيدنا يوسف عليه السلام " قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ"[4]، وقال تعالى حكاية عن ابنة شعيب عليه السلام" "يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"[5]. ففي الآية الأولى طلب سيدنا يوسف عليه السلام من ملك مصر أن يوليه خزائنها، ووصف نفسه بما يستحقها به من قوله " إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ"أي حفيظ لهذه الأموال، وأمين عليها[6]. وفي الآية الثانية أشارت ابنة شعيب على أبيها استئجار موسى -عليه السلام-

(1) الإمام مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، جـ٦، كتاب المغازي، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم ٤٦٣٨، ص٢٤٠.
(2) د. حسنين على محمد، الرقابة الإدارية في الإسلام، المبدأ والتطبيق، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة أولى، ١٩٨٥، ص٤٣.
(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة بيروت، بدون، ص٦.
(4) سورة يوسف، من الآية رقم ٥٥.
(5) سورة القصص، من الآية، رقم ٢٦.
(6) الإمام السيوطي، تفسير الجلالين ، جـ١، ص٣١١، دار الحديث القاهرة، بدون، الإمام الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، جـ٢، ص٤٥٤، تحقيق عبد الرازق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون، تفسير ابن كثير، المجلد الثالث، دار إحياء الكتب العربية، فيصل الحلبي، ص٣٨٤ وما بعدها، الشيخ حسنين محمد مخلوف، صفوة البيان لمعاني القرآن، ص٣١٠، طبعة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

بعد أن عرفت أمانته في دينه، وقوته على تحمل مسئولية ما أنيط به من عمل، وقدرته على أداء هذا العمل على أكمل وجه[1].

والقوة المقصودة هنا ليست القوة البدنية، وإن كانت قد تشتمل عليها، بل تعني القدرات التي تجعل الفرد متمكنا من أداء الفعل أو المهنة الموكلة إليه، والأمانة تعني خشية الله تعالى، وترك خشية الناس.

ومن ثم يتعين على ولي الأمر أن يولي الوظيفة العامة الأصلح والأجدر والأكفأ، إن لم يفعل فقد خان الله ورسوله، وهذا ما أكده الرسول - صلى الله عليه وسلم- في حديثه الشريف في قوله "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله"[2]، كما بين صلى الله عليه وسلم أن عدم تولي الأصلح والأجدر للوظيفة من علامات الساعة، فقال صلى الله عليه وسلم "إذا ضيعت الأمانة فانتظروا الساعة، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة"[3].

خامساً: المراقبة والمحاسبة:

أيضا من آليات الوقاية من جرائم الفساد ضرورة توافر الرقابة الصارمة على كافة موظفي الدولة، ومحاسبتهم، لأن ذلك من شأنه حماية المال العام، وعصمة العاملين من مخاطر العبث فيه، وبالتالي القضاء على الفساد بكافة أشكاله[4].

(1) د. نزيه عبد المقصود، المرجع السابق، ص١٥٧.
(2) الإمام الحاكم، المستدرك على الصحيحين، جـ٤، ص١٠٤، كتاب الأحكام، حديث رقم ٧٠٢٤، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
(3) الإمام البخاري، صحيح البخاري، المرجع، جـ٥، ص٢٣٨٢.
(4) د. نزيه عبد المقصود، المرجع السابق، ص١٦٧.

وقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات تفيد مشروعية الرقابة في الإسلام، منها قوله تعالي: " إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"[1]. وقوله تعالى "وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا"[2].

ولم يضع الإسلام قواعد تفصيلية للرقابة والمحاسبة الإدارية، ولم يحدد الأشكال الواجب إتباعها لتحقيق هذه الرقابة، وإنما ترك الأمر للظروف الاجتماعية والإدارية للمجتمع المسلم[3].

وقد طبق الرسول- صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدون من بعده الرقابة والمحاسبة- كوسيلة لمكافحة الفساد- تطبيقاً عملياً، ففي صحيح مسلم عن أبي حميد الساعدي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلاً من الأزد، يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم: قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي: قال: فقام النبي- صلى الله عليه وسلم- فحمد الله، ثم قال: "أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل، مما ولاني الله، فيأتي فيقول هذا لكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه يقول: اللهم هل بلغت"[4].

(1) سورة النساء، من الآية رقم ١.
(2) سورة الإسراء، الأيتان ١٢- ١٣.
(3) أ. أحمد إبراهيم، الإدارة في الإسلام، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط٧، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص١٤٠.
(4) الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، جـ٦، كتاب المغاري، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم ٤٦٥٦، ص٢٥٣.

كما كان صلى الله عليه وسلم يتجول في الأسواق ويراقب سلوك الأفراد والجماعات، ويوجه المسلمين بمقتضى تعاليم وأحكام الدين الحنيف. فقد روى أبو هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله!، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا"[1].

وكان أبو بكر- رضي الله عنه- يمارس الدور الرقابي بنفسه على عماله، فعندما جاءه معاذ بن جبل - رضي الله عنه - من اليمن قال له أبو بكر: ارفع لنا حسابك"[2]. وذكر الطبري أنه كان يراقب ولاته مراقبة شديدة، فكان لا يخفى عليه شئ من عملهم[3]، ومن أقوال أبي بكر- رضي الله عنه- في هذا الشأن "أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[4].

وأما عمر- رضي الله عنه- فقد طور آلية الرقابة الإدارية، إذ كان مهتما بهذا الأمر أشد الاهتمام، فقد قال يوماً لجلسائه: "أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته فعدل، أكنت قضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال: لا حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا"، فاستشعاره للمسؤولية جعله يراها من

(1) الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، جـ١/ كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، من غشنا فليس منا"، حديث رقم ٢٧٨، ص٧١٨.
(2) الشيخ محمد عبد الحى الكتاني، الترتيب الإدارية جـ١ ص ٣٧، الناشر دار الأرقم بيروت، الطبعة الثانية.
(3) الإمام الطبري، تاريخ الطبري، ٤جـ ص٦٧، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
(4) ابن كثير، البداية والنهاية، طبعة مكتبة المعارف بيروت، طبعة أولى ١٩٦٦م، جـ٥، ص٢٤٨.

واجبات الإمام، وليست الرقابة لمرة أو مرات ثم تقف، بل هي رقابة دائمة حتى لا يقل العمل أو يحصل تجاوزات[1].

كما كان يرسل المفتش العام محمداً بن مسلمة للرقابة على الولاة، وتفحص شكاوى الرعية، والتحقق منها، وممارسة التحقيق مع الولاة، ومن أشهر ما روي في ذلك تحقيقه في شكوي بعض أهل العراق ضد واليهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكذا تحقيقه في شكوى بعض أهل دمشق ضد واليهم سعيد بن عامر رضي الله عنه[2].

ومن سياسته لولاته أنه ينظر في حال الوالي قبل الولاية ويسجله في سجل، ثم ينظر ما زاد بسبب الولاة، فيأخذ نصفه لبيت المال ونصفه للوالي، ولو كان كسبه للمال بطريق حلال، وسبب ذلك أن الناس يحابون الوالي لأجل ولايته، فجعلهم كأنهم مشاركون لبيت المال، وهذا من فقهه العجيب. وكان لعمر -رضي الله عنه- رغبة في عمل جولة تفتيشية في جميع البلاد التي تحت سلطته، فقد روي عنه أنه قال: لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعونها إلي، وأما هم فلا يصلون إلي، فأسير إلى الشام فأقيم شهرين، وبالجزيرة شهرين، وبمصر شهرين، وبالبحرين شهرين، وبالكوفة شهرين، وبالبصرة شهرين، والله لنعم الحول هذا[3].

وأما علي - رضي الله عنه- فقد كتب للأشتر النخعي حين ولاه على مصر، وأمره بالاهتمام بالرقابة على الموظفين، ففي كتابه له: "ثم تفقد أعمالهم،

(1) ابن الجوزي، سيرة عمر بن عبد العزيز ص٥٦، دار الفجر، القاهرة، ١٩٩٩،
(2) د. فوزي كمال أدهم، الإدارة الإسلامية، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضعية الحديثة، ٣١٩، دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
(3) التراتيب الإدارية، المرجع السابق جـ١ ص ٢٦٧.

وأبعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأمورهم جدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية"[1].

وكان عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه- يمارس رقابة مالية دقيقة، وهذا هو سر الرفاه الذي حصل للمسلمين في عهده القصير، وعندما كتب له أبو بكر بن محمد بن حزم والي المدينة يطلب شمعاً للإضاءة، رد عليه فقال: "لعمري لقد عهدتك يا ابن حزم وأنت تخرج من بيتك في الليلة الشاتية المظلمة بغير مصباح، ولعمري لأنت يومئذ خير منك اليوم، ولقد كان في فتائل أهلك ما يغنيك، والسلام". وكتب إلى ابن حزم مرة "إذا جاءك كتابي هذا فأرق القلم، واجمع الخط، واجمع الحوائط الكثيرة في الصحيفة الواحدة، فإنه لا حاجة للمسلمين في فضل قول أضر بيت مالهم، والسلام عليك..."[2].

وهذه نماذج لطريقة الرقابة على أداء العمل الحكومي في تلك الحقبة من العهود الإسلامية، والتي تعتبر نموذجاً مشرفاً للدولة الإسلامية المتمسكة بتعاليم دينها.

وهكذا نجد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين من بعده يضربون المثل الأعلى والقدوة الحسنة في المحافظة على المال العام، فلم يأخذوا منه شيئا لأنفسهم ولا لأهليهم ولا لأقاربهم، ومن ثم فإنه يجب على كل حاكم أو ولي أمر أو رئيس دولة أن يأخذ العبرة والدروس والمثل من النبي- صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين، فيتحلون بالأمانة، ويحافظون على المال العام، ويتحلون بالحزم في محاسبة كل من تسول له نفسه أن يستولي على أي قدر من المال العام، وأن يبذلوا الجهد في مكافحة كل صور الفساد، فإذا لم يكونوا قدوة في مكافحة الفساد والمحافظة على المال العام فإن الرعية لن يلتفتوا إلى الدعوات التي تطلق لمحاربة الفساد والقضاء عليه، والاعتدال في إنفاق المال العام، والمحافظة عليه[3].

(1) د. حازم المطيري، الإدارة الإسلامية، المنهج والممارسة، ص٢١٣، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
(2) سيرة عمر بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص٥٥.
(3) د. نزيه عبد المقصود، المرجع السابق، ص١٧٤ وما بعدها.

المبحث الثاني

الوسائل العلاجية لمكافحة جرائم الفساد في الشريعة الإسلامية

أولاً: مدى جدوى العقوبات الشرعية في محاربة الجرائم:

لا ينسب النجاح إلى أي تشريع فيما وضع لأجله إلا إذا تحققت فيه أربعة عناصر: أولها: أن يؤدي الغرض الذي وضع من أجله. ثانيها: أن يتم ذلك في أقل زمن. ثالثها: أن يكون ذلك الغرض قد تحقق بأقل ما يمكن من التكاليف. رابعها: ألا تكون سلبياته أكثر من إيجابيته. فإذا انعدم عنصر واحد من هذه العناصر لم يكن التشريع ناجحاً ولا فعالاً فيما وضع من أجله.

وفي موضوع مكافحة جرائم الفساد فإن النجاح مرهون بالتقليل من نسب الجريمة في زمن قياسي مع اجتناب التكاليف الباهظة والإفرازات السلبية التي تخلفها عملية المكافحة. وهذه العناصر الأربعة لم تتحقق كلها ولا حتى نصفها إلا في تشريع واحد هو التشريع الإسلامي.

إن أصدق ما يدل على نجاح هذا التشريع في مكافحة جرائم الفساد هو ما تسفر عنه المقارنة بين حال الجريمة في المجتمع العربي قبل الإسلام وما أصبحت عليه بعده بزمن يسير، فعندما نزل القرآن الكريم على العرب كانت الجريمة فيهم هي الأصل، فكانت الأرحام تقطع، والأموال تنهب، والأرواح تزهق، والغزوات على قدم وساق.

ولم يلبث نزول الوحي فيهم إلا ثلاث وعشرون عاماً حتى تغير حالهم تماماً، وأصبحت الجرائم فيهم استثناء بعد أن ظلت أصلاً لمئات السنين، فتحولت العداوة إلى أخوة فاقت أخوة النسب، وتحول الانتقام إلى تسامح، وانتشر الأمن في ربوعهم حتى سار الواحد منهم من شرق الجزيرة إلى غربها ومن شمالها إلى جنوبها لا يخشى إلا الله والذئب على غنمه.

في حين أن القوانين الوضعية الحديثة التي يعتبرها أهلها أكثر القوانين إحكاماً في مجال مكافحة الجريمة لم تنجح بعد فيما وضعت من أجله، وهو مكافحة الجريمة بعد مرور أكثر من قرنين من تاريخ وضعها، وهذا باعتراف أهلها الأصليين.

ثانياً: العقوبة علاج فعال لجرائم الفساد:

تعرف العقوبة بأنها "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[1]، أو هي "جزاء وضعه الشارع للردع على ارتكاب ما نهى عنه، أو ترك ما أمر به"[2].

والناظر في الشريعة الإسلامية وحرصها على مكافحة جرائم الفساد يجد أنها وصلت إلي حد لم يصل إليه أى تشريع آخر في العالم قديما وحديثا، ويبدو ذلك جليا في ما سنته من عقوبات دنيوية وآخروية لمرتكبي جرائم الفساد، إذ أحيانا لا يجدي مع المفسدين أساليب الوقاية والإصلاح، فيتمردوا على ذلك، مما

---

(1) أ/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، جـ١، ص٦٠٩، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

(2) د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص١٣، طبعة دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ، وينظر: د. الحسيني سليمان جاد، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي ودستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، د. نصر فريد واصل، فقه الجنايات والعقوبات في الشريعة الإسلامية، ص١٠، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩، مكتبة الصفا، القاهرة، د. شريف فوزي محمد فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة، ص١٦٦ وما بعدها مكتبة الخدمات الحديثة، جدة. د. محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ص١٨١ وما بعدها، الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، مطبعة المنار، الأردن، المستشار/ محمد بهجت عتيبة، محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي دار الشباب للطباعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، القاهرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، العقوبات الإسلامية وعقدة التناقض بينها وبين ما يسمى بطبيعة العصر، ص١٢ وما بعدها، إصدار اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والمعلومات، دولة الكويت.

يستوجب الوقوف الحاسم والعلاج الشديد، فشرع الإسلام العقوبة الشديدة جزاء لهم.

وتتجلى مظاهر علاج الشريعة الإسلامية لجرائم الفساد في تشريعه سياسة عقابية مثلى، تأخذ في اعتبارها تغطية ما كان سائداً من الجرائم وقت التشريع، في الوقت الذي تترك فيه الباب مفتوحاً للاجتهاد في سن القوانين، واقتراح عقوبات أخرى لما يستجد من الجرائم على مر الزمان وتعاقب الأيام.

قال تعالى في تقريره لعقوبة الإفساد- دنيا وأخرى- "إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"(1). "وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ"(2).

فما جاء به الإسلام من عقوبات آخروية لمن ارتكب جرائم الفساد، ووصفها بالخلود في النار مرة، والعذاب العظيم والخسران مرة أخرى، وسوء العاقبة والحرمان من نعيم الجنة، كل ذلك يؤثر في سلوك الفرد، ويبعده عن الجريمة والفساد من عدة نواح(3):

١- تبشيع الجريمة في نظر الناس واستعظامها، فعندما يقرأ الجاني أو يسمع بتلك العقوبات يستيقظ إيمانه، ويشعر بالخوف من الله تعالى، فإذا فكر في ذلك الجرم تذكر عقابه تعالى، فيقلع عن الذنب، وينفر عن كل ما يقربه إليه، متوجها بالتوبة والاستغفار لله تعالى.

(1) سورة المائدة، آية رقم ٣٣.
(2) سورة الرعد، آية رقم ٢٥.
(3) د. عبد الحق أحمد حميش، المرجع السابق، ص٢٦.

٢- تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم، حتى لا يظهر الفساد وتتكرر الاعتداءات، فمن ارتكب جريمة ولم ينل عقوبته في الدنيا فهو تحت مراقبة الله تعالى، ولن ينجو من عقابه في الآخرة- إلا وفقا لمشيئته- وبذلك يخضع البشر لمبدأ العدالة الإلهية(1).

والعقوبات الدنيوية نوعان:

١- عقوبات إلهية: وهي التي تقوم على ما جرت به سنة الله في الكون، مثل إهلاك الأمم، كما حدث في الأمم الماضية. قال تعالى " أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ"(2).

وكثيراً ما يقترن الفساد بالطغيان، وهما قاصمان لظهر كل أمة، وما هلك من ملك ولا تقهقر إلا بتفشي الفساد بكل مستوياته في جميع مجالات الحياة.

٢- عقوبات تشريعية مختصة بالفعل الإجرامي من وجهة نظر الشرع، وتقع على الجاني إذا انكشف جرمه، وهي ثلاثة أنواع: حدود وقصاص وتعازير(3).

(1) أ/ روضة بن ياسين، المرجع السابق، جـ٢، ص٢١٨.
(2) سورة الفجر، الآيات، ٦-١٤.
(3) ويقصد بالحد "عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى، ويقصد بالقصاص عقوبة مقدرة تجب حقا للأفراد، ويقصد بالتعزير عقوبة غير مقدرة على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وفي بيان ذلك ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، جـ٥، ص٢١٢ الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م، مطبعة الحلبي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، جـ٣، ص١٦٣، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، بدون، البحر الرائق لابن نجيم، جـ٥، ص٢، ٤٤ الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، ١٣١٥هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، جـ٤، ص٢٣٧، المكتبة التجارية، ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦، بلغة المسالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي المالكي، ص٣٧٠، طبعة الحلبي، ١٩٥٢ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، جـ٢، ص٣٨٨، مطبعة الاستقامة، ١٩٢٨، ١٣٥٧هـ، المجموع شرح المهذب،

ثالثاً: منهج الإسلام في تقرير العقوبات:

يسهم المنهج الإسلامي إسهاماً بالغاً في حماية الفضيلة ونشرها وتمكينها في المجتمع، ومحاربة الرذيلة وإبعادها عنه، وقد اتخذ أسلوب العقوبة من خلال التأديب بالحدود والتعزيرات لتحقيق ذلك، فقد قرر الإسلام العقوبة على كل ما يمس الفضيلة ويعتدي عليها[1].

وتتسم قضية الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، بوضع متميز بين سائر التقنيات الجنائية المقارنة، حيث عالجها الشارع الحكيم في إطار النظام الشامل المتكامل الذي يغطي كل جوانب الحياة، ويصلح لكل زمان ومكان، فالتجريم والعقاب في النظام الإسلامي يتوجه مباشرة إلى صيانة وحماية المصالح المعتبرة في الإسلام، وهي الدين والنسل والنفس والمال والعقل، وأي اعتداء على مصلحة من تلك المصالح يعتبر جريمة يعاقب فاعلها، وتختلف بالطبع مقدار العقاب حسب جسامة الفعل الإجرامي[2].

وقد شرع الإسلام العقوبات المغلظة التي تمنع الاعتداء على أموال الآخرين وممتلكاتهم، وسد كل طريق يمكن أن يسلك منه المجرم إلى الجريمة، ولم يتهاون في أمر الجرائم الكبرى، التي يقع فيها الاعتداء على النظام العام داخل الدولة، فالسارق الذي يعتدي على أموال الغير وممتلكاته تقطع يده، وقاطع الطريق الذي يسلب الناس أموالهم ويفسد على المسافرين أمنهم واطمئنانهم،

للإمام النووي، جـ٢٠، ص١٢١، طبعة دار الفكر، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، جـ١٠، ص١٧٤، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، المغني لابن قدامة، جـ٩، ص١٧٦ طبعة مكتبة القاهرة.

(1) ناصر بن عبد الله التركي، الفساد الخلقي في المجتمع، أسبابه، آثاره، علاجه، في ضوء الإسلام، من مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٢٣، ص٣٢٨.

(2) أسامة محمد عجب، جريمة الرشوة في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض السعودية، طبعة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص١٣. أ/ عبد الله بن ناصر آل غصاب، المرجع السابق، ص١١٥.

وينشر الفساد في الأرض يعاقب بقطع يده ورجله من خلاف، هذه عقوبات شديدة، يراد منها استئصال الجريمة وأسبابها، وعظم الجريمة يناسبه تغليظ العقوبة، وإلا لم يتحقق الغرض من العقوبة[1].

كما أن سن القوانين الهزيلة التي لا تردع مجرماً ولا يرعوي بها من كان خارجاً على القانون، يفتح الباب أمام أهل الإجرام للسير في طريقهم المنحرف، إذ إن القانون الهزيل لا يأتي بعقوبة صارمة، ودليل ذلك أن أيا من الدول اليوم لا تقطع يد السارق وتكتفي بإلقاء المجرم في السجن، بينما لو كان المجرم يعلم أنه لو أقدم على أخذ مال غيره تقطع يده لدعاه ذلك إلى أن يفكر ألف مرة قبل أن يقدم على مثل هذا الفعل[2].

فالدولة بقوانينها الهزيلة ونظام أخلاقها الفاسد تساعد على وجود المجرمين والمنحرفين الخارجين على القانون، وهي بذلك تكون شريكاً فيما يقع من جرائم فساد وغيرها، فعلى الدولة التي تتطلع إلى حماية نفسها، وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية من هذه الجرائم الخطيرة أن تحذو حذو الإسلام، وأن تسلك منهجه في تغليظ العقوبة على مقترفي الجريمة، وبغير ذلك تبقى الجهود المبذولة في محاربة جرائم الفساد غير مجدية.

وإذا كان العالم اليوم يشكو من انتشار جرائم الفساد التي استفحل أمرها، فمن لهذا العالم يخرجه من الفساد إلا نظام الله تعالى وقانونه، الذي إن طبق في مجتمع ما تطبيقا عادلاً حتى تستقر الأوضاع، ويأمن الناس، وينقطع دابر الشر والفساد، وتختفي الجرائم من المجتمع.

ويستطيع أي عاقل منصف ينظر إلى الشريعة ومنهجها في الزجر عن الفساد في الأرض واستئصال دابر الجريمة وكيفية إقامة العدل بين الناس أن

---

(1) د. عبد الحق أحمد حميش، المرجع السابق، ص٢٨.

(2) د. عبد الحق احمد حميش، المرجع السابق، ص٢٨.

يصل إلى يقين بأن ترك هذه الشريعة يعني زرع الفساد في الأرض، وما انتشرت العصابات الإجرامية إلا نتيجة للتهاون في العقاب، وعدم أخذ المجرمين بالعلاج الحاسم والعقوبة الرادعة، والشدة الزاجرة الصارمة[1].

وفي تطبيق الخلفاء الراشدين لقانون العقوبات الإسلامية عبر العصور أكبر شاهد على انحسار الجرائم عن المجتمع الإسلامي، لأن عين الدولة ساهرة، والحدود الشرعية مطبقة، والتعاون على إزالة المنكر قائم، والأخذ على يد المفسدين متحقق، بل كان القاضي في هذه العصور -لاسيما عصر الراشدين- يجلس على منصة القضاء سنتين ولم يحتكم إليه اثنان، لأن المجرم الذي يريد أن يرتكب الجريمة إذا لم يكن عنده من الإيمان الذي يردع، والخشية من الله التي تزجر، فإنه كان يحسب ألف حساب للعقوبة الزاجرة التي فرضها الإسلام، فكان يكف عن السرقة لعلمه أنه ستقطع يده، ويكف عن الفاحشة، لعلمه أنه سيرجم أو يجلد، وهكذا يكف عن جميع الجرائم لما يتحسبه من عقوبة رادعة ومؤلمة[2].

رابعاً: نماذج من العقوبات المقررة لجرائم الفساد:

الناظر في العقوبات المقررة لجرائم الفساد يجد أنها تختلف حسب نوع الجريمة الواقعة، فمنها ما يستوجب الحد، وذلك إذا مثل فعل التعدي على المال العام جريمة سرقة متى توافرت أركانها، حيث إن شبهة الملك في المال العام

(1) أ/ إبراهيم سند إبراهيم، مكافحة الإسلام للجريمة، بحث منشور على شبكة الألوكة، الرابط التالي:
www.alukah.net/sharia/1002/35883.

(2) د. عبد العزيز العروص، نحو الإسلام الحق، بحوث في القرآن تضيئ حقيقة الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م.

شبهة ضعيفة، لا تمنع من تطبيق حد القطع[1]، لاسيما في العصر الحالي، الذي أصبح المال العام فيه مستباحاً للجميع[2].

أيضا من جرائم الفساد ما يستوجب التعزير، كجرائم الاختلاس والاستيلاء والغدر والتربح والتزوير وغسل الأموال.... [3]، وهو مفوض لأمر الإمام، فله أن يوقع على الجاني من العقوبات التعزيرية ما يراه مناسبا ونوع الجرم المرتكب، من قتل أو جلد أو حبس، أو غير ذلك من العقوبات التي يراها الإمام مناسبة وملائمة.

ومن أهم نماذج العقوبات المقررة لجرائم الفساد: عقوبة القطع (عقوبة حدية)، وعقوبة الإعدام (عقوبة تعزيرية جسدية) وعقوبة الغرامة والمصادرة (عقوبة تعزيرية مالية).

(1) وهذا ما ذهب المالكية والظاهرية، حيث استندوا لعموم قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم" سورة المائدة من الآية ٣٨، حيث لم تفرق الآية في وجوب القطع بين كون المسروق من الأموال العامة أو الخاصة، فالكل سرقة.
ينظر: للإمام مالك بن أنس، المدونة، جـ٤، ص٥٤٩، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير وعليه حاشية الدسوقي، جـ٤، ص٣٣٧، طبعة دار الفكر، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، جـ٤، ص٢٣٥، الإمام الخرشي، شرح مختصر خليل، جـ٨، ص٩٦، طبعة دار الفكر للطباعة، بيروت، ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، جـ١٢، ص٣١٢، طبعة دار الفكر بيروت.

(2) د. محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي، المرجع السابق، ص٩٩.

(3) فهذه جرائم لا قطع فيها، استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"، سنن الترمذي، جـ٤، ص٥٢، طبعة مصطفى الحلبي مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥، ١٩٧٥م.
وحيث امتنع توقيع العقوبة الحدية ينتقل إلي العقوبة التعزيرية. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، جـ٥، ص٤٨٤،/ حاشيتا قليوبي وعميرة، جـ٤، ص١٩٥، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ابن مفلح، المبدع، جـ٧، ص٤٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١-عقوبة القطع:

وهو يتمثل في قطع يد السارق لقوله تعالى "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"(١). والسارق إذا سرق فقطعت يمينه أمام الناس وعلقت في رقبته، وطيف به بين الناس، فإن هذا مدعاة للابتعاد عن هذه الجريمة بالكلية، وللحفاظ على أموال الدولة والأفراد.

والحكمة من قطع يد السارق أن اليد التي تمتد خفية إلى أموال الآخرين وقد كفل لها الدين الأمن والسلامة والعدل والإنصاف، لاشك أنها يد آثمة، تستحق القطع، ولاشك أن عنصر الخوف من القطع وازع عظيم يحد من انتشار الجريمة في المجتمع، ويعمل على استئصال جريمة السرقة حتى تنتهي من المجتمع.

وقد شدد الإسلام في جريمة السرقة، فقضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة وفي ذلك حكمة بينة، إذ إن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره، ليسلم الجسم، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع العقول، كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس، فلا يجرؤ أن يمد يده إليها، وبهذا تحفظ الأموال وتصان(٢).

إن اليد التي تقطع هي اليد التي ظلمت المجتمع، لا اليد التي ظلمها المجتمع، والبلاد التي نفذت قطع يد السارق هدأت أحوالها، وسادتها طمأنينة كاملة، وأغناها قطع يد واحدة عن فتح سجون كثيرة يسمن فيها المجرمون، ثم يخرجون أشد ضراوة وأكثر قساوة وإجراماً(٣)، وقد أثبت التطبيق العملي لهذه

(1) سورة المائدة، من الآية ٣٨.

(2) الشيخ سيد سابق، فقه السنة، جـ٢، ص٤١٠ مطابع شركة الأمل للطباعة والنشر بالقاهرة.

(3) الشيخ محمد الغزالي، هذا ديننا، ص١٥٦، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٥م.

العقوبة، في المملكة العربية السعودية كفاءتها في التقليل من سلوك السرقة إلى حد لا يذكر، إذا قورن عدد السرقة في الفترة ما قبل التطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢-عقوبة الإعدام:

وهي إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع، وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة(١). وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز تطبيق عقوبة الإعدام تعزيراً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وكانت هي الوسيلة لعلاج الفساد، وحفظ الأمن، وعدم الإضرار بالبلاد والعباد(٢).

وجاء في التشريع الجنائي "وعقوبة القتل مقررة في كل الدول الكبرى كانجلترا وألمانيا وفرنسا وأمريكا، وأهم ما يبرر به شراح القانون عقوبة القتل هو أنها وسيلة صالحة لمقاومة الإجرام، ولاستئصال المجرمين الخطرين على الجماعة، وهذه هي نفس المبررات التي قال بها فقهاء الشريعة"(٣).

وقد استدل على عقوبة القتل تعزيراً ما روي "أن عينا من المشركين- أي جاسوساً- أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل- أي هرب- فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- "اطلبوه، واقتلوه" فقتله، فنفله سلبه"(٤). فهذا دليل على مشروعية التعزير بالقتل،

(1) د. محمود إبراهيم إسماعيل، العقوبة ص١٣، طبعة مطبعة الاعتماد، مصر ١٩٤٥، د/ أحمد فتحي بهنسي العقوبة في الفقه الإسلامي، طبعة دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٩هـ، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٩.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، جـ٦، ص٣٤، حاشية ابن عابدين، ٦٢/٤، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٦، ص١٨٧، طبعة دار الكتب العلمية، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص٩٤، طبعة مكتبة دار البيان.

(3) أ/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، جـ١، ص٦٨٩.

(4) الإمام البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق جـ٤ ص ٦٩.

وأنه يجوز للقاضي أو الإمام أن يعزر بالقتل، إذا لم تتحقق المصلحة إلا بذلك، ولأن المفسد كالصائل، فإذا لم يدفع شره وفساده إلا بقتله وإعدامه يقتل، من باب تحقيق المصلحة[1].

٣-عقوبة الغرامة والمصادرة:

تعرف الغرامة بأنها "ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً"[2]. أو هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال بموجب حكم قضائي يوضع في خزانة الدولة[3]". وتعرف المصادرة بأنها "الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذاً أو إتلافاً أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة"[4]، أو هي نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلا- أو وجدت بحوزته- إلى الدولة وإخراجها بذلك من ملك مالكها الأصلي إلى ملك الدولة، عقابا على جريمة وقعت منه[5].

وقد أقر الفقهاء بجواز التعزير بعقوبة الغرامة والمصادرة كجزاء لبعض جرائم الفساد[6]، وقد استدلوا على ذلك بما روي عن عمر- رضي الله عنه- أنه

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٤٧/٢٨ طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(2) معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص٣٢٩.

(3) د. عبد الرازق البدر، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف، ١٤٢١هـ.

(4) د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص٤٣٠، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ط الرابعة، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩.

(5) د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص٢٧٤، دار المعارف مصر، الطبعة الثانية.

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، جـ٣، ص٢٠٨، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، جـ٥، ص٤٤، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، جـ٤، ص٦١، أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني جـ٨، ص١١٠، طبعة دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام جـ٢، ص٢٩٣، مكتبة الكليات الأزهرية، ط أولى ١٤٠٦هـ-

صادر بعض عماله، فأخذ شطر أموالهم، لما اكتسبوها بجاه العمل، واختلط ما يختصمون به بذلك، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين[1].

والمقصود من هذه العقوبة هو حصول الزجر للجاني وتحقيق المصلحة للمجتمع، بتوفير أمنه واستقراره، ولاشك أن التعزير بالمصادرة وأخذ المال يحقق ذلك.

ومما لا يختلف فيه اثنان أن الإسلام شرع هذه التعازير إجمالاً لأجل تحقيق حياة هانئة رضية، المهم ضبطها مع قواعد العدالة فلا تبلغ حد الجور في الشدة، ولا حد الاستهانة في الخفة.

والعقوبة مهما كانت- حدية أو تعزيرية- هي العلاج الحاسم والحازم لمكافحة الجريمة وإصلاح الأمم والشعوب، وتثبيت دعائم الأمن والاستقرار في ربوع الإنسانية جمعاء، والأمة التي تعيش بلا عقوبة لمجرميها هي أمة منحلة، مفككة الكيان، متقطعة الروابط والأوصال، تعيش في فوضى اجتماعية دائمة، وفي تخبط من الإجرام المستمر[2].

١٩٨٦م. ابن قيم الجوزيه، الطرق الحكمية المرجع السابق، ص٢٢٤ وما بعدها. المحلى بالآثار، المرجع السابق، جـ١٢، ص٣٠٦.

(1) تبصرة الحكام، المرجع السابق، جـ٢، ص٢٩٣، الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص١٧، الطرابلسي الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص١٩٥، طبعة دار الفكر.

(2) الشيخ/ محمد الغزالي، المرجع السابق، ص١٧٤.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع أسجل أهم نتائج البحث وتوصياته، والتي أود أن تكون محل اهتمام لدى المقنن المصري عند إجراء أي تعديل في المنظومة التشريعية وذلك بغية الحد من جرائم الفساد ومكافحتها:

أولاً: النتائج:

١- أسبقية الشريعة الإسلامية على الأنظمة الوضعية في إيلائها موضوع الفساد الأهمية البالغة، ووضعها للأساليب والآليات الكفيلة بالوقاية منه ومكافحته.

٢- عدم وجود تعريف دقيق ومحدد للفساد، نظراً لاختلاف الزاوية التي ينظر إليه من خلالها، إذ يتراوح بين رؤية سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية، فضلا عن تعدد صوره وأساليبه.

٣- عدم نص المقنن المصري على الفساد كجريمة مستقلة، نظراً لما يحمله مصطلح الفساد من مرونة تتجافى وما تتطلبه القاعدة الجنائية من صفة التحديد.

٤- تعدد أسباب انتشار جرائم الفساد في مصر قبل الثورة- وبعدها- لعل أهمها:

- الأسباب السياسية، مثل غياب السلطة الحاكمة وعدم اهتمامها بتطبيق القانون، وترهل الطبقات الحاكمة في مقاعدها.
- الأسباب القانونية، مثل افتقار النظام القانوني، ووجود ثغرات قانونية في النصوص التشريعية وعدم المبادرة إلي سدها، وعدم فاعلية العقوبات الجنائية الرادعة.
- الأسباب الإدارية، مثل غلبة الطابع البيروقراطي في الإدارة والذي يؤدي إلي تفشي صور الفساد، وعدم استقلالية الجهات الرقابية.

- الأسباب الاقتصادية، مثل تفشي الفقر وتدني المستوى المعيشي، ونظام الخصخصة.
- فساد المؤسسة القضائية ومماطلتها في تحقيق العدالة، وقد ساهم في ذلك: تهرب حكومات ما قبل الثورة من إصدار قانون بتعديلات السلطة القضائية، واشتغال الكثير من أعضاء الهيئة القضائية بممارسة العمل السياسي.

٥- تعدد تحديات مكافحة جرائم الفساد في مصر، لعل أهمها: طبيعة الفساد المترسخة في جل مؤسسات الدولة وموظفيها، الجمع بين المصالح العامة والخاصة، عدم وجود حماية كافية للمبلغين والشهود.

٦- عظم دور الحكم الرشيد- باعتباره محوراً أساسياً في بناء الدولة الحديثة- في مكافحة جرائم الفساد، ذلك أنه كلما اشتد احتكار السلطة السياسية والاقتصادية من قبل الحاكم غابت الديمقراطية والمساءلة، وتعطلت إمكانية التطور والإصلاح.

٧- عظم دور الشفافية كإحدى الآليات التي تعتمد عليها الإدارات الحديثة والنظم الديمقراطية في مكافحة جرائم الفساد والحفاظ على المال العام، حيث تعد الشفافية والفساد مفهومان يقعان على طرفي نقيض، فكلما اتسعت دائرة الشفافية ضاقت دائرة الفساد، والعكس صحيح.

٨- لم يعد الفساد شأنا محليا، بل هو ظاهرة عبر وطنية، تمس كل المجتمعات، مما يفرض ضرورة التعاون الدولي في الجهود المستمرة التي تعمل على مكافحته ومنعه.

٩- اهتمام الشريعة الإسلامية بالوقاية من الفساد قبل وقوعه، وذلك من خلال حرصها على غرس العقيدة الإسلامية الصحيحة وتنمية القيم الأخلاقية وتقوية الوازع الديني لدى الأفراد، كذلك الاختيار الأمثل لشاغلي الوظائف العامة.

١٠- تميز التاريخ الإسلامي منذ عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين وما تبعه من عهود مشرقة بأمثلة ونماذج فريدة في أساليب الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تبني الحكام سياسات رقابية صارمة، ومحاسبة ذاتية تدل على روح المسئولية لدى هؤلاء، مما يدل على نجاح هذه الآليات الرقابية في الشريعة عند تطبيقها.

١١- اتسام قضية التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية بوضع متميز بين سائر التقنيات الجنائية المقارنة، حيث عالجها الشارع الحكيم في إطار النظام القانوني الشامل المتكامل، الذي يغطي كل جوانب الحياة، فالتجريم في النظام الإسلامي يتوجه مباشرة إلى صيانة وحماية المصالح المعتبرة، وهي الدين والنسل والنفس والمال والعقل، وأي اعتداء على مصلحة من هذه المصالح يعتبر جريمة يعاقب فاعلها، ويختلف بالطبع مقدار العقاب حسب جسامة الفعل الإجرامي.

١٢- اختلاف العقوبات المقررة لجرائم الفساد في الشريعة الإسلامية حسب نوع الجريمة الواقعة، فمنها ما يستوجب الحد، وذلك إذا مثل فعل التعدي على المال العام جريمة سرقة، متى توافرت أركانها، ومنها ما يستوجب التعزير، كجرائم الاختلاس والاستيلاء والغدر والتربح وهذا التعزير مفوض لولي الأمر- السلطة التشريعية- في تقرير العقوبة المناسبة، في إطار المصلحة العامة والضوابط الشرعية.

ثانياً: التوصيات:

١- تفعيلا لدور القانون الجنائي المصري في مكافحة وعلاج جرائم الفساد نوصي بالآتي:

- تدعيم حماية المبلغين والشهود وكل من له صلة بكشف جرائم الفساد، وذلك تأمينا لسلامتهم وسلامة أسرهم، ويتأتى ذلك بالموافقة الفورية والتطبيق السريع لمشروع قانون حماية المبلغين والشهود، والذي أعدته اللجنة التشريعية بوزارة العدل.
- الحد من عقبات المتابعة القضائية في جرائم الفساد، مثل الحصانات الوظيفية التي تمنح بعض الموظفين امتيازاً أو حصانة تحد من مساءلتهم أو تقيد متابعتهم القضائية عن جرائم الفساد، والتي تقع منهم خلال ممارسة وظائفهم، حيث تعد هذه الحصانة عائقاً أمام سياسة مكافحة الفساد، لاسيما وأن أخطر أنواع الفساد، وأكثره إضراراً بالمال العام ذلك الذي يقع من كبار الموظفين.

٢- تفعيلا للدور الوقائي والعلاجي للقضاء في مكافحة جرائم الفساد نوصي بإتباع الآتي:

- التدقيق في اختيار القضاة ورجال النيابة العامة بأن يكونوا من أصفى المنابع وأنقاها، وممن يتصفون بكريم الأخلاق وحميد الصفات.
- الصلاحية المهنية مع الحصول على التدريب المناسب لأداء مهامهم، خاصة بعد ما طرأ على جرائم الفساد من أبعاد جديدة وصور وأساليب غير مألوفة، مع الاعتماد على التكنولوجيا واستثمار النظريات الحديثة في القضاء.
- الاهتمام بأخلاقيات العمل القضائي.

- رفع المستوى الفني والعملي لأعوان القضاء، لخطورة أعمالهم وأهميتها في كشف الحقيقة.
- الإلغاء الفوري لندب القضاة للعمل في السلطة التنفيذية.
- ضرورة التخصص في قضايا الفساد، حيث يساعد ذلك في فهم الأساليب المتطورة في جرائم الفساد.
- سرعة البت في قضايا الفساد، استجابة لمقتضيات المصلحة العامة.

٣- ضرورة وجود كوادر شرطية على درجة عالية من الكفاءة والمهارة للتعامل مع هذه الأنماط الإجرامية المستحدثة من جرائم الفساد، لاسيما إذا كان محل هذه الجرائم بيانات تحويها الملفات أو الاسطوانات أو بنوك المعلومات، حيث لا يستطيع رجل الشرطة العادي أن يقوم بدور في هذا الشأن، ومن الأمور المسهلة لهذا الأمر عقد الدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات العملية لمواجهة هذه الجرائم.

٤- ضرورة إجراء تعديل بالدستور المصري الجديد يتضمن نصوصاً تحمي الوطن من جرائم الفساد والمفسدين، ذلك أنه إذا أدرك المقنن العادي أن الدستور وهو أرفع وثيقة في هرم الدولة يهتم بهذا الأمر، فإنه سيلجأ إلى سن قوانين جديدة، أو تشديد العقوبات الجنائية القائمة.

ونوصي أن يتضمن الدستور المصري الجديد:

- استحداث نص جديد ينص على قيام المقنن بالرقابة على أعمال وقرارات السلطة التنفيذية، على أن يتضمن الطلب من الحكومة تقديم خطة متكاملة لمحاربة الفساد وبرمجتها زمنياً، مع بيان آليات تنفيذ بنودها ومراقبة مدى جدية التنفيذ.

٥- تفعيلا للدور الوقائي للجهات الإدارية في مكافحة جرائم الفساد نوصي بالآتي:

- إنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، على أن تتضمن في تكوينها ممثلين من الهيئات الرقابية المختلفة، وممثلين من المجتمع المدني والأحزاب السياسية،

وبعض الأكاديميين والمتخصصين في مكافحة الفساد، يكون لها الحق في ملاحقة ومراقبة كل أنواع الفساد بدون إذن النيابة العامة، ويكون لها الحق في إقامة الدعوى القضائية ضد المتورطين في أعمال الفساد، على أن يمنح أعضاؤها المزيد من الحصانات لممارسة وظائفهم وهم في مأمن من البطش بهم.

- إتباع سياسة الإصلاح الإداري من تطوير التشريعات وتنقيتها من القواعد والنصوص التي يستغلها الموظفون في طلب الرشوة والعمولات، مع تطبيق هذه القوانين بعدل وحزم.
- الحد من البيروقراطية المعقدة.
- الاهتمام بأخلاقيات الوظيفة العامة، وإشعار الموظف العام بالمسئولية الملقاة على عاتقه.

٦- ضرورة إجراء الإصلاح الاقتصادي كأحد الوسائل العلاجية لمكافحة جرائم الفساد، وذلك عن طريق:

- إصلاح النظام المصرفي، والسيطرة عليه لمنع سارقي المال العام من الاختباء والتخفي فيه.
- إصدار القوانين الاقتصادية وتفعيلها.
- تجنب تعارض المصالح، وذلك بسرعة تنفيذ العقوبات والجزاءات التي أقرها القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولية والذي أقره مؤخراً الرئيس المؤقت للبلاد، بالإضافة إلي حظر تولي رجال الأعمال أية مناصب في الإدارة العليا للبلاد، أو على الأقل الفصل الواضح بين الوظيفة العامة والخاصة.

٧- تفعيل الوسائل الوقائية والعلاجية التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأهمها الالتزام بوجود هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، إنشاء وحدة تحريات

مالية لجمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها، إنفاذ القانون (المقاضاة والجزاء)، الملاحقة القضائية ونقل الإجراءات، قبول تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، حيث إن المجرم مرتكب جرائم الفساد يجد نفسه محاطا بسياج يحول دون إفلاته من المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبها، أو العقوبة التي حكم عليه بها.

٨- ضرورة تبني الاتفاقية موقفا واضحاً وحاسماً من مسألة تسليم المجرمين، حيث جعلت الاتفاقية في المادة ١٥/٤٤ التسليم أقرب إلى النصح منه إلى النص الملزم، إذ أجازت للدولة متلقية الطلب منع التسليم حال إذا مثل التسليم ضرراً بوضعية الشخص الملاحق، وهذا- الضرر- وضع طبيعي لمن يلاحق في اتهامه بارتكاب جرائم فساد، والأولى عدم الاعتداد بمثل هذه الاعتبارات، تغليبا للمصلحة العامة للدولة طالبة التسليم على وضعية الشخص المطالب.

٩- ضرورة توحيد التشريعات الجنائية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد بين دول العالم، حيث إن هذا الاختلاف يخلق مشاكل قانونية وقضائية، لاسيما عندما يقوم الجاني بارتكاب جريمة في دولة ما يعتبر الفعل فيها معاقبا، ويهرب إلى دولة أخرى غير معاقب فيه على الفعل، مما ينشأ بسبب هذا الاختلاف مشاكل وتوترات بين الدول، فضلا عن تفشي الجرائم.

١٠- ضرورة تفعيل الوسائل الوقائية التي أقرتها الشريعة الإسلامية لمكافحة جرائم الفساد، أهمها: التطبيق المطلق للشريعة الإسلامية وسيادة القانون الإسلامي، غرس العقيدة الإسلامية وتقوية الوازع الديني وتنمية القيم الخلقية، حسن الاختيار لشغل الوظائف العامة، المراقبة والمحاسبة.

١١- ضرورة أخذ المقنن العقابي المصري بالعقوبات التي أقرها التشريع الجنائي الإسلامي لمعالجة جرائم الفساد، - والتي استفحلت في المجتمع المصري بشكل لم يسبق له مثيل- كعقوبة القطع حداً، والإعدام والغرامة

والمصادرة تعزيراً، إذ هدف هذه العقوبات استئصال الفساد وأسبابه، وتحقيق الردع العام، بخلاف سن الدولة للعقوبات الهزيلة- لاشك- أنه يفتح الباب أمام أهل الفساد في السير في طريقهم المنحرف.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن

- تفسير ابن كثير، دار إحياء الكتب العربية، فيصل الحلبي، بدون.
- تفسير الجلالين للإمام السيوطي، دار الحديث القاهرة، بدون.
- صفوة البيان لمعاني القرآن، للشيخ حسنين محمد مخلوف، الطبعة الثامنة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام الزمخشري، تحقيق عبد الرازق المهدي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

- سنن أبو داود، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- طبعة الحلبي.
- سنن البيهقي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م.
- سنن الترمذي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، بدون.
- صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧، دار ابن كثير.
- صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار الغد العربي.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين المتقي الهندي، تحقيق بكري حياني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠هـ، ١٩٨١م.

رابعاً: كتب اللغة العربية والمعاجم:

- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١م.
- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد الأزدي، طبعة دار العلم للملايين بيروت، ١٩٨٧م.
- القاموس المحيط للفيروز آبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- لسان العرب لابن منظور، الطبعة الأولى، بيروت، بدون.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢م، دار المعرفة.
- مختار الصحاح لأبي بكر عبد القادر الرازي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، طبعة دار النفائس، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

خامساً: كتب الفقه المذهبي:

١-كتب الفقه الحنفي

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، بن نجيم المصري، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، ١٣١٥هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، الطبعة الثانية، بدون، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- شرح فتح القدير، لكمال الدين، المعروف بابن الهمام، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م، مطبعة الحلبي.

٢-المذهب المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، مطبعة الاستقامة، ١٩٥٧م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ الصاوي، طبعة الحلبي ١٩٥٢.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي، المكتبة التجارية، ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن العدوي، طبعة دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ.
- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الدسوقي، طبعة دار الفكر.
- شرح مختصر خليل، للإمام الخرشي، طبعة دار الفكر للطباعة، بيروت.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣-المذهب الشافعي:

- حاشيتا قليوبي وعميرة، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- روضة الطالبين وعمدة المتقين، لأبي زكريا النووي، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي، طبعة دار الفكر، بدون.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤-المذهب الحنبلي:

- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى، لأبي العباس بن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- المغني لابن قدامة، طبعة مكتبة القاهرة، بدون.

٥-الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار، لأبي محمد بن حزم الظاهري، طبعة دار الفكر بيروت.

سادساً: كتب السياسة الشرعية والقضاء:

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لأبي العباس ابن تيمية، دار المعرفة- بدون.
- الطرق الحكمية لابن قيم الجوزيه، طبعة مكتبة دار البيان، بدون.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي، طبعة دار الفكر.

سابعاً: كتب التاريخ والتراجم:

- البداية والنهاية لابن كثير، طبعة مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٦.

- تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- سيرة عمر بن عبد العزيز، لعبد الرحمن بن على الجوزي، دار الفجر، القاهرة، ١٩٩٩م.

ثامناً: كتب إسلامية معاصرة:

- أ/ أبو بكر ميقا، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، الرياض مكتبة التوبة، ١٩٩٠م.
- د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، طبعة الرائد العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- د. أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٩م.
- أ/ أسامة محمد عجب، جريمة الرشوة في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، طبعة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- د. الحسيني سليمان جاد، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي، دستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- د. حازم المطيري، الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- د. حسين شحاتة، الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، منشور على مواقع الإنترنت.
- د. حسين علي محمد، الرقابة الإدارية في الإسلام، المبدأ والتطبيق، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٨٥م.

- أ/ روضة محمد بن ياسين، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٣هـ.
- أ/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، بدون.
- د. عبد العزيز العروص، نحو الإسلام الحق، بحوث في القرآن تضيئ حقيقة الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م.
- د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، طبعة دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.
- د. عبد الله الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.
- أ/ على محمد حسين، الرقابة الإدارية في الإسلام، المبدأ والتطبيق، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- د. فوزي كمال أدهم، الإدارة الإسلامية، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضعية الحديثة، دار النفائس، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الشيخ/ محمد الغزالي، هذا ديننا، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٥م.
- د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، الطبعة الثانية.
- د. محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، دار الفكر الجامعي.

- أ/ ناصر بن عبد الله التركي، الفساد الخلقي في المجتمع، أسبابه آثاره علاجه، في ضوء الإسلام، مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- د. نصر فريد واصل، فقه الجنايات والعقوبات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، مكتبة الصفا، القاهرة.
- د. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، مكتبة وهبة.

تاسعاً: الكتب القانونية:

- د. أحمد البدري، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، دار النهضة العربية.
- د. أحمد أبو دية، الفساد وأسبابه وطرق مكافحته، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، طبعة ٢٠٠٤م.
- د. أحمد رشيد، الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٦م.
- د. أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- أ/ أحمد صقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت ٢٠٠٩م.
- أ/ حسين محمود حسن، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقييم التنفيذ وتحليل الفجوات في الحالة المصرية، إصدار مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء المصري، ٢٠١٠، دراسة تحليلية لأسباب الفساد في

مصر قبل ثورة ٢٥ يناير، نحو رؤية مستقبلية لمنع ومكافحة الظاهرة، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء المصري، ٢٠١١م.
- د. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، غسيل الأموال في مصر والعالم الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- د. حسين المحمدي، الفساد لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨م.
- د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات فرع الأمم المتحدة UNDP، ٢٠٠٥م.
- د. سعيد عبد اللطيف حسن، غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، دار النهضة العربية.
- د. سليمان محمد الجريشي، الفساد الإداري وجرائم استعمال السلطة، الطبعة الأولى، دار الشرق الأوسط، الرياض ١٤٢٤هـ.
- د. سيد على شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية.
- د. سعاد عبد الفتاح محمد، الفساد الإداري والمالي المشكلة والحلول، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد، وحماية المال العام، منشور على الرابط التالي:

WWW.NESCOYEMEN.COM.

- أ. شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، دار الفكر الجامعي.

- د. صلاح الدين فهمي، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إصدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١هـ- ١٩٩٤م.
- د. طارق عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
- د. عبد العظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.
- أ/ عامر خضير حميد الكبيسي، استراتيجية مكافحة الفساد، مالها وما عليها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م.
- د. عصام البشير، الفساد المالي وأثره على الفرد والمجتمع، منشور على الرابط التالي:

FIKERCENTER.COM.FIKER.

- أ/ عطا الله خليل، مدخل لمكافحة الفساد في العالم العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٩م.
- د. عبد اللطيف عبد الرحمن الهريش، غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار الحميضي، الرياض.
- د. عادل محمد السيوي، جريمة غسل الأموال، نهضة مصر، طبعة ٢٠٠٧م.
- د. عادل يحيى قرني، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، دار النهضة العربية.
- د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية دور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون.

- د. عيسي عبد الباقي، الصحافة وفساد النخبة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، العربي للنشر والتوزيع.
- المستشار/ محمد بدر المنياوي وآخرون، المساواة أمام القضاء، مطبوعات المركز القومي للبحوث والدراسات الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩١م.
- د. محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، مؤسسة حورس الدولية الإسكندرية، ٢٠٠٨م، الطبعة الأولى.
- د. محمد صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، الكتاب الأول، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، بدون.
- د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م.
- د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- أ. محمد صادق إسماعيل، د. عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية، والدولية، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، المركز القومي للإصدارات القانونية.
- أ/ محمد عادل العجمي، الفساد في البنوك، وقائع موثقة بالمستندات في الجهاز المصرفي، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١١م.
- د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، دار الشروق. غسل الأموال، الاستجابة الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق ٢٠٠٤م.
- د. محمود كبيش، السياسية الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

- د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للإنتربول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، دار الفكر العربي.
- د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
- د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
- أ/ كريمة كمال، فساد الكبار، الرشاوى العمولات، ونهب المال العام، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ١٩٩٦م.
- د. نزيه عبد المقصود مبروك، الفساد الاقتصادي، أسبابه، أشكاله، آثاره آليات مكافحته، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
- د. نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- د. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

عاشراً: الرسائل:

- د. إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب مع التطبيق على جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- د. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣م.
- د. سليمان محمد الأوحلي، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات، دراسة في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٧م.
- أ/ عبد الله بن ناصر آل غصاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، طبعة ١٤٢٩هـ.
- أ/ عبد الرازق البدر، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف، ١٤٢١هـ.
- د. عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس.
- د. محمد عبد الله حسين، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- أ/ مطهر جبران غالب، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، حقوق أسيوط، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

- أ/ نيكولا أشرف نامق، جريمة الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
- د. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق المنوفية، ٢٠٠٥م.

حادي عشر: الندوات والمؤتمرات:

- أ/ أحمد معاوية أحمد، سياسة الإسلام في الوقاية من الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة ٢٠٠٣م.
- د. جعفر عبد السلام، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف الأمنية، الرياض، ١٠-١٢/٨/١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣/٨/٦.
- د. جورج العبد، العوامل والآثار في النمو الاقتصادي والتنمية، من بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- د. جودة حسين، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية، مركز الإمارات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بجامعة الإمارات بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون بالجامعة، في الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠م.

- د. رشا حسن خليل، الفساد في النشاط الاقتصادي، صوره وآثاره وعلاجه، المؤتمر العالمي الإسلامي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القري، ٢٠٠٥م.
- د. زكي حنوش، مظاهر الفساد في السلوك اليومي للمواطن العربي، المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، ١٠-١٢/٨/١٤٢٤هـ.
- المستشار/ سري صيام، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، ١٠-١٢/٨/١٤٢٤هـ، ٦-٨/١٠/٢٠٠٣م.
- د. عبد الخالق أحمد حميش، مكافحة الفساد من منظور إسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، ١٠-١٢/٨/١٤٢٤هـ.
- د. عادل عبد الجواد الكردوس، وقاية المجتمع الإماراتي من ظاهرة غسل الأموال، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، خلال الفترة من ٢١-٢٢/١/٢٠٠٢، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات.
- د. محمد عبد الحليم عمر، الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي، ندوة الفساد الاقتصادي، الواقع المعاصر، العلاج الإسلامي، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ١٦- ١٧ ذو الحجة، ١٤٢٠هـ- ٢٢- ٢٣ مارس، ٢٠٠٠.
- د. محمد الأمين البشري، دور الشرطة في مكافحة الجريمة الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، شرطة الشارقة، الإمارات، ٢٠٠٢م.
- د. محمد عيد الغريب، المواجهة الجنائية لغسل الأموال، ندوة مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، ديسمبر ١٩٩٧، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

- مؤتمر الدول الأطراف، في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الخامسة، مدينة بنما، ٢٥- ٢٩ نوفمبر ٢٠١٣م.
- د. وهبة الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف، الفترة من ١٠-١٤٢٤/٨/١٢هـ- ٦-٨/١٠/٢٠٠٣م.

ثاني عشر: المجلات والدوريات:

- د. أحمد أبو قاسم، التحديات الأمنية المعاصرة من منظور تدريبي، مجلة كلية التدريب والتنمية، العدد الخامس، يوليو ٢٠١١م.
- د. آدم على معابدة، مفهوم الفساد الإداري، ومعاييره في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الثاني، ٢٠٠٥م.
- د. البشير على حمد الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الحادي عشر، ١٤٢٦هـ.
- أ/ بشير مصطفى، الفساد الاقتصادي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، العدد السادس، دار الخلدونية الجزائر، ٢٠٠٤م.
- د. حسن أبو حماد، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد ١٨، العدد ١، السنة ٢٠٠٢م.
- المستشار/ سري صيام، استقلال القضاء، مجلة من روائع الأدب القضائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة.

- د. صلاح الدين عبد الحميد، أساليب الإعداد المهني لمواجهة الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ١٤، العدد ٤ يناير، ٢٠٠٦م.
- د. صالح العلي، وسائل مكافحة الفساد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الأول، عام ٢٠٠٥م.
- أ/ عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، عمان، عدد ١، ٢٠٠٠م.
- د. عبد الغني عبد الحميد محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد ١٦، ١٩٩٨/٩٧م.
- أ/ مي فريد، الفساد رؤية نظرية، السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، عدد ١٤٣هـ، يناير ٢٠٠١م.
- أ/ نواف سالم كنعان، الفساد الإداري المالي أسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد ٣٣، سنة ٢٠٠٨م.
- أ/ ياسر خالد بركات، الفساد الإداري مع الإشارة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة النبأ، العدد ٨٠، ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يناير ٢٠٠٦م.

ثالث عشر: المواقع الإلكترونية:

- gopacnetwork.or k.org/or/uncac.
- ar.wikipedia.org.wiki
- www.interopl.intrpuliclcorruptionldefauitasp.
- www.socialcontract.gov.eg
- www.mazahaiq/search-wed/muhasbe/doe.
- www.siyassa.org.eg/newsconteet/6/52/
- iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/iv.
- www.akhbarelyom.com
- الشفافية خطوة نحو مصر الجديدة، الرابط التالي

- www.onislom.net
- www6.nashy.com/home/tahrir-egypt/corruption-files.
- فساد ما قبل الثورة وبعدها، الرابط التالي:
- digital-ahram.org.eg/articles.aspx?serial.
- http://www.business-onti-corruption.com
- مصر الفساد الإداري والمالي في حقبة ما قبل ثورة ٢٥ يناير تقرير منشور على الرباط التالي:
- ALJADIDAH.COM/2011/07/
- الفساد جريمة وخيانة عظمي واجب وطني فضحه، الرابط التالي:
- www.arabjo.net
- الثورة فساد القضاء وتطهيره: الرابط التالي:
- www.ohl.alquran.com/arabic/show. article.php?main-id=8886.
- ثورة ٢٥ يناير تكشف ٤٠ ألف قضية فساد في عهد مبارك، الرابط التالي:
- digital.ahram.arg.eg/articles.aspx?serisals.
- http://www.oheet.com/shownews.
- النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الرابط التالي:
- www.aman.palestime.arg
- أفكار في الوقاية من الفساد المالي والإداري، شبكة النبأ، الرابط التالي:
- annabaa.org/nbanews/68/035.htm
- الحكم الرشيد، مجلة ٢٦ سبتمبر، الرابط التالي:
- www,26sep.net/newsweekarticles.php?ng=arabicsid=26093.
- المواجهة المحتومة: سبل وآليات مكافحة الفساد السياسي في مصر، الرابط التالي:
- www.aereg.org/3679.
- الشفافية مصطلح مبتذل ومعنى مهجور، الرابط التالي:

- www.nokarabay.com.ng68.htm
- مفهوم الشفافية الإدارية، الرابط التالي:
- www.hrdiscussion.com/hrgo89.html.
- البرلمان ودوره في مكافحة الفساد، الرابط التالي:
- arsbsfarbemochacy.org/demoeracy/
- دور القضاء في مكافحة الفساد، الرابط التالي:
- khalifasalem.wordpress.com
- خطة عمل لتطوير القضاء في الدول العربية، الرابط التالي:
- www.arbrulesofaw.org/files
- سبل مكافحة الفساد على المستوى الداخلي والخارجي، الرابط التالي:
- FARH/HTTP://WWW.FARAH.NET.AU
- الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرابط التالي:
- www.undc.org/documents/treaties/publications/technical guide/
- آليات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية، الرابط التالي:
- www.univ.medea.dz
- مكافحة الإسلام للجريمة، الرابط التالي:
- www.alukah.net/sharia/